فِقْهُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

وَمَعَهُ فِقْهُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالعَقِيقَةِ وَالأَضَاحِي

وَفِقْهُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ وَالأَشْرِبَةِ

تَأْلِيفُ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ المَلِكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِي

دار الفتح
للدراسات والنشر

فقه الأيمان والنذور

ومعه فقه الصيد والذبائح والعقيقة والأضاحي

وفقه الحظر والإباحة والأشربة

فقه الأيمان والنذور
تأليف : الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي
الطبعة الأولى : 1438هـ - 2017م
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©
قياس القطع : 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-400-3
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2016/7/3293)

دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف : 4646199 6 (00962)
فاكس : 4646188 6 (00962)
جوال : 777925467(00962)
ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني : info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية : www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

فِقْهُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

وَمَعَهُ فِقْهُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالعَقِيقَةِ وَالأَضَاحِي
وَفِقْهُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ وَالأَشْرِبَةِ

تَأْلِيفُ
الأُسْتَاذ الدكتُوْر
عَبْدالمَلِك عَبْدالرَّحْمَن السَّعْدِي

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله، والصلاةُ على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعهم إلى يوم لقاه.

أما بعد: فإنَّ فِقْه الأيمان والنذور، والصيد وفقه الذبائح والعقيقة والأضاحي، وفقه الحظر والإباحة؛ مقرَّرٌ دراستُه على طلاب كلية الشريعة (قسم الفقه وأصوله) في جامعة مؤته في الأردن الشقيق، وقد أنيط بي تدريس هذه المادة، فوجَّهت الطلاب إلى مراجعة المادة في الكتاب الموسوم (بمختصر القدوري) للإمام احمد بن محمد القدوري المتوفى ٤٢٨ هـ/ ١٠٣٧ م، والذي إذا أطلق لفظ الكتاب عند الحنفية يُرادُ به هذا المتن، وهو من أسبق المتون في فقه المذهب، فرأيت من المناسب صياغة هذه المادة على شكل سؤال وجواب، وعلى هيئة الاستفتاء؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ـ إذا كانت المادة بهذه الصيغة تكون أوقعَ في نفس الطالب من قراءتها أو سماعها مجرّدة عن السؤال.

٢ـ ليسهلَ على الطالب ضبطُها والإجابة عليها عندما يُوجَّه إليه سؤال في الامتحان.

٣ـ أنَّ الغرضَ من دراسة هذه المواضيع إجابةُ المستفتين غالباً، وفي هذه الهيئة يَجِدُ المفتي ضالّتَه؛ فهي أسرع تناولًا من قراءة نصّ الكتاب.

وقد قارنتُ أغلب المسائل مع المذاهب الأخرى، واستدللتُ لبعضِ الأمور من الأدلّة الشرعية المعتمدة بشكلٍ غيرِ موسَّع؛ تسهيلًا لتناوُلِ المادة على الطلاب، وقد اقتصرْتُ على المواضيع المُدْرَجَةِ في الخطّة ومفرداتها، داعياً من الله تعالى لأبنائي الطلبة ولبناتي الطالبات التوفيق والنجاح، راجياً منه أن يجعل مثل هذا في ميزان مرضاته، إنّه سميع مجيب.

جامعة مؤتة ـ كلية الشريعة

٦/ رجب/ ١٤٢٢هـ

٢٣/ أيلول/ ٢٠٠١م

كتاب الأيمان

س ١: عرّف الأيمان لغةً واصطلاحاً؟

ج: الأيمانُ ـ: بفتح الهمزة ـ: جَمْعُ يمين، واليمين في اللَّغة: القوَّة، ويُطْلَقُ على اليد الجارحة حقيقة؛ لأنها أقوى من اليسرى[١].

وشرعاً: هو ما فيه تعظيم الـمُقسَم به، ويُؤتى به؛ لتقوية الكلام وتوثيقه إثبَاتاً أو نفياً[٢].

وقد يُطلق على تعليق الجزاء بالشرط، مثل: إن لم آتك غداً فعبدي حرٌّ، أو زوجتي طالق[٣].

س ٢: ما دليل مشروعية اليمين في المعاهدات والخصومات للتوكيد والتوثيق؟

ج: دليل مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت، مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَذر»[٤].

---

(١) المصباح المنير مادة يمن.

(٢) الاختيار (٤/ ٢٨٥)، والمغني (١٣/ ٤٣٥).

(٣) المصدران السابقان، وبلغة السالك (١٠/ ٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، ومسلم في الأيمان.

س ٣: هل يجوز الحلف بغير الله أو صفاته أو أسمائه، ومن صفاته الحلف بالقرآن الكريم؟

ج: اليمين لا يكون إلا بمعظَّمٍ، والحلف تعظيمُ للمحلوف به، ولا يستحقُّه إلا الله تعالى، ويحرُمُ الحلف بغير ذاته وأسمائه وصفاته، كقوله: بالله أو بعزّة الله أو بجلالته أو كبريائه أو قوته أو بالرحمن الرحيم، ولا ينعقدُ بغير ذلك؛ لأنه ليس يميناً، فيحرُمُ بالأنبياء، والأولياء، ورأس الإنسان، وبالآباء، وبالكعبة؛ وذلك لما تقدّم من نهي النبي ﷺ عن الحلف بغير الله[1].

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٢٩١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٠)، والمغني (١٣/ ٤٣٦)، وبلغة السالك (١/ ٣٠٧).

أقسام اليمين من حيث الحكم التكليفي

س ٤: إلى كم ينقسم اليمين من حيث الحكم التكليفي؟

ج: ينقسم إلى الأقسام التكليفية، وهي:

١ـ **واجبٌ**: وهو ما يكون به صادقاً، وينجِّي به مظلوماً؛ لأنَّ وائل بن حُجْرٍ أخذَهُ الأعداء، فحلفَ سويد بن حنظلة فقال: «إنه أخي»، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له: «صدقت المسلم أخو المسلم»[١]، وكذا يَجِبُ في القَسامة[٢] إذا كان بريئاً.

٢ـ **مندوبٌ**: وهو الحلف على فعلٍ أو تركٍ تتعلق به مصلحة أو إصلاح بين متخاصمين، أو به دَفْعُ شَرٍّ.

٣ـ **مباحٌ**: مثل الحلف على فعلٍ مباحٍ أو على تركه، والحلف على شيءٍ له عِلْمٌ به أو ظنّ، وكذا إذا حَلَفَ على شيء هو حقٌّ له يُباحُ له الحلف والترك.

٤ـ **مكروه**: أن يحلف على أن يفعل شيئاً مكروهاً أو أن يترك سُنَّةً، والحلف الصَّادقُ في البيع والشراء وغيرهما.

كما يُكرَهُ الإفراط به؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في المعاريض في اليمين، وأحمد في أول مسند المدنيين، وهو حديث صحيح.

(٢) القَسامة: هي أن يوجَدَ قتيل في حيٍّ لا يُعرفُ قاتله، فيحلِفُ أهل الحيِّ خمسينَ يميناً أنّهم لم يقتلوه، ولم يعرفوا قاتله.

﴿لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقد ذمَّ الله المكثر من الأيمان بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، ولا سيما من يعتاده؛ لِيَلْزِمَ الآخرينَ بالأكل أو الفعل أو عدمِ دفعِ النقودِ أجرةً أو نحو ذلك[١].

٥ـ حرام: هو اليمين الكاذبة. قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

وقال ﷺ: «مَن حلف يميناً فاجرة يقتطع بها مال أمرئ لقي الله وهو عليه غضبان»[٢].

* * *

(١) انظر الأقسام في مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥)، والمغني: (١٣/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة، ومسلم في الأيمان.

أنواع الأيمان من حيث الاعتبار وعدمه

س ٥: كم هي أنواع اليمين من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها؟

ج: أنواعها ثلاثة:

١ـ **الغَمُوس**: وسمِّيت بذلك؛ لأن الحالِفَ بها كاذباً يستحِقُّ الغَمْسَ في النّار: وهي أن يحلف على أَمْرٍ ماضٍ أو حال يتعمَّدُ فيها الكذب.

وحكمه: الإثم؛ لقوله ﷺ: «من حلف كاذباً أدخلَه الله النَّار»[١]، وبقوله: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»[٢]، أما إذا كان صادقاً فلا إثم عليه.

٢ـ **اللغو**: هو أن يحلِفَ على أمرٍ ماضٍ يظنُّهُ كما قال، والواقع خلافه، أو أن يستعمل كلمة اليمين أثناء كلامه ليس قاصداً اليمين، كأنْ يقول: والله ذهبتُ، والله قلتُ لفلان، والله أكلتُ وهكذا.

حكمه: عدم المؤاخذة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩][٣].

٣ـ **المنعقدة**: هي أنْ يحلف على أمرٍ في المستقبل يَفْعَلُه أو يتركه، كأنْ يقول: والله لأضربَنَّ فلاناً، أو: والله لا أدخلُ دار فلانٍ، أو: لا أكَلِّمُ فلاناً، أو: والله لأذهبَنَّ إلى المسجد.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، ومسلم في مسند البصريين.

(٢) صححه الألباني في الصحيحة وفي صحيح الجامع.

(٣) المغني: (١٣/ ٤٤٩ و٤٥١)، وبلغة السالك: (١/ ٣٠٧).

ما يترتب على الثلاثة

س ٦: ماذا يترتّب على اليمين الغموس؟

ج: يترتَّبُ على الحالف الإثم كما قلنا، أما الكفارة فقد حصل خلاف في ثبوتها عليه:

فالحنفية والجمهور: لا يَرَوْنَ فيها الكفارة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكر إثمها، وما يحصل بسببها من أنها تدع الديار بلاقع، ولم يذكر الكفارة، ولو وَجَبَت لذكرَها، ولو كان لها كفارة؛ لما تركت الديار بلاقع؛ لأن الكفارة تَدْفَعُ ذلك؛ ولأنها من الكبائر لا تُمحىٰ إلا بالتوبة؛ ولأنَّ الكفارة وجبت بالأيمان المنعقدة، والعقد والحلُّ لا يُتصوّر في الماضي، بل في المستقبل[١].

والشافعية: أوجبوا فيها الكفارة، وقاسوا ذلك على المنعقدة، فقالوا: ما دامَت اليمين على فعلٍ في المستقبل إذا لم يفعله فيه؛ أَثِمَ، أوعلى تركٍ إذا لم يتركه أثم، وهو إثْمُ حُصُولِه معلَّق، ويكفَّرُ بالكفارة، فالماضية من باب أولى؛ لأنها إثْمٌ ثابت، فهي أحقُّ بالتكفير، وهو رواية لأحمد[٢].

س ٧: ماذا يترتّب على اللغو؟

ج: لا يترتّب عليها إثم ولا كفارة، والأولى التَّحَرُّزُ عنها.

---

(١) الاختيار: (٤/ ٢٨٧)، والمغني: (٣/ ٤٤٨)، وبلغة السالك: (١/ ٣٥٧).
(٢) مغني المحتاج: (٤/ ٣٢٥).

س ٨: ماذا يترتّب على المنعقدة إذا حنث؟

ج: إذا حلف على فعلِ شيءٍ ولم يفعلْهُ، أو على تركِ شيءٍ ففعلَهُ، فإنَّهُ يأثم بعد مخالفته لما حلف؛ لذا يعبَّر عنه بالحنث، والحنث: الإثم، وهو يكفَّرُ عن الحالف بالكفارة التي هي صدقة وعبادة، وإذا حلف على أن يفعل شيئاً فمتى يحنث؟

يحنث عند عزمه على عدم الفعل، وإنْ حَلَفَ على فعل شيءٍ مُحالٍ كأنْ قال: والله لأَصعدنَّ إلى السماء، فإنَّهُ يحنث مباشرة.

* * *

أنواع الكفارة

س ٩: ما هي أنواع الكفارة وهل تؤدىٰ ترتيباً أو تخييراً؟

ج: أنواعها أربعة، وهي:

١ـ عتق رقبه سليمة من العيوب التي تمنع من ممارسة الأعمال، ولا يشترط فيها الإيمان عند الحنفية، ويشترط عند الشافعية، وهي الآن لا وجود لها؛ لأنَّ الرِّقَّ مُنِعَ دولياً لا شرعياً.

٢ـ كِسْوَةُ عشرة فقراء، وأدناه ما يَسْتُرُ عامَّة بدنه.

٣ـ إطعام عشرة مساكين، كلُّ مسكينٍ صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصفه من قمح أو دقيق أو أرز أو زبيب، ومقدار الصاع بالغرام (٣٥٠٠) غرام[١].

ويجوز دفع قيمة الكِسوة والإطعام عند الحنفية، ويجوز أن يغدِّيهم ويُعَشِّيهم، ويجوز أن يُطعِم فقيراً واحداً كلَّ يوم لكمية مسكين[٢]، أما مقدار ما يدفع عند غير الحنفية فهو لكلِّ مسكين مدّ، أي ما يساوي (٦٥٠) غراماً، وهذه الثلاثة يكون الحانث مخيَّرٌ في فعلِ واحدٍ منها[٣]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) الاختيار: (٤/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج: (٤/ ٣٢٧)، والمغني: (١٣/ ٤٤٥).

(٢) الاختيار: (١/ ١٣٤)، والمغني: (١٣/ ٥١١).

(٣) مغني المحتاج: (٤/ ٣٢٧)، والمغني: (١٣/ ٥٠٩)، وبلغة السالك: (١/ ٣١٠).

٤ـ صيام ثلاثة أيام، والصيام لا يَصِحُّ إلا بالعجز عن الثلاثة السابقة، وهنا الثلاثة مع الصيام بينهما ترتيب؛ لأنَّ تكملة الآية تدلُّ على الترتيب، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

س ١٠: هل يشترط توالي الأيام الثلاثة؟

اشترط ذلك الحنفية والجمهور، استناداً إلى قراءة ابن مسعود المشهورة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلاثَةِ أَيّامٍ متتابعات﴾ وهي بمثابة الخبر المشهور، ويجوز عندهم أن يزادَ به على النص[١].

ولم يَشْتَرِط التتابع الشافعيُّ في الأظهر، ومالك، ورواية عن أحمد انسجاماً مع القراءة المألوفة؛ حيث جاءت مُطْلقةً عن التقييد بالتتابع أو عدمه[٢].

س ١١: هل يجوز أن يكفِّر قبل الحنث وبعد اليمين؟

ج: لا يصحُّ التكفير قبل الحنث عند الحنفية[٣]، وذلك لما يأتي:

١ـ لقوله ﷺ: «مَن حلف على يمين ورأى غيرها خيراً فليأتِ التي هي خير، ثم ليكفر عن يمينه»[٤]، وفي رواية: «وليكفر»، والأمر هنا للوجوب، ولا وجوب قبل الحنث، ورواية: «ثم» تدلُّ على ترتيب الكفارة على الحنث.

٢ـ إنَّ الكفارة ستر للذنوب، والذنب لا بدَّ من وجوده.

٣ـ لأنَّ الحنث هتكٌ لحُرمةِ اسم الله تعالى، واليمين مانعة، فلا تكون سبباً مُفضِياً إلى الحنث.

---

(١) الاختيار: (٤/ ٢٨٨)، والمغني: (١٣/ ٥٢٨).

(٢) مغني المحتاج: (٤/ ٣٢٨)، وبلغة السالك: (١/ ٣١٠).

(٣) الاختيار: (٤/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان، ومالك في النذور والأيمان.

وجوَّزه الجمهور[١]؛ وذلك لقوله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»[٢]، وهي عكسُ الرواية السابقة؛ ولأنَّ ماله سببان إذا حصل أحدهما جاز الفعل، وإذا حصل الاثنان وجب الفعل، والكفارة لها سببان اليمين والحنث، وقد حصل أحدهما، وقياساً على ما إذا جرح شخصاً فمات، فعليه الكفارة، ويجوز أن يُكفِّر بعد الجرح وقبل الموت؛ لأنَّه سبب الموت، وعلى دفع الزكاة إذا وجد النصاب قبل حولان الحول[٣].

والحنفية يرون أنَّ هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأنَّ الجرح والنصاب هما السبب، والموت والحول شرطٌ؛ لذا يصحّ التنفيذ ودفع الزكاة بعد السبب، وهو قد حصل[٤].

والراجح الجواز؛ لأنَّ النبي ﷺ وَرد عنه أنَّه يقول: «وكفّرت عن يمينك وفعلت، أو كفّر عن يمينك وافعل»[٥] بتقديم التكفير على الفعل.

س ١٢: هل التكفير يجب سواء كان الحالف قاصداً أم مكرهاً أم ناسياً؟

ج: نعم يجب التكفير مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جِدُّهن جِدٌّ وهزلهن جِدٌّ: الطلاق والنكاح والأيمان»،[٦] وفي رواية أخرى: «العتاق» وأخرى: «الرجعة».

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٢٦)، والمغني: (١٣/ ٤٨١)، وبلغة السالك: (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، ورواية أبي داود في الأيمان والنذور.

(٣) المغني: (١٣/ ٤٨٢).

(٤) الاختيار: (٤/ ٢٩٨).

(٥) سبق تخريجه قريباً مع اختلاف في اللفظ.

(٦) أخرجه أبو داود في الطلاق، والترمذي في الطلاق واللعان، وابن ماجه في الطلاق، والحديث حسن، وينظر المغني: (١٣/ ١٤٦).

مصرف الكفارة

س ١٣: لِـمَن تُدفَع كفارة اليمين؟

ج: تُدفَع للفقراء والمساكين من أصناف الزكاة، ويشترط كونهم أحراراً، وفي الراجح أن يكونوا مسلمين عند الجمهور[١]، وجوَّز الحنفية دفعها لأهل الذمَّة، وأنْ يكونَ من يُدْفع له يأكلُ الطعام، وجوَّز الحنفية والشافعية دفعها للصغير يقبِضُها عنه وليُّه؛ ليصرفها في مصالحه، وهو المختار للفتوى، فيدفع للعائلة على قدر عدد أنفارها، فإن استغرقت العشرة، وإلّا أكملهم من عائلة أخرى[٢].

* * *

(١) مغني المحتاج: (٤/ ٣٢١)، والمغني: (١٣/ ٥٠٨).
(٢) الاختيار: (١/ ١٥٤)، والمغني: (١٣/ ٥٠٨).

أقسام اليمين من حيث البِـرِّ وعدمه

س ١٣: كم تنقسم الأيمان من حيث وجوب البِـرِّ والحنث؟

ج: تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: يَجـب فيـه البـرّ، كاليمين على فعـلِ فرضٍ أو سـنة، أو على تَرْكِ منكـرٍ؛ لقولـه ﷺ: «مَن حلف أن يُطيـع الله فليُطِعْه، ومَن حلـف أن يعصيَه فلا يَعْصِه»(١).

الثاني: الحنث فيه واجبٌ، كأنّ حلف على فعلٍ محرَّمٍ؛ لأنَّ الحنث يكفَّرُ بالكفارة، ولا كفّارة للمعصية، أو تَرْكِ واجبٍ: كترك الصلاة والصيام، وكأن حلفَ على قتل نفسٍ أو فعل زنى.

الثالث: الحنث فيه خَيرٌ من البِّر كهجران المسلم؛ لقوله ﷺ: «مَن حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها؛ فليأت الذي هو خير وليكفِّرْ عن يمينه»(٢).

الرابع: الحنث والبرّ على السّواءِ وحفظ اليمين فيه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ وذلك كالحَلِف على تَرْكِ مباحٍ أو فِعْله(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، والترمذي في الأيمان والنذور.

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه في ص ١٥.

(٣) الاختيار: (٤/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج: (٤/ ٣٢٦)، والمغني: (١٣/ ٤٤٤).

س ١٤: هل تجب الكفارة إذا وقع ما حلف عليه سهواً أو نسياناً كأنْ قال: والله لا آكل لحماً، وأكله ناسياً اليمين؟

ج: اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والجمهور: إلى أَنَّهُ يحنثُ، وهو أحد رأيي الشافعي؛ وذلك لأنَّ الفاعل أوقعه قاصداً له، وإنْ كان ناسياً لليمين، وهو كالذاكر، وقياساً على العتاق والطلاق[١].

وذهب الإمام أحمد ـ في الرواية الراجحة عنه ـ والقول الثاني للشافعي: بأنّه لا يكفِّر؛ لأنَّ الكفّارة لرفع الإثم، والناسي لا إثم عليه[٢].

س ١٥: إذا فعلهُ مُكرَهاً كأنْ حلف لا يدخل هذه الدار فأُدخِل مدفوعاً أو محمولًا؟

ج: اختلف العلماء في ذلك: فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يحنثُ إذا لم يُمكِنه الامتناع، وقالوا: إذا أُدخل مكتوفاً أو مربوطاً لا يحنث[٣].

ورأيٌ للإمام أحمد والشافعي: إن أُدخِل بالضَّرب والتهديد بالقتل فلا حنث، وعلى القول بعدم حنثه، فالأيمان لا تزال قائمة[٤].

* * *

(١) الاختيار: (٤/ ٢٨٩).
(٢) مغني المحتاج: (٤/ ٣٢٤)، والمغني: (١٣/ ٤٤٩) وبلغة السالك: (١/ ٣١٥).
(٣) المغني: (١٣/ ٤٤٦ و٤٤٧).
(٤) المرجع نفسه.

حروف القسم

س١٦: ما هي حروف القسم، وما هو عملها؟

ج: حروف القسم (الباء، والواو، والتاء) وهي حروف جرٍّ، والأصل فيها الباء، والجارّ والمجرور يتعلَّق بفعل القَسَم المقدَّر: أَحْلِفُ أو أُقْسِم والذي هو القسم حقيقة، وقد يقدَّرُ لفظ العزم، وقد تُحذَف الحروف ويبقى الجرُّ؛ لأن النبيَّ ﷺ حَلَّفَ مَن طلَّق زوجته البتة، فقال له: «اللهِ ما أردتُ بالبتة إلا الواحدة»[1]، وقد يُحذَفُ ويُفتَح آخر الكلمة بنزع الخافض، وقد ورد القسم بها في القرآن الكريم.

مثال الباء: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٦] وهي الأصل بالقسم؛ لذا تدخل على الضمائر.

مثال الواو: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا﴾ [التوبة: ٦٢].

مثال التاء: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١] وهي لا تستعمل إلّا باسم الله وحده.

س ١٧: هل توجد ألفاظ أخرى ينعقد بها اليمين؟

ج: نعم توجد ألفاظ أخرى ينعقد بها اليمين، وتجب الكفّارة عند الحنث،

---

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق واللعان، وابن ماجه في الطلاق وحسَّنَهُ أبو داود، وانظر المغني: (١٣/ ٤٥٨).

وعند الشافعي: لا تكون يميناً إلّا أن يقصده بها، وهي:

١ـ يمينُ الله لأفعلنَّ.

٢ـ عهدُ الله لأفعلنَّ.

٣ـ وحقِّ الله ـ عند أبي يوسف ـ لأفعلنَّ.

٤ـ لعمرُ الله لأفعلنَّ.

٥ـ ايمُ الله لأفعلنَّ.

٦ـ ميثاقُ الله لأفعلنَّ.

٧ـ عليَّ نذرٌ لأفعلنَّ.

٨ـ نذرٌ لله لأفعلنَّ[١].

أما إذا سمى المنذور فلا بدَّ من تنفيذه؛ لقوله ﷺ: «مَن نذر نذراً وسمّاه فعليه الوفاء به، ومَن نذر ولم يسمِّ فعليه كفَّارة يمين»[٢].

٩ـ تحريم ما هو حلال عليه، فإن استباحه وجبت عليه الكفَّارة؛ لقوله ﷺ: «تحريم الحلال يمين، وكفَّارته كفَّارة يمين»[٣]؛ ولأنَّ اليمين فيه منع من العمل، فكذا تحريم الحلال فيه منع عنه، وهو لغوٌ عند المالكية.

---

(١) الاختيار: (٤/ ٢٩٤)، ومغني المحتاج: (٤/ ٣٢٤)، والمغني: (١٣/ ٤٦٢)، وبلغة السالك: (١/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، وهو حديث ضعيف، وانظر المغني: (١٣/ ٦٢٣)، وبلغة السالك: (١/ ٣٠٩).

(٣) اللفظ الذي يَرويه البخاري في الأيمان والنذور: «كفّارة النذر، كفارة اليمين»، وانظر المغني: (١٣/ ٤٦٥)، وبلغة السالك: (١/ ٣١٢).

١٠ـ إذا قال: أنا يهودي أو نصراني إن فعلتُ: فهو تعداد الالفاظ لاثبات اليمين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَن حلف باليهودية أو النصرانية فهو يمين»[١]؛ ولأنَّه يمتنع عن الشرط وهو وقوع اليهودية كالامتناع عما حلف عليه، ولكنَّه لو فعل لا يُكْفَرْ في الأصح.

س١٨: ما هي العبارة التي يبطل فيها انعقاد اليمين، وإذا ما اقترنت باليمين تُبطِله، وهل إذا عقدَه يحقُّ له الرجوع عنه؟

ج: إذا وصل عبارة «إن شاء الله» فإنَّ اليمين يصير في حكم العدم، فإن فصل بسكوت لا يبطل؛ لقوله ﷺ: «مَن حلف بطلاق أو عتاق وقال: إنْ شاء الله متّصلًا به لا حنث عليه»[٢]، فإنْ سكَتَ لتَنَفُّسٍ أو عُطاسٍ أو لثقلٍ في لسانه؛ فإنَّه لا يؤثِّر، ويبطل يمينه.

وعند الأوزاعي: لا يؤثر بسكوت ساعة.

وعند قتادة: ما لم يَقُم من مجلسه[٣].

والأصَحُّ الاتصال فوراً ولا يحقُّ للحالف الرجوع عن يمينه[٤].

س١٩: هل الاستثناء بالمشيئة من غيرِ الحالف يُبْطِلُ اليمين؟

ج: المشيئة من الغيرِ لا تُبطِلُ اليمين، ومَن يقوله أمامَ الحالف يريد أن يذكِّرَه، وإذا لم يستَثْنِ الحالف فوراً وقع يمينه، إلّا على رأي الأوزاعي وقتادة كما سبق.

---

(١) الاختيار: (٤/ ٢٩٣)، وليس يميناً عند الشافعي، مغني المحتاج: (٤/ ٣٢٤)، والمغني: (١٣/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، وأبو داود في الطلاق، وابن ماجه في الطلاق، وهو صحيح.

(٣) الاختيار: (٤/ ٢٩٥)، ومغني المحتاج: (٣/ ٣٠٢).

(٤) مغني المحتاج: (٣/ ٣٠٠)، والمغني: (١٣/ ٤٨٤)، وبلغة السالك: (١/ ٣٠٨).

الأيمان القضائية

س ٢٠: ما هو دليل مشروعيتها؟

ج: دليل مشروعيتها: قوله ﷺ: «البيِّنة على المدَّعي واليمينُ على من أنكر»[١]، أي إذا ادّعى مُدَّعٍ على آخر حقّاً، فإنْ أثبت ذلك ببيّنة حُكِمَ له بها، وإنْ لم يجده البينة وجَّهَ اليمين على المنكِر، وهو المدَّعى عليه، فإنْ حلف بريء مما ادُّعِيَ عليه، وإن نَـكَلَ عن اليمين استقرَّ الحقُّ بذمَّته.

س ٢١: هل يجوز ردُّ اليمين على المدَّعي من قِبَلِ المدَّعى عليه؟

ج: لم يجوِّز الحنفيةُ ردَّ اليمين على المدعي؛ لأنَّ النَّصَّ كَلَّفَهُ بالبينة، واليمينُ على المنكِر لا على المدَّعي، وقد ردَّ حديثَه ابنُ مَعين[٢]، وجوّز ذلك الشافعي؛ لأن النبيَّ ﷺ جوَّز اليمين من المدَّعي مع الشاهد[٣].

س ٢٢: إذا لم يجد المدَّعي شاهدَين، بل شاهداً واحداً هل يكفي الشاهد مع يمينه؟

ج: لم يجوِّز الحنفيةُ ذلك؛ لأنه مخالف لما ورد في القرآن الكريم، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في الرَّهن، ومسلم في الأقضية.

(٢) الاختيار (٤/ ٣٦٨)، وبلغة السالك (٢/ ٣٥١).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٤٤٤)، واللباب شرح الكتاب (٢/ ٢٠٢، ٢٣٠)، والمغني (١٤/ ١٣٠).

قوله تعالى[١]: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويرى الجمهور جواز ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ قضى بالشاهد واليمين إذا لم يجد المدَّعي شاهدَين[٢].

وأبو حنيفة يرى ضعفَه، وعلى فرض صِحَّته فإنه زيادة على النصِّ بخبرِ الواحد، والزيادة على النصّ نسخٌ عنده، والآية القطعية لا تُنسَخُ إلا بقطعيٍّ[٣].

* * *

(١) الهداية (٣/ ٦٥٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٤٣)، وبلغة السالك (٢/ ٣٢٢)، والمغني (١٤/ ١٣٢).

(٣) اللباب شرح الكتاب (٢/ ٢٣٠).

تكرار اليمين

س ٢٣: إذا كرَّر المسلمُ اليمينَ لعدَّة مرّات هل يكتفي بكفّارة واحدة؟

ج: أجمع العلماء على تكرارِها إذا تخلَّل التكفيرُ بين يمين وآخر؛ كأن حلفَ وكفَّر ثم حلف أخرى فإنه يُكفّر أيضاً[١].

كما أجمعوا على تكرار الكفّارة إذا كانت الأيمان على أمور مختلفة؛ فإن حلف أن لا يأكل وحلف أن لا يدخل وحلف لا يقرأ وحنث في الكلّ فإنَّ لكلٍّ كفّارةً مستقلّة[٢].

واختلفوا فيما إذا تكرّرت اليمين على شيء واحد ولم يتخلّل تكفيرٌ بين يمين وآخر؛ فالحنفيةُ قالوا: ما دام السببُ واحداً تكفي كفّارة واحدة، وهو رأي الجمهور[٣].

والشافعية أوجبوا لكلِّ يمين كفّارة، وذلك لتعدّد الأيمان على الرغم من اتحاد سببها[٤].

وعند المالكية: تكرَّرُ إن نوى تكرُّرَ الكفَّارات، أو صار عرفاً.

---

(١) المغني (١٣/ ٤٧٤).
(٢) المصدر السابق (١٣/ ٤٧٢).
(٣) المصدر السابق (١٣/ ٤٧٤)، وبلغة السالك (١/ ٣١٢).
(٤) المغني (١٣/ ٤٧٢).

الأيمان خاضعة للعرف في تحقُّقِ المحلوف عليه

س ٢٤: كيف يُعرَفُ تحقُّق وقوع ما حلف عليه في الحلف بالفعل، أو المحلوف عليه في الحلف بالترك؟

ج: تحقُّق ذلك خاضع للعُرف، والعُرف يَختلِفُ من بلد دون آخر، ومن مكان دون آخر، ومن لغة دون أخرى، ومن زمان دون زمان؛ لذلك نجد الفقهاء توسَّعوا في ضرب الأمثلة في مؤلفاتهم الفقهية، وكلُّها في الحقيقة خاضعةٌ للأعراف التي يعيشون فيها، ولا يلزم من ذِكْرِها أن تطبّق في كلِّ عصر إلا إذا عارض ذلك نيّة الحالف فالعبرة بنيّته.

١ـ فلو حلف أن لا يدخل دار فلان، فهو على ما يسكنه ولو كان مستأجِراً، ولا يحنث بدخول دار يملكها ولم يسكنها إلا أن ينوي ذلك.

٢ـ ولو حلف أن لا يأكلَ لحماً فهو على لحمِ الغنم والبقر والإبل، ولا يشمل لحمَ السمكِ والدّجاج إلا أن يقصده.

٣ـ ولو قال: لا آكُلَ عنده؛ فالمرادُ في دارِه، فلو أَكَلَ في مطعمٍ معه لا يحنث إلا أن يقصده.

٤ـ ولو حلف على زوجته أن لا تخرج؛ شمل كلَّ خروجٍ إلا إذا قصد خروجَها إلى السوق فقط، أو قامت قرينة بأن أرادت الخروج فحلف أن لا تخرج؛ فالمراد هذا الذي هي بصددِه ما لم يقصِد العموم.

٥ـ حلف لا يركب هذه السيارة وهو قائد لها؛ فالمراد لا يقودُها، فلو ركب والقائد غيره لم يحنث، إلا أن ينوي العموم.

٦ـ حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه؛ يحنث بكل خروج لا تستأذن به، إلا أن يقصد لأول مرة.

٧ـ حلف أن لا تخرجي إلا أن آذن لك؛ يكفي الإذن الأول إلا أن يقصد لكل مرة.

٨ـ حلف أن لا يدخل بيتاً؛ فالمراد ما يُسكَنُ ويُباتُ به، فلو دخل المسجد والكعبة لا يحنث.

٩ـ حلف لا يسكن مع أهله؛ لا بدَّ من خروجه بأهله وأكثر أثاثه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة أن لا يبقى شيئاً إلا ما لا اعتبار له؛ كالمِكنَسَةِ وحافظةِ الأوساخ.

١٠ـ حلف أن لا يتكلّم؛ لا يحنث بالقرآن والذِّكْر.

١١ـ لو حلف لا يكلِّمه، فكلَّم غيره ليسمع؛ لا يحنث، ولو كلَّمه وهو نائم يحنث.

١٢ـ حلف لا يأكلُ مِن هذا القمح؛ لم يحنث بأكله ولكن بخبزه، إلا إذا اعتاد أهل ذلك المكان أكلَه بعد الطبخ.

١٣ـ حلف لا يأكل شِواء، فهو على اللحوم، لا على الباذنجان ولا على البصل.

١٤ـ حلف أن لا يشرب من الفرات ـ كان سابقاً ـ يحنث بالشُّرب منه،

ولا يحنث لو شرب من إناء فيه ماؤه، ولكن العرف الآن يُراد من مائِه ولو جرى في الأنابيب.

١٥ـ حلف أن لا يأكل من هذه النخلة؛ فالمراد تَمرُها، فلو أكل من جُمّارها لا يحنث.

١٦ـ حَلَفَتْ لا تلبس حليّاً فهو على الذهب لا على الجواهر الأخرى، إلا أن تقصدها.

١٧ـ حلف أن لا يضرب ابنه فأمر غيره بالضرب، حنث إلا أن يقصد أن يفعله هو للتأديب؛ فهنا لا بدّ من فعله هو.

١٨ـ حلف لا يُزوِّج ابنه وابنتهُ فوكَّل غيرَه؛ حنث إن كانا صغيرَين، ولا يحنث إذا كان كبيرَين.

١٩ـ حلف لا يتزوَّج فوكَّل غيره، حنث، فإنْ زوَّجَهُ فضولي فأجاز لفظاً حنث، وإنْ أجازَ فعلًا بأن دفع المهر لا يحنث[1].

* * *

(١) تُراجع هذه الألفاظ في الاختيار (٤/ ٢٩٦-٣١٢)، وفي مغني المحتاج (٤/ ٣٤٩-٣٥٤)، والمغني (١٣/ ٤٦٤-٤٧٤)، وبلغة السالك (٣١٨-٣٤٣).

فضل البَـرِّ بقَسَمِ المسلم

س ٢٥: ما هو فضل البَـرِّ بقَسَم المسلم إذا حلف عليه أن يفعل أو يترك؟

ج: هو من أخلاق الإسلامِ، ومن حقوق المسلم على أخيه المسلم؛ لأن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ: بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المُقسِم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام» متفق عليه[1].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، ومسلم في اللباس، وانظر المغني (١٣/ ٥٠٣).

الحلف بالطلاق

س ٢٦: لو قال: بالطلاق أو بالحرام لا أفعل كذا أو فعل كذا؟

ج: يرى الحنفية أنه قسم لغو وحرام؛ لأنه يمين بغير الله وأسمائه وصفاته، وهو رأي ابن حجر الهيتمي، ورأي الحنابلة، وبه قال جماعة من الفقهاء[١].

ويرى الإمام ابن تيمية وابن القيم أنه قسم تجب فيه الكفّارة قياساً على ما إذا حرَّمَ شيئاً، وقياساً على الحلف بالعتق والنذر، حيث أفتى الصحابة والتابعون بعدمِ لزومِ النذر، بل هو يمين تجزئ به الكفّارة[٢].

وهناك رأي للشافعية بأنه كناية؛ إن قصد الطلاق فهو طلاق مُعلَّقٌ، وإن لم يقصد فهو لغوٌ لا كفارة فيه[٣].

وللشافعية رأي آخر وللحنابلة بأنه طلاق معلَّق وقوعه على فعل المحلوف عليه[٤].

---

(١) المنتقى على مجمع الأنهر (١/ ٤٥٦)، التحفة (٨/ ٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨).

(٢) شرح المنهج (٤/ ٤)، ومجموعة الفتاوى (٣٣/ ٢١٨)، إعلام الموقعين (٤/ ١١٤).

(٣) المنتقى على مجمع الأنهر (١/ ٤٥٦)، التحفة (٨/ ٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨).

(٤) المغني (٧/ ١٧٨).

س ٢٧: لو قال: عليَّ الطلاق أو عليَّ الحرام؟

ج: فيه ثلاثة آراء:

الأول: أنه طلاق صريح معلَّقٌ، وهو رأيُ بعضِ الحنفية ومذهبُ الحنابلة والمالكية؛ لأنه صار عُرفاً[١].

الثاني: أنه كناية، إن قصد طلاق زوجته وقع الطلاق بعد الفعل المعلَّق عليه، وإن قصد المنع من الفعل فقط؛ فهو قسم عليه الكفارة، وهو رأي أبي يوسف.[٢]

الثالث: هو يمينٌ بغير الله لا كفَّارة عليه، وبه قال بعضُ الشافعية والظاهرية والزيدية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة[٣].

* * *

(١) المغني (٧/ ٢٣٨)، بلغة السالك (١/ ٤١٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٢).

(٢) شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٣٢٥)، التحفة (٨/ ١٢)، ابن عابدين (٤/ ٢٥٢)، البجيرمي على الشربيني (٣/ ٤١٢).

(٣) مجموعة الفتاوى (٣٣/ ٦٣١)، إعلام الموقعين (٤/ ٩٥)، والسيل الجرار (٢/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٤).

كتاب النذور

س ١: عرِّف النذور لغة واصطلاحاً؟

ج: النذور جمعٌ مُفرَدُه نذر، وهو لغةً: هو وعدٌ بشرط[١].

وشرعاً: هو طاعة يلزمها المسلم على نفسِه لم يكنْ ملزَماً بها شرعاً[٢].

س ٢: ما هو دليل مشروعيته؟

ج: دليل مشروعيته ما يأتي:

١ـ الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله مادحاً عبادَةُ الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الانسان: ٧].

٢ـ من السنة: قوله ﷺ: «مَن نذر أن يُطيع الله فليُطِعْه ومَن نذرَ أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري[٣].

وقوله ﷺ: «خيرُ القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثمّ يجيءُ قوم ينذرون ولا يُوفون، ويخونون ولا يُؤتمَنون، ويشهدون ولا يُستَشهدون، ويظهرُ فيهم السِمَنُ» رواه البخاري[٤].

---

(١) انظر لسان العرب: مادة (نذر)، (٥/ ٢٠٠).

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٢/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري والترمذي، في الأيمان والنذور.

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات، ومسلم في فضل الصحابة.

٣ـ الإجماع: أجمع المسلمون على صحة النذرِ جملةً، وعلى لزومِ الوفاء به إن كان شرعيّاً[١].

س ٣: ما حُكمه الشرعي؟

ج: حُكمُه الكراهة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبيِّ ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وأنه قال: لا يأتي بخير، وإنما يُستخرَج به من البخيل»[٢].

والنهي يُحمَل على الكراهة؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الله المُوفين به، ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولا كبارُ أصحابه، ولأنه إذا علَّقَهُ على شيء يرفعه الله عنه، أو يجلبه الله له، يصيرُ كأنه معاوضة، أو كأنَّ الله يفعل له ذلك أو يدفع عنه؛ لأنه وعدَ بتقديم طاعةٍ له، والله غنيٌّ عنّا وعن طاعتنا، ولربما يكون المنذورُ صدقةً بمال، ولا شكَّ أنَّ المال هو من الله، وليس بحاجة إليه.

وعند مالك يُكره إن كان معلَّقاً.

س ٤: ما الحِكْمةُ من مشروعيته؟

ج: الحكمة: أنَّه يستخرج به من البخيل صدقة للفقراء والمساكين كما نَقَل ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٣٢١)، بلفظ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم».
(٢) أخرجه البخاري في القدر، ومسلم في النذور.

أقسام النذر

أولًا: من حيث الصيغة.

س ٥: إلى كم ينقسِم النذر من حيث الصيغة؟

ج: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ غيرُ معلَّق على شيء، ويَذكُر المنذور: كأنْ يقول: لله عليَّ صلاة أو صيام أو ذبح شاة أو نحو ذلك.

وهو مندوب عند مالك إن لم يُعلّقه على معصية فإنَّه حرام، ومكروه إن علّقه على شيء غير مُحرّم، أو نذره مكرّراً كأن ينذر صوم كل خميس[١].

٢ـ غير معلّق على شيء، ولا يذكر المنذور: مثل: لله عليَّ نذر، أو نذرٌ عليَّ أن أفعل كذا أو لا أفعل كذا.

٣ـ معلَّق على شيء: مثل: إن نجحتُ فلله عليَّ كذا، مثل: إن شفى الله مريضي فلله علي كذا، أو إن دفع الله عنّي هذه المشكلة فأذبح كذا أو أصوم كذا[٢].

ثانياً: من حيث القدرة على فعله أو عدمها.

---

(١) الاختيار (٤/ ٣٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥٦-٣٧٠)، وبلغة السالك (١/ ٣٢٤).
(٢) انظر الأقسام في المغني (١٣/ ٦٢٢).

س ٦: أقسام النذرِ من حيث القدرة على تنفيذ ما نذر به وعدمه؟

ج: ينقسم إلى قسمين:

١ـ مقدورٌ على فعله؛ كالصلاة والصيام من الصحيح، والصدقة.

٢ـ غير مقدور على فعله؛ كالفعل في الأيام الماضية، والصعود إلى السماء، وكل ما يعجز الإنسان عن فعله عادةً ولا يمكنه إيقاعه.

ثالثاً: من حيث الحكم الشرعي التكليفي.

س ٧: كم هي أقسامه من حيث الحكم الشرعي التكليفي، ومن حيث لزومه وعدم لزومه؟

ج: ينقسم إلى سبعة أقسام[1]:

الأول: نذر اللجاج والغضب: وهو ما يَصدُر من المسلم لا يقصد منه القربة، بل يريد أن يجعله وسيلة للفعل أو المنع مع الغضب؛ كأن يقول وهو غضبان: عليَّ نذر إلا أن أفعل كذا، أو عليَّ نذر إن كلَّمتُك.

ما يترتَّب عليه: أنه لا يجب الوفاء به، وله حكم اليمين تلزم به الكفارة.

الثاني: أن يُعلَّق النذرُ على حصولِ نعمةٍ أو دفعِ نقمة، مثل: إن شفاني الله فلله عليَّ صدقة كذا، أو إن نجحت فلله عليَّ صوم.

وهو ثلاثة أنواع:

١ـ التزام طاعة معلَّقة على شرطٍ وله مماثل من الواجبات كما مثَّلنا.

٢ـ أو التزام طاعة غير معلَّقةٍ على شرط؛ مثل: لله عليَّ صيام يوم.

---

(١) تتابع الأقسام في مغني المحتاج (٤/ ٣٥٥)، والمغني (١٣/ ٦٢٢-٦٢٩).

٣ـ نذر طاعة ليس من جنسها واجب؛ كزيارة قبرٍ، أو عيادة مريض.

●ما يترتّب على هذه الأنواع:

النوع الأول: يجب الوفاء به بالإجماع[١].

النوع الثاني: يجبُ الوفاء به عند الجمهور، وعند بعض الشافعية[٢] لا يلزم الوفاء به؛ لأن النذر عند العرب وَعْدٌ بشرطٍ؛ وهذا لا شرط فيه، ولأنه لم يلتزم بِعِوَضٍ مقابله كالهبة.

النوع الثالث: يلزم الوفاء به عند الجمهور، ولا يلزم عند الحنفية[٣].

وقد استدل الجمهور بعموم الأدلة، مثل قوله ﷺ: «مَن نذر أن يُطيع الله فليطعه»[٤]. دون تفصيل بين معلَّق وغيره، ولأنه أَلْزَمَ نفسه طاعةً على وجه التّبررِ فلزمته كما لو كان مثلها واجب.

واستدل الحنفية بأنه لا وجوب عليه في فعل هذا، فإنْ نَذَرَه فقد أوجبَه على نفسه، ولا يجب شيء إلا أن يكون له من جنسه ما أوجبه الله؛ لأن البشر لا يُوجب فعلا[٥].

الثالث: النذر الـمُبهَم كأن يقول: لله عليَّ نذر، فهذا تجب به الكفارةُ عندَ الجمهور، إلا عند الشافعية فإنه لغْوٌ عندهم[٦].

---

(١) الاختيار (٤/ ٣٢٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥٦)، والمغني (١٣/ ٦٢٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٣٥٦).

(٣) الاختيار (٤/ ٣٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥٦-٣٧٠).

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٤.

(٥) الاختيار (٤/ ٣٢١).

(٦) المغني (١٣/ ٦٢٢).

الرابع: نذر المعصية: كأنْ يقول: إنْ زنيتُ أو سرقتُ فلله عليَّ أن أصومَ أو أن أتصدَّقَ، أو إن نجحتُ فلله عليَّ أنْ أشربَ الخمر؛ فلا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «مَن نذر أن يَعصِيَ الله فلا يَعْصِه»[١]، ومنه النذر لغير الله؛ كالأولياء والصالحين والأنبياء.

●ما يترتّب عليه:

١ـ تجبُ عليه كفارة يمين، وهو رأيٌ لبعض الحنفية والنووي ومالك إنْ أراد به الامتناع، والراجح عند أحمد[٢].

واستدلّوا بقوله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارتُه كفارة اليمين، كما لو حلف أن يعصي الله»[٣].

٢ـ لا كفارةَ عليه، وهو مذهب الشافعي ومالك ورواية لأحمد، وقول غيرهم؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد». ولروايات أخرى لم يذكر فيها الكفارة[٤]، ولأنه غير منعقد؛ فلم يجب به شيء كاليمين غير المنعقدة، وهو الراجح.

الخامس: نذر مباح: كاللبس والركوب، أو مكروه، كالطلاق؛ كأن يقول: إن نجحت فلله عليَّ أن ألبس الثوب الفلاني، أو أطلّق زوجتي، أو أركب السيارة الفلانية.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٤.

(٢) المغني (١٣/ ٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، وأبو داود في النذور، وانظر المغني (١٣/ ٦٢٤)، وبلغة السالك (١/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في النذور، والنسائي وأبو داود في الأيمان والنذور.

●ما يترتّب عليه رأيان:

الرأي الأول: عدمُ انعقادِه عند الحنفية وعند مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «لا نذر إلا فيما يُتَّقى به وجه الله»؛ ولأن النبي ﷺ رأى رجلًا وهو أبو إسرائيل قائماً في الشمس؛ لأنه نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظلَّ ولا يتكلَّم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُروهُ فليستظلَّ وليجلس وليتكلَّم وليتمَّ صيامه»[(١)]، ولم يأمره بالكفارة، وهذا هو الراجح؛ لأن ما نذر به ليس طاعة.

الرأي الثاني: هو مخيَّر بين الفعل؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي نذرت أن تضرِبَ بالدُّفِّ بين يَديه إن رجعَ سالماً قال لها: «أوفي بنذرك»[(٢)]. وإن شاء ترك وكفَّر كفارةَ يمين.

واستدلوا: بأنَّ امرأة نذرت أن تحجَّ مشياً؛ فسمع بذلك النبي ﷺ وقال: «مُروها فلتركب وتكفِّر»[(٣)].

السادس: إن نذر فعل شيء وهو واجب عليه؛ كأنْ يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أنْ أصوم رمضان، أو أصلي الظهر.

●ما يترتَّب عليه: لا ينعقد نذره؛ لأنه تحصيل حاصل.

السابع: نذر المستحيلَ كصوم يوم أمس، أو الصعود إلى السماء، أو حمل الجبل.

---

(١) أخرجه البخاري، وأبو داود في الأيمان والنذور، وهو حديث صحيح، وانظر بلغة السالك (١/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، وأبو داود، وابن ماجه في الكفارات.

ما يترتب عليه: أنه لا ينعقد، ولا يجب به شيء، هذا هو رأي الجمهور؛ لأنه لا يتصوّر وقوعه[١].

وذهب الحنفية والإمام أحمد إلى وجوب الكفارة[٢]؛ لأن النبي ﷺ قال للتي نذرت أن تحجَّ مشياً، وهو لا يمكن وقوعه عادة: «فلتكفّر عن يمينها»[٣]، ولقوله:

«كفّارة النذر كفّارة اليمين»[٤]، وللتي نذرت ذبحَ ولدها: «كفّري عن يمينك»[٥]، ويمكن تأويلها بأنَّها ليست من باب المستحيل وقوعها.

* * *

(١) المغني (١٣/ ٦٢٨).
(٢) الاختيار (٤/ ٣٢٢)، والمغني (١٣/ ٦٢٨).
(٣) أخرجه مسلم في النذر، والترمذي في النذور والإيمان.
(٤) صح عن ابن عباس.
(٥) أخرجه البخاري في الحج، ومسلم في النذور.

العجز عن تأدية المنذور

س ٨: إلى كم قسم ينقسم العجز عن تأدية ما نذره؟

ج: ينقسم إلى قسمين:

١ـ عجزٌ موجودٌ وقت النذر: كأنْ نَذَرَ صياماً وهو شيخٌ عاجز، أو مريضٌ مرضاً مُزمِناً لا يُرجى شفاؤه؛ فهذا تجب فيه الكفارة؛ لما روي عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: نذرَت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية؛ فأمرتْني أن أستفتِيَ رسول الله فاستفتيه فقال: «لتمش ولتركب»[١].

وزاد أبو داود: «وتكفّر عن يمينها»، وفي رواية الترمذي: «فلتصم ثلاثة أيام»، ويقول ﷺ: «مَن نذر نذراً لا يُطيقه فكفّارته كفارة يمين»[٢].

٢ـ عجزٌ حصل بعد أن نذر قادراً: فهذا أيضاً قسمان:

أـ نذرَ أن يُصلي ويحجّ وهوقادر؛ فعجز واستمرَّ العجز؛ فعليه كفارة اليمين أيضاً، وهذا إذا كان غير الصيام، أما الصوم فالأصح أن يدفع فديةً عنه؛ كصوم رمضان إذا عجز عنه، وبهذا قال الحنفية لِـمَن نذرَ صومَ الدهر ثم عجز، ورواية ثانية عن أحمد يكفّر كفارة يمين، ولا يقاس على رمضان؛ لأن صيام رمضان آكد، ورمضان يُطعَم عنه في الحياة وبعد الموت، بخلاف المنذور[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات، وينظر المغني (١٣/ ٦٣٢- ٦٣٣).
(٢) الاختيار (٤/ ٣٢٢)، المغني (١٣/ ٦٣٢).
(٣) المغني (١٣/ ٦٣٣).

ب ـ نذر أن يصلي أو يحجّ ثم عجز لمرضٍ عارض يُرجى زواله؛ فهذا يُنتظَر زوال العجز، ثم يفي به، ولا تلزم به الكفّارة إلا إذا استمرّ العجز أو المرض؛ فحكمه كما ورد في فقرة (أ).

* * *

نذر عبادةً لم يُبيّن كمّيتها

س ٩: إذا نذر صياماً دون ذِكرِ عددِ الأيام، ودون نيّتِها؛ كم يؤدي؟

ج: إذا نذر صياماً أو صلاة ولم يحدِّد الركعات ولا الأيام؛ لزِمَه صوم يوم واحد اتفاقاً، وصلاة ركعتَين فقط عند الجمهور، وركعة في رواية للإمام أحمد؛ لوجود ركعة الوتر عنده[1].

س ١٠: إذا نذر ذبحَ شاةٍ ولم يحدِّد سنَّها؛ فماذا يجزئ؟

ج: إن عيّن شاة بعينِها لزِمَت هي أو مثلها في السنّ، وكذا إن حدَّد سنَّها، أما لو أطلق لا يُجزئ إلا ما يُجزئ في الأضحية من حيث السنّ ولا يصح أقل من ذلك.

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٣٢٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦٨)، والمغني (١٣/ ٦٣٤).

نذر عبادةً في مكانٍ مُعين

س ١١: إذا نذر صلاةً في مسجد من المساجد الثلاثة: المسجدِ الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس، هل يُجزئ إذا غيَّر المكان؟

ج: إذا نذرَ الصلاة في الأعلى لا تُجزِئ في الأدنى، وإن عكس تُجزئ؛ فإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام فلا بدَّ من الصلاة فيه، ولا تُجزىء في الأقلّ، ولو نذر في المسجد النبوي تُجزئ في المسجدِ الحرام ولا تُجزىءُ في الأقصى، وإن نذرَ في الأقصى تُجزئ في المسجد النبوي؛ لما روي عن جابرٍ أنّ رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرتُ إن فتح الله عليك أن أُصلّي في بيت المقدس ركعَتين، قال: «صلّ ههنا»، ثم أعاد عليه، فقال: صلِّ ههنا»، ثمّ أعاد عليه، فقال: «صلِّ ههنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك»[1].

س ١٢: إذا نذر أن يُصلّي في مسجدٍ غير الثلاثة؛ هل تُجزئُ في غيره؟

ج: لا يلزُمه ذلك، وتجوزُ الصلاة في أي مسجد؛ وذلك لتساويها في الفضل.

س ١٣: هل يتعيّن النذرُ أو المكان الذي عيَّن النذر فيه، أو الزمان، أو الفقير المتصدَّق عليه؟

ج: لم يَشترطِ الحنفيةُ أن يتقيَّد بما قيد من المنذور، أو المكان، أو الزمان،

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، والدارمي في الأيمان، وأحمد في مُسنَد المكثرين، وينظر في مغني المحتاج (٤/ ٣٦٧)، والمغني (١٣/ ٦٤٠)، وبلغة السالك (١/ ٣٢٩).

أو مَن يدفع له المنذور؛ فلو نذر هذا الدرهم أن يدفعه لمحمد في مكة في يوم الجمعة؛ جاز أن يدفع درهماً آخر لعليٍّ في بغدادَ يوم الخميس.

ويرى غيرُهم لزومَ التقيُّد بذلك إلا لمانع؛ كأن يكون في ذلك المكان ما لا يجوز النذر فيه؛ كوجود صنم أو كنيسة أو ما يُعظّمه الكفار[١].

والدليل على ذلك ما روى أبو داود: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن يَنحرَ إبلًا ببوانة؛ فأتى النبي ﷺ وقال: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يُعبَد؟»، قالوا: لا، فقال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٦٧)، والمغني (٤/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، وهو صحيح.

مصرف المنذور

س ١٤: إذا كان المنذور صدقةً من قمح أو لحم أو خروف أو نحوها؛ فهل يُجزئ دفع قيمتها؟

ج: مَن أَجاز دفع القيمة في الزكاة والفطرة وفي مقدّمتهم الحنفية؛ جوَّز دفع قيمة المنذور، ومَن منع قيمة الزكاة منعَ دفعَ قيمة النذر، ويفضل دفع القيمة لأنَّ النقود تُصرَف إلى مصرف الزكاة[1]. ولا تُدفَع للأغنياء، أما لو ذبح الشاة فلربما دفع منها لغني أو أكل منها، وذلك لا يجوز.

وإذا أكل من المنذور هو أو من تلزمُه نفقته، أو أطعم منه مَن ليس مصرفاً له ضمن بقدرِه.

* * *

(١) الاختيار (١/ ١٣٤).

التتابع في الصوم المنذور

س ١٥ : إذا نذر صومَ شهرٍ أو ثلاثينَ يوماً هل يلزم التتابع؟

ج: إذا نذر صومَ شهرٍ لزِمَه صومُه كاملًا متتابعاً، والمرأة تقضي أيام حيضها في شهر آخر، وكذلك الرجل أيام مرضه، والمرضُ والحيضُ لا يقطعان التتابع، وعليه كفارةُ يمين، وإن استأنف سقطت، وإن أفطر بدون عذر لزمه الاستئناف.

وإن نذر ثلاثين يوماً ولم ينوِ التتابعَ جاز تفريقها، ولو نذر صومَ سنة معيّنة؛ لا يدخل رمضان ولا أيام العيدَين، وإن نذر صوم سنة مطلقة؛ فالجمهور يرَون المتابعةَ ولا يدخل رمضان والعيدَين، وعند الشافعية يحقُّ له تفرقةُ أيامِها وعليه اثنا عشر شهراً، أو عدّها بالأيام، إلا إذا اشترط التتابع[1].

نَذَرَ ومات قبل أن يفي:

س ١٦ : إذا نذر صدقة أو صوماً أو اعتكافاً أو حجّاً أو صلاةً فمات قبل أن يَفي بها؛ فهل يصحّ أن يفعلَه وليّه عنه؟

ج: يجوز أن ينوب عنه وارثُه بتأديته ـ وليس بواجب عليه ـ إلا صلاة النفل؛ فإن الإمام أحمد لم يُجوِّز النيابة عنه؛ لأنه لا بدل لها بمال؛ وهو قول

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٥٩)، والمغني (٤/ ٤٧٦).

الشافعي[١]، كما يجوزُ أن تُدفَع فدية بدلاً من الصوم عن كلِّ يومٍ صاع من تمر أو شعير، أو نصفه من بُـرٍّ أو زبيب أو أرز، والصاع (٣٥٠٠) غرام[٢].

* * *

(١) المغني (٤/ ٣٩٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٩).
(٢) المغني (١٣/ ٦٥٥).

كتاب الصيد

س ١: عرِّف الصيد لغةً وشرعاً؟

ج: الصيد لغة: مصدر صاده إذا أخذَه فهو صائد[١].

الصيد شرعاً: هو كل ممتنعٍ متوحّش طبعاً لا يُمكِن أخذُه إلا بحيلةٍ مع بعض الضوابط الشرعية[٢].

س ٢: ما هي الواسطة التي يُؤخَذ بها الصيد؟

ج: يُؤخذ بواسطتين:

الأولى: الكلب أو السبع المعلَّم من ذوي الناب، أو ذوي مِخلَب من الطيور.

والثانية: الرمي بآلة صالحةٍ للجرح، ويسمى جرحهما ذكاةً اضطرارية.

س ٣: ما هي أدلة جواز الصيد؟

ج: الأدلة:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) انظر: لسان العرب: مادة (صيد)، (٣/ ٢٦٠).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٦٩٢).

ثانياً: من السنة قوله ﷺ: «الصيد لمَن أخذه» وقوله: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وإذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكُلْ»[١].

وحكمه: التحريم إن كان للهو، وجائز إن كان لابتغاء اللحم[٢].

س ٤: ما هي الشروط التي يجب حصولها ليحل الصيد؟

ج: الشروط هي:

١ـ أن يكون الصيد ممتنعاً طبعاً؛ فلو توحّش أليفٌ لا يسمى صيداً.

٢ـ أن يكون المرسل أو الرامي مسلماً أو كتابياً فلا يحل صيد المشرك أو الملحد أو المرتد.

٣ـ أن يذكر الرامي أو المرسل اسم الله عليه عند الإرسال أو الرمي فإن تركها عمداً أو سهواً لا يؤكل.

٤ـ أن لا يتوارى بعد الصيد عن الإبصار؛ لأنه قد يكون مات بغير جرح الواسطة.

٥ـ أن لا يسقط على الماء بعد إصابته أو يتردى من جبل؛ لأنه يحتمل موته خنقاً بالماء.

٦ـ أن لا يقعد عن طلبه بعد إصابته.

٧ـ أن لا يجده حياً بعد إصابته وإلا وجبت تذكيته فإن لم يذكه لا يؤكل.

٨ـ أن يكون السهم جارحاً يقتل بجرحه لا بضغطه وثقله.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل.
(٢) المغني (١٢/ ٢٥٧).

٩ـ أن يكون الطير أو الحيوان معلماً.

١٠ـ أن يرسله المرسل فلو ذهب بدون إرسال لا يؤكل وكذا السهم إذا انطلق دون أن يطلقه المرسل[١].

س٥: ما هي الشروط التي يجب حصولها في الحيوان أو الطير ليجوز صيده؟

ج: التذكية الاختيارية تكون بالسكين أو أي جارح كما سنذكر وهي تكون آلة لا اختيار لها في الإرسال أو السحب فكذا حيوان الصيد ينبغي أن يكون لا اختيار له كالسكين وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

والشروط هي:

١ـ أن يكون إذا أرسل استرسل فإذا انطلق بنفسه لا يجوز أكل صيده لأنه انطلق لنفسه إلا عند عطاء والأوزاعي فإنه جوزه إذا انطلق بعد إخراجه للصيد، وعند إسحاق يباح إذا سمى بعد انفلاته، والصواب رأي الجمهور[٢] لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسمَّيت فكُلْ»[٣].

٢ـ إذا زُجِر انزجر.

٣ـ أن لا يأكلَ منه إذا أمسكه؛ لأنه يصير ممسِكاً له؛ لرواية: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف إنما أمسك على نفسه»[٤].

---

(١) انظر الشروط: الاختيار: (٤/ ٤٥٣-٤٥٨)، ومغني المحتاج: (٤/ ٢٧٤)، والمغني: (١٢/ ٢٥٧-٢٦٤).

(٢) المغني (١٢/ ٢٦١).

(٣) سبق تخريجه ص ٥١.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، ومسلم في الصيد والذبائح.

والله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

٤ـ أن يتكرر عنه هذا مرّة بعد أخرى لا تقلّ عن مرّتَين، ويُفضّل ثلاث مرات.

٥ـ أن يجرحَه؛ فإن خنقَه أو قُتِلَ بصدمةٍ لم يُؤكَل؛ لأنه سيشبِه ما يُقتَل بالحجرِ والبُندُق.

٦ـ أن يكونَ إرسالُه لأجلِ الصيد؛ فإن أرسله لا لشيءٍ ومن خلالِ ذلك صاد حيواناً فإنه لا يؤكل، وكذا إذا رمى سهماً لا إلى صيد فأصابه، أما إذا أرسله إلى إنسان فأصاب صيداً فإنه يُؤكَلُ إذا سمى الله تعالى[١].

س ٦: إذا شرب الكلبُ من دمِه هل يؤكل؟

ج: نعم يؤكل؛ وهو ما عليه الجمهور؛ لأنه لم يأكل منه، والحديثُ منعَ صيدَ ما يأكل منه، ولأنَّ الدم لم يقصِدْه المرسِل، وكرهَه الشعبيّ والثوريّ؛ لأنه بمعنى الأكل[٢].

س ٧: إذا اشترك مع كلبِه كلبٌ غيرُ معلَّم، أو كلبُ مجوسيٍّ، أو كلبٌ لم يُذكَر اسم الله عليه عند إرسالِه؛ هل يُؤكَلُ الصيد؟

ج: لا يُؤكل؛ لاحتمالِ أن الذي صاده المشارِك الذي لا يُباحُ صيدُه؛ لقوله ﷺ: «وإن شارك كلبَك كلبٌ آخر فلا تأكُلْ؛ فإنك إنما سمَّيتَ على كلبِك ولم تسمِّ على كلب غيرك»[٣]، ولأنه اجتمع المباح والحرام فرجح الحرام احتياطاً.

---

(١) انظر الشروط في الاختيار (٤/ ٤٥٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، والمغني (١/ ٢٥٧- ٢٦٤)، وبلغة السالك (٤/ ٢٩٤).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٥٧٦)، والمغني (١٢/ ٢٦٤-٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، ومسلم في الصيد والذبائح. وهو حديث صحيح،=

س ٨: بعدَ أن أصابَه سقطَ على الجبلِ أو على رأسِ رُمح، ثم بعدَ ذلك تردّى إلى الأرض هل يؤكل؟

ج: لا يؤكل؛ لأنه قد يكون موتُه لا بسببِ الجرح؛ بل بوقوعِه على الرُّمح، أو بترديه من الجبل، وعند الحنابلة يُؤكَلُ إذا لم يوجد به جرح إلا جرح الصيد، ولا يؤكل إن وجد فيه جرح آخر(١).

س ٩: إن رمى طيرَ الماءِ فجرَحَه؛ هل يؤكل؟

ج: إن أصاب الماءُ الجرحَ لا يُؤكَل، وإن لم يُصِبْه أكلَ؛ لأن موتَه قد يُنسَبُ إلى إصابة الماء لا إلى الجرح(٢).

س ١٠: ما هي الشروط التي يجب حصولها في الآلة التي تُرمى إلى الصيدِ ليحلَّ أكلُه؟

ج: الشروط هي:

١ـ أن يكون السهمُ أو الإطلاقةُ ذاتَ حدٍّ جارحٍ إذا مرَّ على الجسم جرحَه؛ ليكونَ له شَبَهٌ بالسكين، وليكون جرحُه بالحدِّ لا بالثقل.

٢ـ أن يسمِّيَ الله عند الإطلاق.

* * *

= ويُنظر في مغني المحتاج (٤/ ٤٦٦)، المغني (١٢/ ٢٧٦)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٥).

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٤)، المغني (١٣/ ٢٧٨).

(٢) انظر الشروط في الاختيار (٤/ ٤٥٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٤)، المغني (١٢/ ٢٧٨).

الصيد بالبندق والإطلاقات

س ١١: إذا ضربه بعصاً أو بحجرٍ أو ببُنْدُقٍ فجرحَه هل يؤكل؟

ج: لا يُؤكَلُ هذا الصيد؛ لأنه يعتبر (موقوذة) أي ماتت بالضربة لا بالحدّ الجارح؛ لقوله ﷺ: «ما أصاب بحدِّه فكُلْ، وما أصابَ بعَرضِه فلا تأكل»[1].

س ١٢: ما حكم صيد الإطلاقات الموجودة الآن؟

ج: لا يحلُّ أكلُ ما يُصاد بها إلا أن يُدرِكَه حيّاً فيذكيهِ؛ لأنها تَقتُل بثقلِها وشدَّةِ ضغطها لا بحدِّها.

اللهم إلا إذا صُنِعَت على شكلٍ له حَدٌّ جارحٌ ولو من أحد جوانبها فيحلّ.

س ١٣: لو رماه بسيف أو بسكين فأبان عضواً منه؛ هل يؤكل؟

ج: يؤكل الصيد، ولكنْ لا يحلُّ أكل العضو أو قطعة اللحم المنفصلة من جرّاء الرّمية لأنه أُبِينَ منه وهو حيّ، والنبي ﷺ يقول: «ما أبينَ من حيٍّ فهو ميتٌ»[2].

س ١٤: إن قطعَتْه الرميةُ نصفَين؛ هل يُؤكلُ؟

ج: نعم يؤكَلُ؛ لأنه لم يُبَنِ النصفُ من حيّ؛ لأن النصف الثاني لا يُمكِن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل، وانظر المغني (١٢/ ٢٩٥).

(٢) هذه الرواية ضعيفة، والرواية الصحيحة بلفظ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة»، أبو داود في الصيد، وانظر المغني (١٢/ ٢٨٠).

إبقاء حياته ليكون جزءاً أُبين من حيٍّ؛ لأن النصف يموت رأساً[١].

س ١٥: إذا رمى إلى صيد فأصاب آخر؛ هل يُؤكل؟

ج: نعم يؤكل ما دام قد رمى للصيد وسمَّى اللهَ، ولعموم قوله ﷺ: «فما صِدْت بقوسِكَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ»[٢].

س ١٦: إذا رمى إلى صيدٍ فأصابَ أكثر؛ هل تَحِلّ؟

ج: نعم تحل ولو لم يكن قاصداً إلا واحداً؛ لأن رميته كانت متجهة نحو الصيد فلا فرق بين أن يُصيبَ واحداً أو أكثر.

* * *

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٠)، والمغني (١٢/ ٢٨٠)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، ومسلم في الصيد والذبائح وما يُؤكل، وانظر المغني (١٢/ ٤٧٣).

نصب الشبكة للصيد

س ١٧ : لو نصب شبكاً أو شَرَكاً لصيدٍ فوقعَ فيه سمكة أو طير أو حيوان، هل يَملِكُه صاحبُ الشبك؟

ج:

١ـ إن وقع فأمسَكَه فهو ملك لصاحب الشبك؛ لأنه قام مقام السهم.

٢ـ إن انفلت من الشّبَكِ وأخذَه إنسان آخر فهو له لا لصاحب الشّبَك؛ لأنه لم يُمسِكه بعد وقوعِه في الشَّبَك.

٣ـ إذا أمسكه صاحبُ الشبك ثم انفلت من يدِه فهو لا يزال ملكاً له؛ فهو كما لو هرب منه فرسٌ أو نحوه.

٤ـ إن أمسك طيراً أو حيواناً فوجد فيه علامة تدلُّ على أنه كان مملوكاً، فإنْ أمسكه لا يجعله ملكاً له، بل لقطة.

٥ـ إن صاد حيواناً أو طيراً تيقَّن أنَّ صاحبَه قد أطلقَه اختياراً؛ فهو لا يزال ملكاً للمُطلِق كما لو أرسل بعيراً[١][٢].

---

(١) انظر هذه الأحكام في الاختيار (٤/ ٤٥٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٧)، والمغني (١٢/ ٢٧٩)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر الأقسام، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٨).

صيدُ الحيوانِ الأليف

س ١٨: إذا هرب حيوان كالثورِ أو البعير ولم يُمكِن إمساكُه، أو سقط في بئرٍ وتوقّعنا موته خنقاً؛ فكيف يُذكَّى؟

ج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذكاته ستكون ذكاة اضطرارية، وذلك بأن يَجرحَه بسيف أو بسكين من أي مكان قدِر على ذلك إن لم يمكن من رقبتِه[١]، وكذا يَحِلّ أن يرميه بآلة الصيد إلا عند مالك والليث وربيعة[٢]؛ لما رَوىٰ رافعُ ابنُ خديج قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فندَّ بعيرٌ وكان في القوم خيلٌ يسير، فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه الرجلُ بسهم فحبسه الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش؛ فما غلبكُم منها فاصنعوه به كذا»[٣].

وقياساً[٤] على الصيد إذا تمكّنّا منه لا بدّ من ذبحهِ ذبحاً اختياريّاً؛ فكذا هذا إذا هرب يُذكَّى ذكاةً اضطرارية.

---

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٦)، والمغني (١٣/ ٢٩١).

(٢) المغني (١٢/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في الشركة، ومسلم في الأضاحي، وانظر مغني المحتاج (٤/ ٣٦٨)، والمغني (١٢/ ٢٩١)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٣).

(٤) هذا يسمّى قياس العكس عند الأصوليين؛ أي العلة واحدة والحكم مختلف لاختلافِ حالة المقيس والمقيس عليه.

صيدُ الحرم والمُحرِم بالحج أو العمرة

س ١٩: ما هي حدود الحرم؟

ج: الحرم هو مساحةٌ حولَ مكة حدّدها سيدنا إبراهيم من كلّ الجوانب وقد سمّاه القرآن أحياناً المسجد الحرام؛ حيث حرَّم اللهُ فيها الصيد والقتل وقلع الشجر الذي لا يُنبِتُه الإنسان، بل الذي يَنبُتُ بذاتِه، ومن الحدود الفاصلةِ بينَه وبينَ الحِلِّ: التنعيم والجعرانة والحُديبية، ومِن ضِمنِه مكة ومنى والمزدلفة.

س ٢٠: ما حكم الصيد فيه؟

ج: حكم الصيد فيه التحريم، سواء من المُحرِم أم من المُحِلّ؛ لأن الله تعالى جعله حرماً آمناً فقال: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]. كما يَحرُمُ الدلالة عليه والإشارة إليه.

س ٢١: ما حكمُ صيدِه إذا ذُبِح؟

ج: حكمه أنه لا يحلُّ أكلُه؛ فهو في حكم الميتة، كما لا يَحِلُّ بيعُ صيده ولا شراؤه ولا كسرُ بيضِه.

س ٢٢: لو صادَه أو كسرَ بيضَه أو عوَّقه ما هي العقوبةُ على ذلك؟

ج: إن كان له مِثل من النَّعَمِ ذَبحَ مثلَه، وإن لم يكن له مثل قَدَّرَ قيمتَه عدلان، واشترى بقيمته طعاماً ووزّعه على فقراء الحرم؛ لكلِّ واحدٍ صاع، أو

ذبحَ هدياً ووزّعه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

س ٢٣: ما حكم الصيد من المُحرِم خارجَ الحرم؟

ج: حكمه حرام سواء صاد داخل الحرم أم خارجه لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وسواء العامد والناسي.

ولا يحِلّ ذبحُه ولا أكلُه ولا بيعه؛ وعلى من يفعل ذلك جزاء، وهو ما تقدّم في صيد الحرم.

فإن صاده وهو مُحِلّ أو صاده غيرُه وهو مُحِلٌّ جاز أكلُه ما لم يدلَّ عليه أو يُشير إليه[٢].

* * *

(١) الهداية (١/ ٢٠٢-٢٠٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٢٥)، والمغني (٥/ ٣٩٥) فما بعدها.
(٢) الاختيار (٤/ ٢٠٧).

صيد البحر

س ٢٤: ما حكمُ صيدِ البحر؟

ج: صيده جائز للمُحِلّ وللمحرِم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، وإنّ الله حرَّم صيدَ البرِّ فقط على المُحرِم، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولأنَّ النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ماءِ البحرِ قال: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»[١].

س ٢٥: ما هو المقياس او الضابط لحِلِّ ميتة البحر؟

ج: ميتة البحر تُؤكَلُ بخلافِ ميتة البرِّ؛ فإنها لا تؤكل كالضفادع والسلحفاة ونحوهما، وهو كلُّ حيوان يعيش بالبَرِّ بقدرِ حياةِ المذبوحِ أو أكثر، وإن كان الحيوان يموت إذا خرج من الماء ولا يعيش في البرِّ حياةَ المذبوح؛ فإنَّهُ يُؤكل، وهذا يشمل جميعَ أنواعِ السمك ومنه الجريث[٢].

س ٢٦: ما هي هيئةُ موتِ حيوان البحر الذي يَحِلّ أَكلُه على الرغم مِن موته؟

ج: إن مات بسبب الصيد، أو حُبِس في حوضٍ صغير فمات، أو ذهب من الماء، أو نبذَه البحرُ؛ فإنه يُباحُ أَكلُه إجماعاً.

---

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه في الطهارة، وهو حديث صحيح.

(٢) الاختيار (٤/ ٤٦٩)، والمغني (١٢/ ٢٩٨)، وبلغة السالك (١/ ٣٠١).

وجرى الخلاف فيما إذا مات طَفْواً على وجهِ الماء على مذهَبين:

المذهب الأول: جوازه: وهو رأي الجمهور، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وعموم الحِلّ لميتتِه دون تفصيل[١].

المذهب الثاني: كراهة أَكلِه: وهو رأي الحنفية وجابر وطاووس وابن سيرين؛ لما روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما ألقى البحرُ أو جزرَ عنه فكُلوه، وما مات منه فطفا فلا تأكلوه»[٢].

والأصحُّ أنَّـهُ موقوف عن جابر؛ ولأنه مُنتِن[٣].

* * *

(١) المغني (١٢/ ٢٩٨) و(١٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، وابن ماجه في الصيد.

(٣) الاختيار (٤/ ٤٦٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٧).

صيدُ الجراد وأكلُه

س ٢٧: ما هو حكم أكل الجراد وصيده؟

ج: الجواز؛ لقوله ﷺ: «أُحِلّت لنا ميتتان ودمان؛ فالميتتان: السمك والجراد، والدّمَان: الكبد والطحال»[١].

وحِلُّه بالإجماع؛ إلا أن الإمام أحمد يرى عدم حِلّ ما يُميتُه البَردُ، أو مات بغير سبب، وهو قول مالك وسعيد بن المسيب.

والأصحّ: الحِلّ لعمومِ الحديث السابق[٢].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

(٢) الاختيار (٤/ ٤٧١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٧)، والمغني (١٢/ ٣٠٠)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٧).

كتاب الذبائح

س ٢٨: ما هي الذبائح لغةً وشرعاً؟

ج: الذبائح في اللغة: جمعُ ذبيحة؛ أي مذبوحة، ويُطلَق عليها أيضاً الذِّبْح بكسرِ الذال وسكون الباء، والذبح مصدر ذبح: وهو قطعُ الحلقوم، وهو موضع الذبح من الحَلْقِ، والذبح يساوي التذكية[1]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣٥] أي: ذبحتم.

وشرعاً: إزهاقُ روح الحيوان بطريقة مخصوصة، من شخص مخصوص في مكان مخصوص.

س ٢٩: كم هي عناصر الذبح الشرعي؟

ج: ١ـ ذابح.

٢ـ آلة.

٣ـ مَحَلّ.

٤ـ فعل.

٥ـ ذِكْر.

* * *

(١) انظر لسان العرب مادة (ذبح) (٢/ ٤٣٦)، ومادة (ذكا) (٤/ ٢٨٧).

الذابح

س ٣٠: ما هي شروط الذابح؟

ج: شروط الذابح هما شرطان:

١ـ أن يكون مسلماً أو كتابيّاً، فلا تؤكل ذبيحة المجوسيِّ والمُلحِد والمشرك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. أي المسلمين؛ ولقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٢ـ أن يعقل الذبح؛ ليقصِدَه فلا يَحِلّ ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يُميّز، وكذا السكران.

وكذا من رمى سيفاً فقطع عنق حيوان لا يَحِلّ؛ لأنه غير قاصدٍ ذبحَه[1].

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦٧)، والمغني (١٢/ ٢٩٣)، وبلغة السالك (١/ ٢٩١).

آلة الذبح

س ٣١: ما هي شروط الآلة؟

ج: شروطها اثنان:

١ـ أن تكون محدَّدة وجارحة تقطع بحدِّها لا بثقلها، فلو وضع السكين على رقبة الحيوان وضغط عليها فقطعت الرأس لا تَحِلّ.

والذبح الآلي إن كانت الآلة تقطع بالضغط لا تَحِلّ، وإن كانت بالحدّ والجرح تَحِلّ الذبيحة.

٢ـ أن لا يكون ظفراً متّصلًا أو سنّاً متصلًا، وعن أحمد لا يَحِلّ بالمنفصل أيضاً لعموم الحديث[١]، وهو قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظفراً» متفق عليه[٢]، حيث لم يفرّق بين المنفصل والمتّصل، ويتبيَّن بهذا أنَّ الذبح يصحُّ بكلِّ جارح ولو كان حجراً أو خشباً أو حديداً.

وجرى خلافٌ في الذبح بالعظم فجوَّز الفقهاء الذبح به، ومنعه الإمام أحمد؛ لأن النبي ﷺ حينما منع التذكية بالسنّ علَّلَه بأنه عظم، وعلَّل الظفر بأنه مُديةَ الحبشة[٣].

---

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٣)، والمغني (١٣/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ومسلم في الأضاحي.

(٣) المغني (١٣/ ٣٠٢).

وبهذا يتبيّن أن قطعَ رأسِ الطير باليد لا يُحِلّه، وكذا إذا أدخل الحيوان بأكمله في الماكنة وخرج لحماً فإنه يُعتبر خنقاً لا تذكية.

* * *

الصعقة الكهربائية

س ٣٢: هل يَحِلّ الحيوان إذا صعق بالكهرباء أو أي آلة أخرى؟

ج: الصعق نوعان:

١ـ نوع مُزهِق للروح؛ فهذا لا يَحِلّ لأنها ميتة، لأنه خنق.

٢ـ نوع يخدّر الحيوان حتى لا يتحرّك؛ لقوة فيه تمنع من ذبحِه، فإذا بقيَت حياته مستمرَّة فهذا لا يُؤثِّر على الذبح، وتُعرَف الحياة بالحركة لأحدِ أعضائه، أو استمرار تنفُّسِه.

* * *

ذبح المريضة

س ٣٣: إذا كان الحيوان مريضاً وأشرف على الموت فذبحَه إنسان؛ فكيف يُعرَفُ أنه مذبوح أو ميتة؟

ج: إذا ذبحه الإنسان وظهرَت منه أحد العلامتَين الآيتين؛ فهو مذبوح حيّاً، وإن لم تظهر؛ فهو مذبوح بعد الموت فلا يَحِلّ:

١ـ إما أن يُحرّك عضواً من أعضائه بعد الذبح.

٢ـ أو ينفر الدم نفراً ولا يَسيلُ سيلاً[١].

* * *

(١) لأن ذلك من علامات كون الحيوان حيّاً عند الذبح.

موضع الذبح

س ٣٤: أين يكون موضع الذبح الاختياري؟

ج: موضعُه الحلقوم أو اللَّبَّة، ولا يشترط في اللبَّة، بل تجوزُ بكلّ الحلقوم، فإن استأصل الذبح من قِبلِ الرأس إن بَقِيَ مع الرأس حلقة حلّت، وإن لم تبق حلقة فهي ميتة؛ لأنه ذبح فوق الحلقوم[١]. وذلك لقوله ﷺ: «الذكاة في الحَلقِ واللبّة»[٢]، ولأنه مَجمَع العروق، فينسفح الدم بالذبح فيه، ويكون أيسر على الحيوان في إزهاق روحه.

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٥)، المغني (١٢/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي في الضحايا، وابن ماجه في الذبائح.

الذكر (التسمية)

س ٣٥: ما هي صيغة التسمية؟

ج: هي (بسم الله الله أكبر)، ولا يُقال: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن الوقت ليس وقت رحمة، بل الله أكبر من الرِّقّة بالحيوان حيث أباح ذلك؛ والأخرس يكفي إشارته إلى السماء، أو أن يُؤمئ إليها برأسه.

س ٣٦: ما هو حكم التسمية عند الذبح؟

ج: حكمها الوجوب عند الحنفية، والمذهب عند أحمد والثوريّ[١]، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فإذا ترك التسمية عمداً لا تُحِلّ الذبيحة بالنسبة للمسلم، ولا يُشترَط التسمية بالنسبة للذمي لعموم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] دون تقييد بالتسمية.

أما إذا تركها سهواً فإنها تَحِلّ؛ لقوله ﷺ: «رُفِع عن أمّتي الخطأ والنسيان»[٢].

---

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٢)، والمغني (٦٢/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان، وابن ماجه في الطلاق، وهو حديث صحيح.

ويرى الشافعي ومالك ورواية لأحمد أنها سنة[١]، فلو تركها عمداً أو سهواً فالذبيحة حلال؛ لقوله ﷺ: «المسلم يذبح على اسم الله سمَّى أو لم يسمِّ»[٢]، ولقول أبي هريرة لما سُئِل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمي الله: «اسم الله في قلب كلّ مسلم»[٣].

س ٣٧: كيف تتمّ التسمية في الذبح الآلي، وهل تكفي تسمية واحدة لعدّة حيوانات أو طيور؟

ج: يقول (بسم الله الله أكبر)، عند تشغيل الآلة وكلّ ما تذبحه الآلة فهو قد سمي الله عليه.

* * *

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٤)، والمغني (٦٢/ ٢٨٩)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده عن ابن عباس مرفوعاً، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني، وابن عدي، وهو ضعيف.

الفعل

س ٣٨: أيّ شيء يُشترط قطعُه من الحيوان ليحِلّ أكلُه؟

ج: اتفق الفقهاء على وجوب قطع الحلقوم (مجرى النفس)، والمريء (مجرى الطعام والشراب).

كما اتفقوا على أن الأكمل قطع الودَجين، وهما عِرقان مُحيطان بالحلقوم مع الحلقوم والمريء؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان[١].

إلا أنهم اختلفوا هل قطعهما شرط أو سنة:

فيرى أبو حنيفة أنَّ قطع أحدهما شرط، ويرى أبو يوسف ومالك وجوب قطعهما، وهي رواية عن أحمد[٢].

ويرى الشافعي ورواية راجحة عن أحمد عدم وجوب قطعهما[٣].

* * *

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٧١)، والمغني (١٢/ ٣٠٤).
(٢) الاختيار (٤/ ٤٦٤)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٦)، والمغني (١٢/ ٣٠٤).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٧١).

الذبح والنحر

س ٣٩: ما هو الذبح وما هو النحر؟

ج: الذبح: إمرارُ الآلة على الحلقوم لقطعه.

والنحر: هو ضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين عُنقِها وصدرها.

والنحر سنة في الإبل؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٣].

والذبح سنة في البقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولأن النبي ﷺ: «ضحّى بكبشَين أقرنَين ذبحهما بيده»[١].

فلو عكس جاز الذبح عند الجمهور، وعند داود لا يجوز.

س ٤٠: إذا ذبحها مِن قفاها هل تَحِلّ؟

ج: الذبحُ من القفا يكون على حالتَين.

الحالة الأولى: أن تلوي الذبيحة رأسها عند الذبح فتتأتى السكينة على القفا، فإن وصلت السكين إلى المريء والحلقوم حلَّت، وان لم تأت أو ماتت قبل وصولها لا تَحِلّ.

الحالة الثانية: أن يتعمّد ذبحها من قفاها ووصلت السكين إلى قطع الحلقوم والمريء[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ومسلم في الأضاحي، وانظر المغني (١٣/ ٣٠٦).

(٢) الاختيار (٤/ ٣٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧١).

فقد قال بعض الفقهاء: إنّها لا تُحِلّ مطلقاً[١].

وذهب الشافعي والقاضي من الحنابلة وأبو حنيفة إلى أنه إن وصلت السكين إلى موضع الذبح قبل موتها؛ حلَّت في الأصح، وإن تيقّن موتها قبل الوصول إلى موضع الذبح لا تَحِلّ[٢].

* * *

(١) المغني (١٢/ ٣٠٨).

(٢) الاختيار (٤/ ٣٤٥)، والمغني (١٢/ ٣٠٧).

ما يُسَنّ عند الذبح

س ٤١: ما هو المسنون فعلُه عند الذبح؟

ج: يُسنّ في الذبح ما يأتي:

١ـ النحر في الإبل والذبح في غيرها، وعند مالك النحر واجب للإبل، والذبح واجبٌ لغيرِها إلا للضرورة.

٢ـ أن تحدّ الشفرة.

٣ـ أن توجّه إلى القبلة.

٤ـ التسمية عندَ من لا يراها واجبة[١].

ما يُكرَه فعلُه

س ٤٢: ما هو المكروه فعلُه عند الذبح؟

ج: يُكرَه ما يأتي:

١ـ قطعُ رقبتِها كلّها قبلِ موتها.

٢ـ قطعُ عضوٍ منها قبلَ موتها.

٣ـ إيلاغُ السكين إلى النخاع.

---

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧١-٢٧٢)، والمغني (١٢/ ٢٠٤)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٧).

٤ـ أن يُحِدّ السكين أمامها.

٥ـ سلخها قبل موتها.

٦ـ أن يذبح واحدة أمام أخرى[١].

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٥)، والمغني (١٢/ ٣٠٦)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٨).

حكم جنين المذبوحة

س ٤٣: ما هو حكم الجنين إذا ذُبِحت أُمّه؟

ج: إن خرج حيّاً وجب ذبحُه اتفاقاً.

أما إذا خرج ميتاً أو به حياة المذبوح بعد ولادته فقد حصل خلافٌ في حِلّه.

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يَحِلّ؛ لأنه نَفْسٌ مستقلّة بحياتها، فلا يتذكّى بذكاة غيرِه، كما هو بعد وضعه[١].

وذهب الجمهور إلى جوازِ أكلِه[٢]؛ لما روى أبو سعيد قال: يا رسول الله إنّ أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجدُ في بطنِها الجنين أنأكلُه أم نلقيه؟ قال: «كلوه إن شئتم فإنَّ ذكاته ذكاةُ أُمه»[٣].

ولأنه متّصل بها؛ فهو كأحد أعضائها، (وذكاة) الثانية خبر، أي إنّ ذكاة أُمّه هي ذكاة له.

وأبو حنيفة يقول: رُوِيَت بالنصب، أي: بنزع الخافض، أي إن ذكاة الجنين ذكاةَ أُمّه ـ بالنصب ـ أي كذكاةِ أُمّه، أي يُذكّى مثلها، حتى إنّ الرفع يمكن حملُه على التشبيه، والأصحّ أن المراد: إن ذكاتها ذكاة له[٤].

---

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٦).

(٢) المغني (١٢/ ٣٠٨)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي، والترمذي في الصيد، وهو صحيح.

(٤) الاختيار (٤/ ٤٦٦).

ما قُطِعَ مِن حيّ

س ٤٤: ما حكمُ الجزءِ الذي يقطع من الحيوان الذي يُؤكَل؟

ج: حكمُه أنه كالميت لأن النبي ﷺ يقول: «ما أُبِينَ من حيّ فهو ميت»[1]، ولأنّ ما يَحِلّ من الحيوان هو بعد الذبح، وقطع هذا الجزء لا يُعدُّ ذبحاً له.

* * *

(١) سبق تخريجه في ص ٥٥.

ذبح المرأة وغير المختون والجنب

س ٤٥: ما هو حكمُ ذبيحةِ المرأة وغير المختون؟

ج: لا فرق بين أن يذبح الرجلُ أو المرأةُ، وبين المختونِ وغيره، وبين الجنب والحائض وغيرهما إذا كان عاقلًا وقاصداً للذبح؛ لأنَّ جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْع فأصيبَت شاةٌ منها فأدركَتْها فذكّتْها بحَجَرٍ؛ فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوها» متفق عليه[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري، وابن ماجه في الذبائح، وينظر مغني المحتاج (٤/ ٢٦٧)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٣).

ذبح ما لا يُؤكَل لحمه

س ٤٦: إذا ذُبِح حيوان لا يُؤكَل لحمُه فما هو الحكم؟

ج: لا يجوز أَكلُه اتفاقاً، ولكن الخلاف حصل في طَهارة لحمه، فيرى أبو حنيفة أن الذكاة طهّرته؛ لأن النجاسة بالدم والدسم، وقد أزالها الذبح إلا جلد الآدمي لكرامتِه، والخنزير لنجاستِه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الضمير يعود إلى جميعه[١] وعند الجمهور الذكاة لما لا يُؤكَلُ لحمُه لا تُطهِّر لحمَه ولا جلدَه[٢].

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٦).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٦٦)، وبلغة السالك (١/ ١٩)، والمغني (١/ ٩٦).

الحيوانات التي لا تُؤكَل

س ٤٧: ما هو الضابط للحيوان الذي يُؤكل والذي لا يؤكل؟

ج: كلُّ حيوان له نابٌ ويأكلُ الجِيَفَ لا يُؤكَلُ لحمُه؛ لأنَّ لحمه يتأثر بالجراثيم والأمراض التي تحصلُ بجسمِه من الجيف والافتراس، أو نصَّ الشارعُ على تحريمه كالبغل والحمار[١].

وكلُّ ما يعيش على الحشائش والحبوب يجوزُ أكلُه.

س ٤٨: اذكر بعضَ الحيوانات التي لا تؤكل؟

ج: فيما يأتي بعضها:

١ـ الحمر الأهلية: حُرّمت في غزوةِ خيبر.

٢ـ البغال.

٣ـ الخيل: عند أبي حنيفة فقط؛ لأنها آلة الجهاد، وأنَّ الله حينما ذكر فوائدها قال: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]، لم يذكر نعمة الأكل[٢].

٤ـ الضب: عند الحنفية، ويُؤكَل عند الجمهور[٣].

---

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٧)، والمغني (١٢/ ٣١٩) فما بعدها، وبلغة السالك (١/ ٣٠).

(٢) الاختيار (٤/ ٤٦٨).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٦٩).

٥ـ السلحفاة.

٦ـ الحشرات.

٧ـ الضبع: عند أبي حنيفة ومالك، ويجوز عند الجمهور[١].

٨ـ السبع (الأسد).

٩ـ الفهد.

١٠ـ الكلب.

١١ـ ابن آوى.

١٢ـ الثعلب.

١٣ـ الهر والهرة.

١٤ـ الخنزير.

١٥ـ القرد.

١٦ـ الفيل.

١٧ـ الدب.

١٨ـ التمساح.

١٩ـ اليربوع.

٢٠ـ النمر.

٢١ـ القنفذ.

٢٢ـ الحية.

---

(١) المغني (١٣/ ٣٤٠).

٢٣ـ الفأرة.

٢٤ـ الذئب.

٢٥ـ النسناس.

٢٦ـ العقرب.

٢٧ـ النمل.

٢٨ـ الضفدع.

* * *

الطيور التي لا تُؤكَل

س ٤٩: ما هو الضابط للطيور التي لا تُؤكَل؟

ج: كلُّ طيرٍ له مِخلَبٌ أو مِنقارٌ يفترِسُ به الجِيفَ لا يُؤكَل، ويَحِلّ كلُّ طيرٍ ليس كذلك، وذلك لأنَّ ما يفترس لا يخلو لحمه من أضرار[1].

س ٥٠: اذكر بعض الطيور التي لا تُؤكل؟

ج: إليك بعضاً منها:

١ـ الغراب الأبقع.

٢ـ العقعق.

٣ـ الغذاف.

٤ـ النسر.

٥ـ الرخمة.

٦ـ الخفاش.

٧ـ الببغاء.

٨ ـ الخشاف.

٩ـ الوطواط.

١٠ـ الشاهين.

---

(١) الاختيار (٤/ ٤٦٨).

١١ـ الطاووس.

١٢ـ الحِدَأة.

١٣ـ الخطاف.

١٤ـ البغاثة.

١٥ـ الصقر.

١٦ـ العقاب.

اللحوم المستوردة

س ٥١: ما حكم اللحوم المستورَدة من ديار الكفر؟

ج: إنِ استُورِدَ اللحمُ من دولة كتابية بأنْ كان سكانها نصارى أو يهوداً؛ فالأصل حِلّ أكله؛ ما لم يثبت بيقين أنَّ ذبحها كان مخالفاً للضوابط الشرعية من حيث الذبح أو الذابح، وإن استُورِدَ من دولة مُشركة أو وثنية أو مُلحِدة؛ فالأصلُ به عدم الحِلّ؛ إلا أن يثبت أنَّ الذابح له مسلم أو كتابيٌّ فتَحِلّ.

س ٥٢: هل نكتفي بما يُكتَب على ظاهر العلبة بأنه ذُبِحَ على الطريقة الإسلامية؟

ج: نعم نكتفي بذلك إلا إنْ علمنا أن هذا المصنع يزوِّرُ هذه الكلمة الترويج بضاعته في العالم الإسلامي؛ لأنَّ خبر الواحد مقبول في مثل هذه الأمور نفياً أو إثباتاً، هذا من ناحية الجواز وعدمه، والورع أن يُترَك أكلُه.

* * *

كتاب الأضاحي

س ١: عرّف الأُضحية لغة واصطلاحاً؟

ج: الأضحية لغة: اسم لما يُذبَح وقت الضحى، ثم صار اسماً لما يُذبح في أي وقت من أيام الأضحى، وقد تُسمَّى أيضاً الضحية[١].

وشرعاً: ذَبْحُ حيوان مخصوص، في وقت مخصوص، بنيَّة القربة[٢].

س ٢: ما هو دليل مشروعيتها؟

ج: دليله من الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٣].

وأما السنة فما رُوِي عن أنس قال: «ضحّى رسول الله ﷺ بكبشَين أملَحين أقرنَين ذبحَهما بيده، وسمّى وكبَّر ووضعَ رجلَه على صفحتِهما» متفق عليه[٣].

وقوله: «مَن وجد سعةً ولم يُضَحّ فلا يَقربنَّ مُصلّانا»[٤].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأُمّة على مشروعية الأضحية.

---

(١) انظر لسان العرب: مادة (ضحى)، (١٤/ ٤٧٤).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه في ٧٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسند المكثرين رقم ٧٩٢٤، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٠).

س ٣: ما حكمها؟

ج: فيها رأيان.

الأول: الوجوبُ؛ وهو قولُ أبي حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وربيعة، واستدلوا بالحديث السابق: «مَن وجد سعةً ولم يُضحِّ فلا يقربنّ مصلّانا» فإنَّ المنعَ من قُربان المسجد يدلُّ على أنها واجبة[١].

ولقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ والأمر المطلق للوجوب.

الثاني: سنَّة مؤكدة؛ وهو رأي جمهور الفقهاء، ومنهم الصاحبان[٢]، واستدلّوا على ذلك بقوله ﷺ: «ثلاثٌ كُتِبَت عليَّ ولم تُكتَب عليكم: الوتر والضحى والأضحى»، وفي رواية: «وهي لكم سنة»[٣].

وأنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافةَ أنْ يراها الناس واجبة[٤]. وأجاب مَن قال بوجوبِها عن قولِه: «ولم تكتب» أي لم تُفرَض فرضاً، بل واجباً.

ورواية: «وهي لكم سنة» أي تثبت بالسنَّة لا بالكتاب، وأبو بكر وعمر لم يضحيا؛ لأنهما كانا فقيرَين[٥].

ونظراً لأن هذه التأويلات بعيدة؛ فالقول بأنها سنَّة هو الراجح ما لم تكن

---

(١) الاختيار (٤/ ٤٧١).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٧١)، وبلغة السالك (١/ ٢٨٦) والمغني (١٢/ ٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين (١/ ٢٣١).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٨٢).

(٥) الاختيار (٤/ ٤٧٢).

منذورة؛ كأنْ قال: لله عليَّ أن أذبح أضحية، أو عيّنها أضحيةً عند الإمام الشافعي وأحمد؛ كأنْ أطلق عليها قبل وقت الذبح، وقال هذه أُضحية فتصير واجبة.

س ٤: مَن قال بوجوبها فعلى مَن تجب؟

ج:

١ـ تجب على المسلم، فلا تجب على الكافر؛ لوجوب الإيمان عليه أولًا.

٢ـ الحر؛ فلا تجب على العبد.

٣ـ المقيم؛ فلا تجب على المسافر؛ لأنَّ تحصيلها عليه فيه مشقَّة، وتفوت بمُضِيّ الوقت؛ فلم تجب عليه؛ كالجمعة، بخلاف الفطرة؛ فإنّها لا تفوت بالوقت وتقضي.

٤ـ الموسر؛ فلا يجب على الفقير؛ لقوله ﷺ[١]: «لا صدقة إلا عن ظهر غنًى»[٢]، والمراد بالغنى مَن تجب عليه الفطرة.

س ٥: ما هو الواجب ذبحُه عن الأضحية وما نوعه؟

ج: نوع ما يُذبح من الغنم؛ هو شاة أو عنزة عن كلِّ واحد، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة، أي إن البقرة والبدنة تكفي عن سبعة[٣].

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤٧١).

(٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين برقم ٦٨٥٨، وهو صحيح.

(٣) الاختيار (٤/ ٤٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٨٤).

سِنُّ ما يُذبح

س ٦: كم هو عمر ما يُذبح أضحيةً؟

ج: عمره كما يأتي:

من الضأن الجذع: وهو ما عمره ستة أشهر فما فوق، وتكفي عن واحد.

من المعز الثني: ما له سنة كاملة فما فوق، وتكفي عن واحد.

من البقر والجاموس الثني: سنتان كاملتان فما فوق، وتكفي عن سبعة.

من الإبل: الجذع: هو ما له خمس سنوات كاملة فما فوق، وتكفي عن سبعة[1].

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤٧٤) و(١/ ٢٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٨٤)، والمغني (١٢/ ٣٦٣ و٣٦٧)، وبلغة السالك (١/ ٢٨٦).

وقت الذبح

س ٧: متى يبدأ وقت ذبحها ومتى ينتهي؟

ج: بدايةُ وقتُ الذبح فيه أربعة آراء:

الأول: أنَّ أوّل وقتها في الأماكن التي تقام بها صلاة العيد بعد الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلِّي ثم نذبح، فمن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة قدمها لأهله ليس من النسك في شيء»[١].

وفي الأماكن التي لا صلاة فيها مُضيُّ وقتٍ قدر الصلاة والخطبة، وهذا هو الصحيح عند الحنابلة، وهو قول المالكية، إلا أنه لا يُذبح قبل ذبح الإمام[٢].

الثاني: إنْ كانَ هذا المكان تُقام به الصلاة فبعدها، وإن لم تُقَم فيه صلاة فأول وقتها طلوع شمس يوم النحر، وهذا مذهب الحنفية، وهذا هو الراجح[٣].

الثالث: أولُ وقتها بعد مُضيِّ وقت في يوم النحر يسع الصلاة والخطبة، وسواء تقام الصلاة أو لا تقام، وهذا رأي الشافعي وابن المنذر[٤].

الرابع: أنه طلوع الشمس، وهذا رأي عطاء[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الأضاحي.

(٢) المغني (١٢/ ٣٨٢)، وبلغة السالك (١/ ٢٨٧).

(٣) الاختيار (٤/ ٢٧٦).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٨٧)، والمغني (١٢/ ٣٨٤).

(٥) المغني (١٢/ ٣٨٥).

س ٨: متى ينتهي وقت الأضحية؟

ج: آخر أيام التضحية فيه أربعة آراء:

الأول: يوم العيد ويومان بعدَه؛ وهو رأي أبي حنيفة، والإمام أحمد، ومالك والثوري، وبعض الصحابة[١].

الثاني: يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة؛ وهو مذهب الشافعين وعطاء والحسن؛ لأنها أيام تكبير، وهو الراجح للفتوى[٢].

الثالث: لا تصحّ إلا في يوم النحر؛ لأنها وظيفته، كالفِطرةِ في يوم الفطر، وهو رأي ابن سيرين وسعيد بن جُبير[٣].

الرابع: إلى آخر الحجّة لقولِ ابنِ سهل: كان الرجلُ يشتري أضحيةً فيسمّنُها حتى تكون آخر الحجّة فيضحّي بها[٤].

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤٧٥)، بلغة السالك (١/ ٢٨٧).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٨٧)، والمغني (١٢/ ٣٨٦).
(٣) المغني (١٢/ ٣٨٦).
(٤) المصدر السابق (١٢/ ٣٧٦).

العيوب المانعة من التضحية

س ٩: ما هي العيوب التي تمنع من التضحية في الأُضحية؟

ج: لا تصحّ التضحية بما يأتي:

١ـ العرجاء: التي تتخلَّف عن القطيع.

٢ـ الجرباء.

٣ـ العجفاء: العجفاء التي ذهب مُخّها من الهزال والضعف.

٤ـ الثولاء: وهي التي لا تهتدي إلى المرعى.

٥ـ العمياء.

٦ـ العوراء: ويُعرَفُ العَوَر بتركِها العشب من جانبِ العور.

٧ـ المريضة مرضاً يؤثّر على لحمِها.

٨ ـ مقطوعةُ الأُذُن أو أكثرها، ولا يضرُّ الشيء القليل، والثقب والشقّ، ولكن يكره.

٩ـ مقطوعةُ الضَّرع أو الذنب، وتسمى العضباء، ومقطوعة الألية، ولا يضرّ البعض.

١٠ـ ذاهبة الأسنان أو بعضها إذا سبقتها السليمة في العلف، وقد وُضِعَ لهما بمقدار واحد[1].

---

(١) انظر العيوب في الاختيار (١/ ٢٢٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٨٦)، والمغني (١٢/ ٣٦٩)، وبلغة السالك (١/ ٢٨٨)، وعند المالكية بعض العيوب يسنّ تحاشيها.

١١ـ الحامل عند الشافعية، وتصح بعد ولادتها، ويُذبَح ابنها معها[١].

١٢ـ تَلَفُ شطر ضَرْع من ذات الاثنين، وشطرين من ذات الأربعة، ولا يُؤثّر الواحد منها.

١٣ـ لا يؤثّر الخصاء، ولا أن تكون جمّاء بدون قرون، أما كسر أكثر القرن فلا يؤثر عند الشافعي وأبي حنيفة، ويؤثّر عند أحمد والصاحبين[٢].

١٤ـ لا تُؤثّر الصمقاء وهي صغيرة الأُذُن، والبتراء وهي التي لا ذَنَب لها.

س ١٠: إذا حدثت هذه الأمور عند إضجاعها للذبح فهل يمنع التضحية بها؟

ج: لا يُؤثّر هذا العيب إن حصل عند إضجاعها للذبح[٣].

س ١١: إذا نذر أُضحية معيّنة وكانت سليمة وقت النذر، ثمّ تعيّبت هل يُغَيرها او يذبحها؟

ج: يرى جمهور الفقهاء جواز ذبحها؛ لأنها معيَّنة[٤]، ويرى الحنفية إبدالها؛ لأنها واجبة عندهم، فلا يُبرىء من الواجب إلا بإراقة دمها وهي سليمة، كما لو نذر ثم عيَّنها فإنه يُبدّلها بالاتفاق، وكذا لو تسبّب هو بتعييبها فإنه يُبدلها بالاتفاق[٥].

---

(١) المغني (١٢/ ٣٧١ و٣٧٥).
(٢) الاختيار (١/ ٢٢٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٨٦).
(٣) المغني (١٢/ ٣٧٣).
(٤) المصدر السابق (١٣/ ٣٧٣).
(٥) بلغة السالك (١/ ٢٩٠).

واستدلّ الجمهور بما روى أبو سعيد الخدري قال: «ابتعنا كبشاً نضحّي به، فأصاب الذئبُ من إليته، فسألنا رسول الله ﷺ؛ فأمرَنا أن نُضحّي به»[1].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند المكثرين (١٠٨٤٤/ ١١٣٩٣).

تغيير الأُضحية

س ١٢ : هل يجوز تبديل الأضحية بغيرها، وبخاصة إذا كان البديل أفضل؟

ج: جوّز ذلك الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة ومحمد وعطاء وعكرمة ومجاهد؛ لأن النبي ﷺ ساق مئة بدنة في حجّته، ولما قَدِمَ عليٌّ من اليمن أشركه فيها، وهذا نوع هبة أو بيع، ولأنه تبديل عين وجبت لحقّ الله تعالى إلى خير منها من جنسها؛ فجاز كما لو وجبت عليه (بنت لبون) فأخرج (حِقّة) في الزكاة[١].

ومنع من تبديلها بعد تعيُّنها الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور، وقالوا: إنه قد جعلها لله تعالى فلم يملك التصرّف فيها بالبيع والإبدال كالوقف[٢].

س ١٣ : هل يجوز بيعها ويشتري خيراً منها؟

ج: جوّز ذلك القاضي من الحنابلة، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة؛ لما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع سيدنا عليّ، وأنها لا تزال ملكه؛ فيجوز إبدالُها كما يجوز في إيجابها وتعيّنها[٣]، والرواية الراجحة عن أحمد عدم الجواز؛ لأنه جعلها لله تعالى فلم يجز بيعها كالوقف[٤].

---

(١) المغني (١٢/ ٣٨٣)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٠).

(٢) المغني (١٢/ ٣٨٣).

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٣٨٤).

(٤) المصدر السابق (١٢/ ٣٨٣).

والراجح الجواز إن كانت هناك مصلحة كأن تَبَيَّن أنها حامل، أو فائدتها للحليب أفضل، وغيرها أنفع للفقراء أو للأكل.

❊ ❊ ❊

طريقة الذبح

س ١٤: مَن هو الذي يقوم بذبح الأضحية؟

ج: يسنّ أن يقوم بذبحها؛ صاحبها فإن لم يُحسِن الذبح كلّف مَن يذبح عنه مجاناً أو بأجرة، ولا يدفع له أجرةً من لحمها أو جلدها، ولا مانع من أن يتصدَّق عليه من لحمها، فإذا وكَّل غيرَه يُسنُّ أن يَحضُرَ ذبحها؛ لأن النبي ﷺ قال لفاطمة: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يُغفَرُ لك بأوّل قطرةٍ من دمها»[١].

ويُسنّ أن يذبحها مسلم؛ لأنها قربة، ويجوز ذبح الذمِّي مع الكراهة، وعند مالك ورواية لأحمد وبعض الفقهاء: لا يجوز أن يذبحها الذمّي[٢].

س ١٥: ماذا يقول المضحّي أو الذابح عند الذبح؟

ج: يقول الذابح: «بسم الله الله أكبر» ويقول هو أو صاحبها: «اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبّل مني ـ إن كان صاحبها ـ أو من فلان ـ إن كان الذابح غيره ـ فتقبلها منّي كما تقبلتَها من إبراهيم نبيّك ومحمد صفيك»[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢)، والحافظ في الدراية (٢/ ٢١٨)، وينظر الاختيار (١/ ٢٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٨٢ و٢٨٩)، والمغني (١٣/ ٣٨٩)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٨).

(٢) الاختيار (٤/ ٤٧٧)، والمغني (١٣/ ٣٨٩)، وبلغة السالك (١/ ٢٨٧).

(٣) المغني (١٣/ ٣٩٠)، وكره ذلك المالكية، بلغة السالك (١/ ٢٨٩).

س ١٦: هل يشترط النطق في النية أو يقول هذه عن فلان؟

ج: لا يشترط ما دامت شُرِيَت لفلان، ولكن مِن المستحسَن ذِكرُ اسمِ مَن تُذبح عنه.

س ١٧: إذا أُحضرت الأضحية وقام بذبحها آخر لم يوكّله صاحبُها؛ هل تصحُ أو يضمنها؟

ج: تصح ولا يضحّى غيرها عند أبي حنفية[١]، وعند مالك هي لحم لصاحبها ويغرم فرق ما بين كونها ذِبْحةً وبين كونها أضحية، ويذبح غيرها، وقال الشافعي تُجزِئ، وعلى صاحبها أرش ما بين كونها صحيحة ومذبوحة.

والأصحّ صحة ذبحها، ولا يذبح غيرها، ولا أرش عليه، أي: لا يدفع فرقاً في الثمن.

س ١٨: عمن تكفي البقرة والبدنة؟

ج: تكفي عن سبعة، واشترط أبو حنيفة أن يكون السبعة قد شاركوا للقربة، فإنْ كان أحدهم لأجل اللحم لا يصحّ[٢].

وجوَّز الشافعي وأحمد الاشتراك ولو كان أحدهم للحم[٣]؛ لعموم قول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترِكَ في الإبل والبقر كلّ سبعة منّا في بدنة»[٤]، وأنَّ الجزء لا ينقص بإرادةِ غيرِ القربة.

---

(١) الاختيار (٤/ ٤٧٧)، والمغني (١٢/ ٣٩١).

(٢) المغني (١٣/ ٣٩١).

(٣) المصدر السابق (١٣/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، والترمذي في الأضاحي.

س ١٩: هل يُسنّ التكبير عند ذبحها؟

ج: نعم يُكبّر عند ذبحها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦].

س ٢٠: إذا دخل العشر الأوائل من ذي الحجة فما حكم أخذ الظفر أو الشعر من المضحّي؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أنّ من السنَّة أن لا يحلق شيئاً من شعرِه، ولا يقلم أظفاره إلا بعد أن يذبح؛ لتشمل المغفرة جميعَ أجزائه، ويرَون الحلقَ والقصَّ مكروهَين[١].

وللإمام أحمد رواية يُحرِّم الحلقَ والقصَّ؛ لقوله ﷺ[٢]: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يأخذ من شعرِه ولا مِن ظفرِه شيئاً حتى يضحي»[٣]، فحمل النهي على التحريم، والجمهور على الكراهة.

* * *

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٨٣).

(٢) المغني (١٢/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، وأبو داود في الضحايا، والترمذي في الحج والنسائي في الضحايا.

توزيع الأُضحية بعد الذبح

س ٢١: إذ كانت الأضحية منذورة فهل يجوز أن يأكل منها أو يطعم الأغنياء؟

ج: مصرف المنذورة مصرفُ الزكاة، فلا يجوزُ له ولا لِـمَن تلزمُه نفقتُه أن يأكل منها[١]، وجوّز أحمد أكلَه منها[٢]، وكذا لا يدفعُ جزءاً منها لغنيٍّ، فإن أكل أو أعطى غنياً اشترى لحماً بقدرِه وتصدّق به، وكذا لا يدفع منها لكافرٍ لأنها صدقة فرض كالزكاة وكفارة اليمين.

س ٢٢: إذا لم تكن منذورة كيف يتمّ توزيعها استحباباً؟

ج: فيها ثلاثة آراء:

الأول: تُقسَم ثلاثة أقسام: قِسْمٌ يأكلُه، وقسم يتصدّق به للمساكين، وقسم يطعمه مَن شاء، وهو قول ابن عمر وعلقمة، ورأيٌ للشافعي، وقول إسحاق؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلَ هكذا، ولأن الله تعالى يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] فإنها تدلّ على المثالثة؛ وهو رأي الحنفية[٣].

الثاني: تقسَمُ نصفَين: يأكلُ نصفاً، ويتصدّق بنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] فالآية تدلّ على المناصفة،

---

(١) كما سبق في النذر، وانظر مغني المحتاج (٤/ ٢٩٠).

(٢) المغني (١٣/ ٣٩١).

(٣) الاختيار (٤/ ٤٧٧)، والمغني (١٣/ ٣٧٩)، وبلغة السالك (١/ ٢٨٧).

وهو الرأي الراجح للشافعي، وجوز له أكلَها جميعاً[١].

الثالث: أن يتصدّق بأكثرِها؛ لأن النبي ﷺ ومعه الإمام علي ذبحا مئة بدنة، ولم يأكُلا منها إلا الشيء اليسير[٢].

س ٢٣: هل يجوز الادخار من لحمها؟

ج: نعم يجوز عند الجمهور لقولِه ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فكلوا وتصدّقوا وادّخروا»[٣].

ومنع من ذلك عليّ وابن عمر إذ لم يبلغهما نسخ المنع[٤].

س ٢٤: هل يدفع من لحمها للكافر؟

ج: جوَّز ذلك الجمهور؛ لأنه طعام له أن يأكل منه كبقية الأطمعة، ولأن التصدّق بلحمها تطوّع، وكَرِه مالك والليث إعطاء النصراني جلدَ الأُضحية[٥].

س ٢٥: هل يعطي الجزّار منها؟

ج: لا يجوز إعطاؤه أجرة منها، ويجوز أن تُدفَع له صدقة كما ذكرنا سابقاً[٦].

س ٢٦: ما مصير جلد الأضحية؟

ج: الأولى أن يتصدّق به على فقير، ويحقّ للمضحي أن ينتفعَ به، ولا

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٩١)، والمغني (١٣/ ٣٧٩).
(٢) المغني (١٣/ ٣٧٩).
(٣) أخرجه البخاري، ومسلم في المغازي، وانظر الاختيار (٤/ ٤٧٧).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٩١)، والمغني (١٣/ ٣٨١).
(٥) المغني (١٢/ ٣٨١)، وبلغة السالك (١/ ٢٨٩).
(٦) الاختيار (١/ ٢٢٥)، والمغني (١٢/ ٣٨١).

يجوزُ بيعُه ولا إعطاؤه للجزار عند الجمهور[١].

وجوّز الحنفية والحسن والنخعي بيعَه وشراءَ آلةٍ يستفيدُ منها الجميع.

وهنالك رواية عن أبي حنيفة بجواز بيعه، والتصدّق بثمنِه، وهو رأي ابن عمر، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن المنذر[٢].

* * *

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٩١)، والمغني (١٣/ ٣٨٤).
(٢) الاختيار (٤/ ٤٧٦)، والمغني (١٢/ ٣٨٢).

بدع وخرافات

س ٢٧: ما هي الأمور التي ابتُدِعت في الذبح؟

ج: من الأمور المستجدّة ما يأتي:

١ـ مشاورتها بأذنها بالدعاء عند الذبح وهي خرافة.

٢ـ رشّ الملح على دمها، وهي بدعة.

٣ـ ذبح ديك بين يَديها يسمى مِقوَداً؛ لأنه يعتقد العوام أنه سيقودها يوم القيامة، وهو خرافة.

٤ـ اعتقاد أنَّ المضحّي سيَركبُها على الصراط يوم القيامة، وإنْ وردَ في الأثر بأنَّها مطايا على الصراط فالمرادُ بذلك أنها وسيلة من الوسائل التي تُسرِع بالإنسان على الصراط؛ ليصل إلى الجنّة بسرعة، والله أعلم.

* * *

العقيقة

س ١: ما هي العقيقة؟

ج: العقيقة في أصل اللغة: هو الشعر الموجود على رأس المولود من بطنِ أُمّه، وبما أنهم كانوا يذبحون ذبيحةً عند حلْقِ هذا الشعر أُطلِقَ هذا الاسم على الذبيحة؛ تسميةً للشيء باسم سببِه أو باسم مجاورِه[١].

ثم نقلَه العرفُ من الشَّعر إلى الذبيحة التي تُذبَح للمولود بعد ولادتِه[٢]، ويرى الإمام أحمد أنه اسمٌ نُقِلَ لذبح الشاةَ نفسِها لا للشاة[٣].

س ٢: ما هو حكمها الشرعي؟

ج: فيها ثلاثة آراء:

الأول: يرى الحنفية أنها ليست مشروعة وليست سنة؛ لأنها من عادات الجاهلية، وقد ألغاها الإسلام، واستدلوا بأنه ﷺ سُئل عن العقيقة فقال: «إنَّ الله تعالى لا يحبُّ العقوق»[٤] فكرِه هذا الاسم؛ لأنَّ معنى العق القطع؛ لذلك يُقال: عَقَّ والدَيه إذا قطعهما، وسُمّيت الذبيحة بذلك؛ لأن فيها قطع الحلقوم والمريء والودجين.

---

(١) المصباح المنير مادة (عق).

(٢) المغني (١٢/ ٣٩٣).

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الضحايا، والنسائي في العقيقة.

فلو ذبح للمولود شاة فلا مانع على أن لا تسمى بهذا الاسم (العقيقة)[١].

الثاني: الوجوب: وهو رأي الحسن البصري وداود الظاهري، واستدلّوا بقول النبي ﷺ: «كلُّ غلام رهينة بعقيقتِه تُذبَح عنه يوم سابِعه، ويُسمّى فيه ويُحلَق رأسه»[٢]، وبما رَوَت عائشة أن رسول الله ﷺ: «أمرهم عن الغلام بشاتَين وعن الجارية بشاة»[٣]، والأمر ظاهره الوجوب[٤].

الثالث: الندب: أي ذبحُها سُنَّة، وهو رأي جمهور الفقهاء[٥].

لأَنّ أُمّ كُرْز الكعبية تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»[٦]، ولأن النبي ﷺ: «عقّ عن الحسن والحسين»[٧].

وفعلَه أصحابه، وحملوا الأحاديث التي استدلّ بها مَن قال بالوجوب على الندب؛ لأنها ذبيحةٌ لسرور حادث، فلم تكن واجبة كالوليمة.

س ٣: أيّهما أفضل: ذبحُها أو التصدّق بثمنها؟

ج: ذبحها أفضل من التصدّق بثمنها؛ لما ورد من التأكيد على استحباب ذبحها، ولأن النبيّ ﷺ أمر بها، فكان الذبح أولى؛ كالأضحية ووليمة العرس[٨].

---

(١) المغني (١٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الضحايا، والنسائي في العقيقة، وأحمد في مسند البصريين، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند الأضاحي.

(٤) المغني (١٢/ ٣٩٤).

(٥) المغني (٤/ ٢٩٣)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٠).

(٦) أخرجه أبو داود في الضحايا، وابن ماجه في الذبائح، والنسائي في العقيقة، وهو صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود في الضحايا، والنسائي في العقيقة.

(٨) المغني (١٣/ ٣٩٥).

عدد ما يُذبح

س ٤: كم عدد ما يُذبح؟

ج: يرى الجمهور أنه يُذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة؛ لما تقدَّم من حديث عائشة وغيره[١].

ويرى ابنُ عمر رضي الله عنه أنه يُذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة؛ لأن النبي ﷺ عقَّ عن الحسنِ شاة وعن الحسين شاة، وهو قول مالك[٢].

ويرى الحسن البصري وقتادة أنها على الغلام لا على الجارية؛ لأنها سرور، والجارية لا يحصل سرور بولادتها[٣].

وما يُفتى به هو إنْ تيسَّر ذبح الشاتَين عن الغلام فهو الأفضل، وإن لم يتيّسر فلا مانع من ذبح الواحدة، أما القول بعدم مشروعيتها للجارية فمخالف للنص.

* * *

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٣)، والمغني (١٢/ ٣٩٥).
(٢) المغني (١٢/ ٣٩٥)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٠).
(٣) المصدر نفسه.

وقت ذبحها

س ٥: متى تُذبَح العقيقة بعد ولادة المولود؟

ج: السُّنَّة: أن تُذبح يوم السابع من ولادته، فإن لم تذبح فيوم الرابع عشر، فإنْ لم تذبح فيوم الحادي والعشرين، هكذا تقول السيدة عائشة رضي الله عنها، ويجوزُ ذبحُها بغيرِ هذه الأيام، أي قبل اليوم السابع أو في كلّ وقت آخر إلى البلوغ[١].

وبعد البلوغ لا يعقُّ هو عن نفسه؛ لأن العقيقة على والدِه، ولا يعقّ عنه والده؛ لأنه صار من أهل الكسب، واستقلّ عن مسؤولية والدِه، إلا أنّ عطاء والحسن البصري جوّزا أن يَعقّ عن نفسه بعد بلوغه[٢].

* * *

(١) عند مالك تفوت بغروب شمس السابع، بلغة السالك (١/ ٢٩٠).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٤)، والمغني (١٢/ ٣٩٦).

نوع ما يذبحه

س ٦: ما هو النوع الذي يُذبَح عقيقة، وما سِنُّه، وما صفته؟

ج: كلّ ما يُذبَح أُضحية يُذبح عقيقة، وسنّها سنّ الأضحية، وكذلك صفتها.

س ٧: ما هي العيوب التي تمنع من ذبح الحيوان عقيقة؟

ج: هي نفسُ العيوب التي مَرَّ ذِكْرها في الأضحية[١].

* * *

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٤)، والمغني (١٢/ ٣٩٣)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٠).

توزيعها

س ٨: كيف يتمَّ توزيع العقيقة؟ وما هو الأفضل في صنعها؟

ج: يرى الإمام أحمد والشافعي: أنَّ توزيعها يتمُّ كتوزيع الأضحية؛ لأنَّ لها شبهاً بها في صفتها وموانعها وشروطها وسِنّها[١].

ويرى ابنُ سيرين أنه يصنع في لحمها ما يشاء، وهو رأي الإمام أحمد، ويفضِّل طبخُها، وهو الأحسن[٢].

ويُستحبُّ عدم تكسير عظامها، بل تُقطع على حسب المفاصل تفاؤلًا بسلامةِ المولود، وهو ما يسمى (بالمجدول)، وهو تفصيلها عضواً عضواً، وهو قول عائشة[٣].

س ٩: ماذا يُفعل في جلدها ورأسها وسقطها؟

ج: في ذلك روايتان:

إحداهما: يُصنع به كما يُصنَع بجلدِ الأضحية، وعلى الخلاف السابق.

الثانية: يُباع ويُتصدَّق بثمنه، وهو كالتصدُّق بلحمِها، وهو الأولى[٤].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٤)، والمغني (١٢/ ٣٩٩).

(٢) المغني (١٢/ ٤٠٠)، وبلغة السالك (١/ ٢٩٠).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٤)، وعند مالك ليس المجدول مفضلاً، انظر بلغة السالك (١/ ٢٩٠).

(٤) المغني (١٢/ ٤٠٠).

ما يُسنّ فعلُه للمولود

س ١٠: عرفنا أن العقيقة سنّة، فهل هناك سنن أخرى تُجرى له؟

ج: يُسنّ لوالدِهِ أو وليِّ أمرِه ما يأتي إضافة إلى العقيقة:

١ـ أن يؤذِّنَ في أُذُنه اليمنى، ويُقيم في أُذنه اليسرى؛ لأن النبي ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ حين ولدَتْه فاطمة[١]، وكان عمر بن عبد العزيز إذا وُلِد له مولودٌ أخذه بخرقة وأذَّن في أُذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسَمَّاه.

٢ـ أن يحنّكه بحلوٍ من تمرٍ أو حلوٍ أو نحوه، والتحنيك: هو أن يمضغَ التمرةَ بفمِه، فإذا تمَّ مضغُها وضع منها في فم الصبي تفاؤلًا بحلو أخلاقه؛ ولأن النبي ﷺ كان يحنّك أطفالَ الأنصار بالتمر؛ لذا الأولى أن يمضغَه رجلٌ من أهل الصلاح تبركاً بِريقه.

٣ـ أن يسمِّيَه، ويُستحبُّ في اليوم السابع: لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبَح عنه يوم سابعه، ويُسمّى فيه، ويُحلَق رأسه»[٢]، وإن أسماه قبل السابع فلا بأس، لأن النبي ﷺ قال: «ولد الليلة لي غلامٌ فسمّيته باسم أبي إبراهيم»[٣]، وسمّى أنس بن مالك عبد الله عندما وُلد له وحنَّكه.

---

(١) أخرجه الترمذي، وأبو داود في الأضاحي، وأحمد في باقي مسند الأنصار، وينظر المغني (١٢/ ٤٠١).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، ومسلم في الفضائل، وهو صحيح.

٤ـ وعلى وليِّ الأمر أن يُحسِنَ اسمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنكم تُدعَون يوم القيامة بأسمائِكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم»[١]، ويُفضّل أن يسمى بأحبّ الأسماء؛ وهو قوله ﷺ: «أحب الأسماء إليَّ عبد الله وعبد الرحمن»[٢]، أو بإسم الأنبياء؛ لقول سعيد بن المسيب: «أحبّ الأسماء إلى الله تعالى أسماء الأنبياء».

٥ـ أن يحلق رأسه يوم السابع، وأن يتصدّق بزِنَة شعرِه ذهباً، أو فضة؛ لقوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه، وتصدّقي بزِنَةِ شعره فضّة؛ على المساكين والأوفاض»، وهم فقراء الصفة[٣].

٦ـ أن يُهنّأ أهله بقول: «بورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أَشُدّه، ورُزِقت بِرَّه»[٤].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، وأحمد في مسند الأنصار، والدارمي في الاستئذان؛ وهو ضعيف.

(٢) صحيح الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الأضاحي ومالك في العقيقة، وأحمد في مسند القبايل ٢٥٩٣٠.

(٤) ينظر مغني المحتاج (٤/ ٢٩٥)، والمغني (١٣/ ٤٠١).

ذبائح أُخرى

س ١١: هل توجد في الإسلامِ ذبائح عبادية غير الهدي والأضحية والعقيقة؟

ج: كان في الجاهلية يُذبَح نوعان من الذبائح، وهما:

١ـ الفرعة - بفتح الفاء والراء -: وهو ذبحُ أولِ ولدِ الناقة، كانوا يَذبحونَهم لآلهتهم في الجاهلية فنُهوا عنها.

٢ـ العتيرة: وهي الرجبية، كان أهلُ الجاهلية إذا طلب أحدُهم أمراً نذرَ أن يذبحَ من غنمِه شاة في رجب، وهي العتائر، أو كانت تُذبَح في رجب بدون نذر؛ كالأضحية في الأضحى، وقد بقيت في بدء الإسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «على كلِّ أهل بيت أضحاة وعتيرة»(١).

وكذا الفرعة؛ لأن عائشة كانت تقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمس واحدة»(٢).

وقد نُسِختا بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود في الأضاحي، والنسائي في الفرعة والعتيرة، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي، وأبو داود في الأضاحي، وابن ماجه في الذبائح، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في العقيقة، ومسلم في الأضاحي.

ولم يرَ بقاء مشروعيتها إلا ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب، ويروي فيها سبباً، والظاهر أنه لم يَصِله حديث النسخ[1].

* * *

(١) ينظر المغني (١٣/ ٤٠٢).

كتاب الحظر والإباحة

تمهيد: هذا الباب اختلفت عبارات المصنّفين بالتعبير عنه، فمِنهم مَن أطلق عليه: (الحظر والإباحة)، لأن في مسائِله ما هو ممنوع وما هو مباح.

ومنهم من أطلق عليه: (الكراهية)، لأن مسائلَه تدور بين ما يُكره فعلُه وما لا يُكره.

ومنهم من سمّاه: (الاستحسان)، لأن معظم ما فيه مخالف للقاعدة والقياس، وما يخالف ذلك يسمى استحساناً.

ومنهم من سمّاه: (الزهد والورع)، لأن بعض مسائله يكون تَرْكُها من باب الزهد والورع[1].

والكراهة يَقسِمُها الحنفية إلى قسمين:

١ـ كراهة تنزيهية.

٢ـ كراهة تحريمية.

وذلك لأنَّ ما نهى عنه الشارع: إما أن يكون نهياً حتمياً فإنه ينقسم إلى قسمين:

١ـ التحريم: إذ جاء بنهي قطعي كالآية والحديث المتواتر والمشهور.

٢ـ كراهة التحريم: إذ جاء النهي بدليل ظني كخبر الواحد والقياس.

---

(١) انظر الاختيار (٤/ ٤١٣).

والحرام: هو الثابت بنص قطعي، ويكفر منكره[1].

والمكروه تحريماً: هو حرام من حيث الإثم، ومُنكِرُه لا يكفر، وقد سمّاه الإمام محمد مكروهاً.

*وإن كان النهي ليس حتميّاً فهو المكروه تنزيهاً.

وتحت هذا الباب سنطرق عدة أمور:

أولًا: النظر

بحث النظر يتطلَّب تحديدَ العورةِ؛ لأن تحريم النظر يكون على العورة، والعورة تكون في الرجل، والمرأة الحرّة، والأمة، ولعدم وجودِ الرقّ في عصرنا هذا فإننا نقتصر على بيانها من المرأة الحرّة، والرجل، والصغير، وكل ما عبّر عنه الحنفية في هذا الباب بالكراهة فالمرادُ بها التحريمية، إلا أن يُقيّدوها بالتنزيهية.

* * *

(١) انظر التقسيم في أصول الفقه للخلاف، ص١١٥.

تحديد العورة

س١: كيف تحدّد عورة الرجل مع الرجل؟

ج: ذهب جمهور العلماء على أن عورتَه ما بين السرّة والركبة[١]:

واختلفوا في دخول السرّة والركبة، فذهب الحنابلة والمالكية إلى عدم دخولهما وهو الراجح من رأي الشافعية[٢]، واستدلّوا بقوله ﷺ: «أسفل السرّة وفوق الركبَتين عورة»[٣].

وذهب الحنفية، والمرجوح عند الشافعية إلى أنها من أسفل السرّة إلى تحت الركبة، فالسّرّة ليست عورة[٤]، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «الركبة من العورة» وفي رواية: «ما دون سرّته حتى يُجاور ركبته»[٥].

وذهب زفر ورواية عن الشافعي أن السرّة عورة دون الركبة، واستدلا بقول سعد بن معاذ: «أنها ـ أي السرّة ـ أحد حدّي العورة» فتكون من العورة دون الركبة[٦]، وعلى هذا فإنّ ما ثبت أنه عورة يَحرُم النظر إليه.

---

(١) الاختيار (١/ ٦٢).

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٨٥)، والمغني (٢/ ٢٨٦).

(٣) ضعّفه الألباني في الإرواء لأن فيه عبد الله بن جعفر؛ وهو ضعيف.

(٤) الاختيار (١/ ٦٢)، ومغني المحتاج (١/ ١٨٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧).

(٦) مغني المحتاج (١/ ١٨٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٨٤).

والدليل على حرمة النظر إلى العورات قاطبة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، وبقوله ﷺ: «كُتِب على ابن آدم نصيبه من الزنى مُدرِكٌ ذلك لا مَحالة، العينانِ زناهما النظر، والأُذنانِ زِناهما الخُطى، والقلب يَهوى ويتمّنى، ويُصدّق ذلك الفرجُ ويُكذّبه»[١].

س٢: ما هي عورة المرأة مع المرأة وعورة الرجل غير الزوج بالنسبة للمرأة؟

ج: عورة المرأة مع المرأة المسلمة ما بين السرّة والركبة، وهو ما يراه الجمهور، وذلك قياساً على عورة الرجل؛ مع الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً ولضرورة كشف ما عدا ذلك بينهما[٢].

أما بالنسبة للمسلمة مع الكافرة؛ فإن الجمهور يَرون أنّ عورة المسلمة كالرجل، والشافعية قالوا: تنظرُ إلى ما يبدو غالباً؛ وهي رواية لأحمد[٣].

وسبب المنع أنّ سيدنا عمر منعَ الكتابيات دخول الحمّام مع المسلمات؛ مخافةَ أن تصِفَ جسمها لزوجِها، ومثل الكافرة المسلمة الفاجرة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، ومسلم في القدر.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٣١)، والمغني (٧/ ١٠٥)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٣٨)، والبحر الزخار (٤/ ٢٧٥).

(٣) الدر المختار (٢/ ٥٤٠).

(٤) ابن عابدين (٦/ ٣٧١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٣٢).

أما عورة الرجل مع النساء غير الزوجة؛ فيرى الحنفية، في الراجح عندهم، ومذهب الحنابلة أنها ما بينَ السّرة إلى الركبة، والمالكية وبعض الحنفية منعوا النظر إلى غيرِ وجهه وأطرافه، وحرّم البعضُ النظرَ إلى غيرِ ما يبدو عند المهنة(١).

وذلك لأن النبي ﷺ: «أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، فإنه أعمى تضع ثيابها فلا يراها»(٢).

س٣: ما هي عورة المرأة مع محارمها؟

ج: يرى الجمهور أن عورَتها مع محارمها ما بين السُّرَّة والركبة، وهو الراجح، وأضاف الحنفية والزيديّة بطنَها وظهرَها(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

س٤: ما يحِلّ للزوج أن ينظرَ من زوجتِه؟

ج: أجمع الفقهاءُ على جوازِ نظرِه إلى جميعِ جسمِها ما عدا القُبُلِ؛ فإنَّ البعض كَرِه النظر إليه، والراجح الإباحة(٤).

---

(١) الاختيار (٤/ ٤١٤)، والانصاف (٨/ ٢٥)، والخرشي (١/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق، وكذا أبو داود، والترمذي في النكاح.

(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٢٩)، وبلغة السالك (١/ ١٠٦)، والبحر الزخار (٤/ ٣٧٥).

(٤) الاختيار (٤/ ٤١٥)، والإنصاف (٨/ ٣٣)، وبلغة السالك (١/ ٣٥٠).

س٥: ما هو الجائز للرجل الأجنبي أن ينظرَ إليه من الأجنبية؟

ج: أجمع الفقهاء على تحريمِ نظرِه إلى جميعِ بدنِها ما عدا الوجه والكفين، والقدمَين والذراعَين؛ فإنه حصل فيها خلاف[١].

الوجه والكفان: ذهب الحنفية والمالكية، والمذهب عند الحنابلة، ورأي مرجوح للشافعية إلى أنّهما ليسا عورة[٢]، ويَحرُمُ النظر إليهما بشهوة إجماعاً.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١]. وما يظهر هو الوجه والكفان، وبما روى أبو داود عن خالد بن فُديك عن عائشة: «أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يَصلُح أن يُرى منها إلا هذه، وهذا، أشار إلى وجهِه وكفَّيه»[٣]، وهو حديث مرسل؛ لأن خالداً لم يسمع من عائشة، وفيه سعيد بن بشير تكلَّم به غير واحد.

وعلى الرغم من قول البعض أنه ليس بعورة إلا أنّهم منعوا الشابّة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة؛ بل لخوفِ الفتنة؛ فقد علّل ابنُ عابدين ذلك بقوله: «لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة»[٤].

يؤيّدُ ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قال الزمخشري في تفسيره ومعنى:

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٢٨)، والمغني (٢/ ٣٢٨).

(٢) الاختيار (٤/ ٤١٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٥٤٠)، والإنصاف (١/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، وهو ضعيف.

(٤) الدر المختار، وابن عابدين (١/ ٤٠٦).

﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يُرخِينَها عليهن، ويغطّين بها وجوهَهُنّ، والإدناء: إرخاء الثوب من الرأس إلى الصدر[١].

أما الذراعان: فالجمهور أجمعوا على أنها عورة، إلا أنّ أبا يوسف يرى أنهما ليستا عورة[٢].

والقدمان: يرى أبو يوسف أنهما عورتان خارجَ الصلاة، لا في الصلاة، وهو رأي المزني.

س٥: هل هناك حالات يباح فيها النظر فيها[٣]؟

ج: يجوز النظر في الحالات الآتية:

١ـ نظر الخاطب إلى المخطوبة فإنه مندوب؛ لأنَّ المغيرةَ بن شعبة خطبَ امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما»[٤].

والأصح أن النظر يقتصر على الوجه؛ لأنه موضع الجمال، وإلى الكفَّين؛ لأنه يُعرَف من خلالهما خصوبة البدن، والجمال والخصوبة يَدعوان إلى نكاحها، كما وردَ في رواية أخرى، وكذا يُندَب لها أن تنظر هي إليه.

٢ـ نظر القاضي إلى المرأة مدَّعيةً أو مدَّعًى عليها، أو شاهدة ليعرفها القاضي.

٣ـ النظر للشهادة لتحمُّلها أو لإدلائها كالشهادة على الزنى، وكذا الولادة.

---

(١) الكشّاف (٣/ ٥٦٠).

(٢) المغني (٢/ ٣٢٨).

(٣) ابن عابدين (١/ ٤٦)، مغني المحتاج (٦/ ١٨٥)، المغني (٢/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، وكذا النسائي، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٥٠٦.

٤ ـ الفحص الطبّي والمعالجة، الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، فإنْ فُقِدَ الجنسُ لفحصِ جنسه فالجنسُ لغيرِه للضرورة، ولكن يقتصر على موضع المرض.

٥ ـ للمعاملة في البيع والشراء والإجارة والرهن ونحو ذلك.

٦ ـ الخاتن إلى موضع الختان.

٧ ـ التمريض؛ فإن وجد الجنس إلى جنسِه لا يجوزُ أن يمرّض الجنس غير جنسه؛ فإنْ لم يوجد جاز للضرورة.

٨ ـ التعليم والتعلُّم إن فُقِدَ الرجل للرجال والمرأة للنساء[١].

س٦: ما حكم النظر إلى عورة الصغير[٢] والصغيرة اللذَين لا يشتهيان؟

ج: ذهب الجمهور إلى أنهما لا عورة لهما، وعلى هذا يجوز النظر إلى كلّ ما هو عورة للكبير[٣]، وعند الحنابلة العورة السوأتان منهما[٤].

والأصحّ رأي الجمهور، لأن النبي ﷺ كان يُقبِّل عورةَ الحسن والحسين وهي مكشوفة.

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤١٤-٤١٧)، ومغني المحتاج (٣/ ١٢٨-١٢٣)، وبلغة السالك (١/ ٣٥٠).

(٢) حصل خلاف في سنّ الصغر؛ فالبعض ذهب إلى أنه دون السبع سنوات، والبعض إلى ما دون التسع، والبعض إلى البلوغ، والبعض إلى ما دون الأربع، والبعض إلى سنّ يُشتهى به والبعض إلى المراهقة.

(٣) مجمع الأنهر (١/ ٨١)، ومغني المحتاج (١/ ١٨٥)، والإنصاف (٨/ ٢٣).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٨١)، ومغني المحتاج (١/ ١٨٥)، والإنصاف (٨/ ٢٣).

اللمس والمصافحة

س٧: ما هو حكمُ لمسِ المرأة الأجنبية ومصافحتها، ولأي موضع يحرُمُ اللمس؟

ج: إذا لم يأمن الفتنة وهياج الشهوة حرُمَ لمسُ أي عضو، حتى من محارمه، أما إن خلا من الشهوة فكلُّ عضو سبق أنَّ النظرَ إليه حرام حَرُم لمسُه؛ إلا لضرورة الفحص أو العلاج، أو أي ضرورة أخرى، وما جاز النظر إليه جاز لمسُه؛ لذا فإنّ المصافحة للأجنبية حرام؛ لأن النبي ﷺ الذي هو بمثابة الأب لنساء المؤمنين، وقلبُه أطهرُ قلب بشريٍّ؛ رفض أن يُبايع النساء مصافحة، وقال: «إني لا أصافح النساء»[١]، ومبايعتي لكُنَّ كلاماً، والسيدة عائشة تقول: «ما مست يدُه امرأةً أجنبية قط»، ولأن المرأة مَحميةٌ في الإسلام، فقد منع يدَ الصالح والطالح من مَسّها بجميع أجزائها؛ لأنه لم يفرّق الإسلام بين مَسِّها من خدِّها أو فخذها، وبين مسِّها من يدها في التحريم[٢].

أما ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يُصافح عجائز بني سعد؛ فلأنهن محارمُه من الرضاعة؛ لأنه كان مسترضَعاً عندهم.

وإن ابن الزبير استأجرَ عجوزاً تمرّضه فإنه من باب الضرورة والعلاج،

---

(١) أخرجه النسائي، والترمذي في البيعة، وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في مسند الأنصار، وهو حديث صحيح.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٣٢).

ومع ذلك فإن ابنَ حجر العسقلاني قال في الدراية تخريج أحاديث الهداية[1]: لم أجد لهما أصلًا.

ملحوظة: كل ما تقدّم من حِلٍّ للنظرِ أو تحريم، أو جرى فيه خلاف؛ فهو فيما إذا خلا من الشهوة والتلذّذ، أما مع الشهوة والتلذّذ فإنه حرام إجماعاً؛ حتى مع المحارم والمُرْدِ من الذكور.

* * *

(١) الدراية (٢/ ٢٢٥).

اللبس والتحلّي بالذَّهب

س٨: ما هو المحرَّم لُبسُه من القماش والحلي؟

ج: يحرم على الرجل البالغ لبس الحرير: وهو ما يُنتِجه دودُ القزّ، أما ما هو مُستخلَص من النباتات فليس حريراً ولو سمي بذلك، هذا إذا كان خالصاً، أما المخلوط فيلاحظ الأكثرُ منه ومِن غيرِه، واستُثنيَ من ذلك ما هو بمثابة التطريز فقط.

وكذا يحرم عليه أن يلبس الذهب ولو قليلًا؛ وذلك لقوله ﷺ بعد أن أخذ ذهباً بيمينه وحريراً بشماله: «إن هذَين حرام على ذكور أُمّتي حِلّ لإناثهن»[١].

فالذهب مباح للمرأة مطلقاً، سواء محلقاً أم غير محلق؛ لعموم ما ورد في الحديث الذي جاء بعد ما ورد من تحذير النبي ﷺ الجارية من التحلّي بالمسكتين المحلّقتين والاكتفاء بالفضة.

س٩: هل يجوز أن ينام الرجلُ على فراش عليه حرير، أو يتولّد ما فيه حرير، أو استعماله له ستارة؟

ج: جوّز ذلك أبو حنيفة وذلك لإهانته[٢] والاستخفاف به، ومنع من ذلك

---

(١) أخرجه الترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة.

(٢) الاختيار (٤/ ٤١٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٦)، والمغني (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)، وبلغة السالك (١/ ٢٣).

غيرُه ومنهم الصاحبان؛ لعموم ما ورد في الحديث السابق[١].

س١٠: هل يوجد استثناء بالنسبة لاستعمال الحرير؟

ج: أستثني لُبسه للمقاتل؛ لأنَّ فيه حماية، ولأنه مُرعِب للأعداء، ولأنَّ النبي ﷺ رخَّص في لبس الحرير والديباج في الحرب، وهذا عند الصاحبين، أما أبو حنيفة فحرّمه أيضاً للمقاتِل لعموم النهي، إلا إذا اقتضى ذلك للضرورة[٢].

والحكمة من تحريمه: أن فيهما تباهياً وتفاخراً، ويجوز لبسُهما للمرأة؛ لأنها موضع الزينة، ولأن مبنى حالة الرجل الشهامة والجلادة، لا الرِّقَّة واللين، والتحلّي بالذهب والحرير يُورثان الذِّلة والخنوع.

س١١: هل يجوز إلباسهما للصبي؟

ج: كما أن وليُّه مُطالَب بتدريبِه على الصلاة والصوم ليعتادَ ذلك بعد البلوغ يَحرُم عليه تدريبُه على لُبس ما هو حرام، أو سقيُه ما هو حرام لئلا يَعتاده، وجوَّز البعض ذلك نظراً لأنه ليس مكلّفاً[٣].

س١٢: ما هو الحكم في لبس الفضة للرجل؟

ج: ليس ما يزيد على المثقال حرام، لأنه كثير، والمثقال فما دونه يجوزُ للتختّم وحلية السيف والسلاح والمِنطقة[٤].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٦)، والمغني (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)، وبلغة السالك (١/ ٢٣).
(٢) المغني (٢/ ٣٠٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٧)، والاختيار (٤/ ٤١٩).
(٣) الاختيار (٤/ ٢٤٠)، والمغني (٢/ ٣١٠).
(٤) الاختيار (٤/ ٢٤٠)، وبلغة السالك (١/ ٢٣)، والمغني (١٢/ ٥٢٢).

والتختّم بخنصر اليمين سنّة عند الجمهور[١]، وعند الحنفية سنّة للسلطان والقاضي ومَن في حكمِهما ممَّن يَستعملُه لخَتْمِ المخاطبات، وجائزٌ وليس سنة لغيرهم[٢].

ولا مانع من اتّخاذ فَصّه من الأحجارِ الكريمة.

س١٣: هل يجوز اتخاذ الأسنان من الذهب والفضة، أو اتخاذها لعضو مهم في الجسم؟

ج: اتخاذ ذلك من الفضة جائز اتفاقاً، أما مِن الذهب فمنعَ أبو حنيفة من ذلك، وذلك استغناءً بالفضة، وجوّز ذلك غيره[٣].

«لأنّ عرفجة أُصيب أنفه فاتّخذ أنفاً من فضة، فأنتن؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يتّخِذَ أنفاً من الذهب»[٤].

س١٤: هل يجوز للرجل أن يتحلّى بغير الذهب والفضة؟

ج: نعم يجوزُ للرجلِ التحلّي بأيّ مادة غير الذهب والفضة ما لم يَبلُغ مبلَغ التشبّه بالنساء؛ فيحرم.

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٢٤٠)، وبلغة السالك (١/ ٢٣).
(٢) الاختيار (٤/ ٢٤٠)، والمغني (١٢/ ٥٢٢).
(٣) الاختيار (٤/ ٤٢١)، والمغني (١٢/ ٥٢٣).
(٤) أخرجه الترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة، وأبو داود في الخاتم، وهو صحيح، وانظر الاختيار (٤/ ٢٤٠)، وبلغة السالك (١/ ٢٣).

استعمال الأواني والأدوات

س١٥: هل يجوز اتّخاذ أواني أو ملاعق أو أقلام أو ساعة أو أيّ آلة من الذهب والفضة؟

ج: يَحرُم اتّخاذ الأواني والآلات من الذهب والفضة على الرجال والنساء؛ ولو اتُّخِذَت للزينةِ دون الاستعمال، كما يَحرُم استعمالُهما بالأكل والشُّربِ وأي عمل آخر؛ لقوله ﷺ: «مَن شرب أو أكل بآنية ذهب أو فضة فكأنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم» متفق عليه[١].

وقيس على الأكل والشُّرب الاستعمالات الأخرى.

ويجوز استعمالُ بقية المعادن، وذلك لأنَّ في استعمالِ الذهب والفضة نوعاً من الخُيلاء والتعالي، ولا يحصلان في غيرهما[٢].

س١٦: ما حكم الآنية أو الآلة المطلية بالذهب والفضة؟

ج: إذا كان الطِّلاء يُستخلَص لو عُرِضَ على النار فهو كالذهب والفضة، أما إذا كان الطِّلاء لا يُستخلَص بل يتلَف فجائز، والأولى تركه وسواء هذا في الحلي أم الأواني[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٠)، وينظر مغني المحتاج (١/ ٢٩)، والمغني (١/ ١٠٣).

(٢) المغني (١/ ١٠٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٠)، وبلغة السالك (١/ ٢٣).

(٣) الاختيار (٤/ ٤٢١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩)، وبلغة السالك (١/ ٢٤).

س١٧: هل يجوزُ تحليةُ المصحف، أو زخرفة المسجد من ماء الذهب؟

ج: إن كان من مالِ الأوقاف لا يجوز، إلا إذا من غلة ما، أو وُقِفَ لذلك.

أما إن كان من التبرعات؛ فإنْ كان بقصد الرياء؛ فحرام، وإن كان لإظهارِ المصحف أو المسجد بالمظهَرِ الأنيق فلا بأس بذلك[1].

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤٢٩)، وبلغة السالك (١/ ٢٣).

الغناء والمزامير

س١٨: ما حكمُ الغناءِ وسماعه وحكم المزامير وسماعُها؟

ج: الجواب يتألّف من ثلاثة عناصر: الغناء، والمغني، وما يَصحبُه من أصوات، وعلى التفصيل الآتي:

١ـ الغناء: وهو شِعرٌ أو كلامٌ حَسَنُه حَسَن، وقَبيحه قَبيح، وهذا يَحرُمُ التغني به، واستماعه للرجال والنساء.

مثال الحسن ما فيه مَدْحٌ لله وللرسول وللإسلام، وما فيه مواعظ أو حثّ على الشجاعة، أو مدح للوطن؛ فهذا جائز.

ومثال القبيح: ما فيه إثارة فتنة، أو إثارة جنسية، أو غزل، أو تشبب جنسي؛ فهذا غير جائز للرجال والنساء[١].

٢ـ المغني والمستمِع للكلام الحسن إما أن يكون رجلًا أو امرأة.

فالرجل يجوزُ أن يغنّي للرجال، والمرأة للنساء دون خلاف، أما غناء الرجل للنساء بالكلام المباح؛ فجائز؛ لأن صوتَه ليس عورة اتفاقاً.

أما المرأة فعند مَن يرى صوتها عورة كالحنابلة يَحرُمُ عليها أن تغنّي للرجال، أو يسمعون كلامها وغناءها مطلقاً[٢].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٧٩).

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٦)، وبلغة السالك (٢/ ٤٨٥).

ومَن قال: إنه ليس عورة، وهذا ما نُرجّحه فعلى التفصيل الآتي:

١ـ إن كان غناؤها مجرّداً من التليّن، وترقيق الصوت، والاستمالة الجنسية؛ فجائز، وإن كان كذلك حَرَم عليها.

٢ـ أما الاستماع فإنْ خلا من الفتنة والتلذّذ الجنسي فجائز، وإن كان على هذا الأساس حَرُم[١].

ودليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فقد ورد النهي عن الخضوع لا عن قول، وكذا الاستماع يكون ممنوعاً إذا كان معه طمع جنسي.

٣ـ ما يُقارنُه من الموسيقى فإنها من المزامير التي حذَّر الإسلام منها بقوله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بِمَحقِ المعازف والمزامير، لا يَحِلّ بيعهن ولا شرائهن ولا تعلّمهن، ولا التجارة فيهنّ وثمنهنّ حرام»[٢].

وسمع ابن عمر مزماراً فوضَع أُصبَعيه بأُذنَيه ونأى عن الطريق، ولم يرفعهما، إلى أن بعد عنه[٣].

* * *

(١) بلغة السالك (٢/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار برقم ٢١٢٧٥.

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

الضرب بالدف

أما ضرب الدّفّ والسماع لصوتِه فالحنفية حرّموه واعتبروه وسيلةَ لَهو وطرب، وأباحوه في العُرس واستقبالِ القادم فقط.

وأباحَه الجمهورُ مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ سمعَ صوتَه وأقرّه، وهو سنة في العرس، واستقبال القادم للرجالِ والنساء، وقد أخطأَ من خصَّه بالجواري والنساء، وقال: لأنهنّ هُنّ اللواتي كُنّ يضرِبنَ به، وأمر المرأة التي نذرت أن تَضرِب به إنْ عاد سالماً أن تفي بنذرها؛ لأنه لو كان مباحاً للنساء فقط لمنع الرجال من سماعه، وأيضاً ورد الأمرُ بضربه في العرس للرجال، حيث يقول ﷺ: «أعلِنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدّف»[1].

ولم يَقُل: واضربن، بل أتى بضمير الجماعة المذكّر.

س١٩: ما حكم الآلات الحديثة كالموسيقى والأوراك؟

ج: ما كان منها صوته صوتُ الدّفّ والطبل فلا مانع من ضربِه وسماعه، وما كان منها صوته صوت المعازف والمزامير أخذَ حكمُه في التحريم.

س٢٠ـ ما حكم الغناء المباح الذي سبق ذكره مع اقتران المزامير به أو الموسيقى؟

ج: حكمُه التحريم لغيرِه؛ أي صار حراماً لمجاوِرِه؛ لأنه لا يمكن سماعُه إلا مع سماع المحرّم المصاحِب له.

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح، وكذا ابن ماجه، وانظر المغني (١٠/ ٢٠٥).

العزل وموانع الحمل

س٢٢: هل يجوز للمسلم أن يَعزِل عن زوجته؟

ج: يجوز العزل عن الزوجة؛ وهو القذف خارج الآلة التناسلية للمرأة بدونِ كراهة، وهو رأيُ جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء.

لأن رسول الله ﷺ لمّا ذُكِرَ عندَه العزل قال: «لِمَ يفعل أحدُكم؛ فإنه ليس مِن نَفْسٍ مخلوقةٍ إلا الله خالقها»(١) ولم يقل لا يفعل أحدكم، ولكن بشرط إذن الزوجة: «لأن النبي ﷺ نهى أن يُعزَل عن الحرّة إلا بإذنها»(٢).

وذهب بعضُ الصحابة على أنه مكروه؛ لأن فيه تقليل التناسل الذي حثّ عليه ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تكثروا»(٣).

س٢٣: وعلى هذا فما هو حكم تنظيم الحمل أو قطع الحمل بالوسائل الحديثة؟

ج: **أولاً** ـ تنظيم الحمل إن كان لأجل تقليل الذرية خوفاً من نفقاتهم، أو من الفقر؛ فهو الوأد الخفيّ؛ فهو منهي عنه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

---

(١) أخرجه البخاري في العتق، ومسلم في النكاح، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسند المبشرين بالجنة، وابن ماجه في النكاح.

(٣) أخرجه ابن ماجه، والشافعي في مسنده، والبيهقي في السنن.

وإن كان لأجل استراحةِ الأمّ وكِبَرِ الصبيّ ورعايته فلا مانع؛ لأنه من باب العزل الذي سبق ذِكْرُه.

ثانياً ـ منع الحمل وقطعُه؛ فهو محرّم؛ لأن فيه تقليل عدد المسلمين، اللهم إلا إذا قرّر الأطباء الثقات بأنّ صحة الأم لا تتحمّل الحمل أو الولادة، أو أنّ الحمل يُحدِث لها ضرراً، أو يؤدّي إلى هلاكها فلا مانع؛ لأن حياتها أولى من إيجاد نسمة أخرى.

❊ ❊ ❊

إسقاط الحمل

س٢٤: ما هو الحكم الشرعي لإسقاط الحمل؟

ج: منع ذلك الإمام مالك بعد قرارِه في الرّحم وبدون تحديد بوقت[١].

أما الجمهور فجوّزوا إسقاطَه مالم تُنفَخ فيه الروح، وقد قُدِّرت بروايتَين:

الأولى: وهي روايةُ مسلم بأربعين يوماً، وهو ما يعتمِدُه أهل الطبّ الآن، فلا يجوز إسقاطه بعد الأربعين[٢].

الثانية: قُـدِّرَت بأربعة أشهر، فإن زادت لا يجوز، وهي رواية بقيّة المحدّثين، وهي: «إن أحدكم يُجمَع في بطنِ أُمّه أربعين يوماً نطفة، ثم مثلها علقة، ثم مثلها مضغة»... الحديث. والراجح العمل بهذه الرواية[٣].

س٢٥: إذا كان الحكم التحريم بعد هذه المدّة المذكورة؛ فهل توجد حالة يجوز بها إسقاطه؟

ج: لا يجوزُ بعدَها إسقاطُه سواء كان شرعيّاً أم غير شرعي، ما لم يَغلِب على الظنّ أن أُمّه ستهلك من جرّائه، فحياة الأمّ أولى من حياته؛ بدليل أنّ الأم إن قتلَت ابنَها لا تقتصُّ به، وإن قتلها هو اقتُصَّ منه؛ فحياتها أحقّ من حياته.

---

(١) الموسوعة الفقهية وتوثيقها.

(٢) مسلم كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أُمّه.

(٣) أخرجه البخاري في الخلق، ومسلم في القدر إذ هذه الرواية تُبيّن أن المَلك يكتب بعدها أجله ورزقه شقيّ أوسعيد، ولكن روح الإدراك لا تقترن به إلا بعد مائة وعشرين يوماً، أما روح الحياة فإنها معه منذ البداية.

نقل الدم وبيعه

س٢٦: ما هو حكم نقل الدم، وهل يجوز بيعه؟

ج: إذا احتاجت حياة إنسان إلى دم جاز لآخر التبرّع له من دمه، وذلك قياساً على المجاعة، وبالشروط الآتية:

١ـ أن لا يكون المنقول منه يتضرّر جسمُه في غالب الظنّ.

٢ـ أن ينتفع منه المنقول إليه في غالب الظن.

٣ـ أن لا يُباع بثمن، وثمنه حرام لوجهين:

أحدهما: أنه نجس، ولا يجوزُ بيع النجس عند بعض الفقهاء[١].

ثانيهما: أنَّ المنقول منه ليس مِلكاً له، بل هو ملك الله، ولا مانع من نقل ملك الله إلى ملك الله بدون ثمن.

أما إن تبرّع به وأُهدِيَ إليه شيءٌ ليس مشروطاً طاب له أخذه.

* * *

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٠)، والمغني (٦/ ٣٥٨).

الإخصاء

س٢٧: هل يجوز الإخصاء، أي القضاء على الطاقة الجنسية من الرجل أو الحيوان؟

ج: إخصاءُ الإنسان حرام؛ لأن فيه تقليلًا للنسل المأمور بإكثاره، ولأنه مُثْلَة في جسم الإنسان وهي محرمة، أما بالنسبة للحيوان فجائز؛ لأن فيه فائدة في لحمه؛ لأنه يطيب أكثر[١].

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤٢٥).

التلقيح الاصطناعي

س: ما هو حكم التلقيح الاصطناعي؟

ج: التلقيح نوعان:

١ـ نوع يكون داخل الرحم.

٢ـ ونوع خارجه، ويُسمى (طفل الأنبوبة).

أما النوع الأول: فهو أن يتمَّ التلقيح بين الحيمن والبيضة داخل الرحم؛ وذلك لعدم قدرة الرجل على إيصال المادة إلى داخله، أو لضعف الخلايا عند الزوج فتتجمّع عدّة حيوانات مَنوِيّة ثم تدخل مرّة واحدة.

فإذا كان الرجل هو زوج المرأة؛ فالعملية جائزة بعد توافر الشروط الآتية:

١ـ التأكّد من وجودِ الإخصاب عند الزوجة.

٢ـ أخذ المادة بطريق شرعي.

٣ـ أن يغلبَ على الظنِّ سلامةُ الحيمن وسلامة الأُمّ من حصول المضاعفات.

٤ـ أن تكون الجهة التي تقوم بالعمل من أهلِ الأمانة؛ يُؤمَنُ جانبها مِنْ أن تُغيِّر الحَيْمن، فتأخذه من رجلٍ أجنبيٍّ.

أما إنْ كان الحيمَنُ من أجنبي ووضع في رحم الزوجة، أو تُستعارُ لها بيضة

من أجنبية؛ فإنه حرام، لأنها أَدخلَت مادّة ليست من زوجها، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

فالحالة الأولى تُثبِتُ نسبَ الجنين من الزوج قطعاً.

أما الحالة الثانية فإن نفاه الزوج سيجري اللعان بينَهما ما لم تُؤيّد نفيه بأنه ليس منه، ولا يثبت نسبُه منه، ويُنسَبُ إلى مَن ولدَته وتُعزّر إذا كانت متعمّدة بذلك أو باختيارها، ويُعزّر الزوج إن كان برضاه.

أما إن سكت ولم يَنْفِه فيثبُتُ نسبُه منه ظاهراً، وتجري على ذلك أحكام الدنيا من ميراثٍ وتحريم وغير ذلك، ولكنه عند الله ليس ابناً له، وهو ملعون إنْ علم بذلك وسكت؛ لقوله ﷺ: «ملعون مَن أدخلَ على قومِه مَن ليس منهم».

أما النوع الثاني: (طفل الأنبوبة)؛ فهو أن يَتِمَّ التلقيح خارج الرحم في أُنبوبة خاصّة، ثم يعاد بعد فترة إلى الرحم، وهذا النوع له حالات:

١ـ يُؤخَذ الحيمن من الرجل الزوج، والبيضة من زوجته، وتلقّح داخل الأنبوبة، ثم بعد فترة معيّنة يُوضَع في رحم الزوجة؛ فهذا جائز ويثبُتُ نسبُه منه.

٢ـ أن يَتِمَّ التلقيح كالسابق، ولكن يُوضَع في رحم امرأة أجنبية، أو في رحم زوجتِه الأخرى؛ فهذا حرام فعلُه، وتأثَمُ الحاضنة له؛ لأنها أدخلت إلى رحمها مادة ليست من زوجها إذا كانت أجنبية، أما الزوجة الثانية فهي آثمة أيضاً لأنها أدخلت بيضة غيرها إلى رحمها؛ فإنها من أجنبية، ولو كانت من ضرّتها.

ويترتّب على ذلك ثبوت نسبِه من أبيه مع الإثم، والحاضنة كأنها أُمّه من الرضاعة، لأنه تغذّى بدمها، ويحرُم على زوجِها قربانُها ما دامت حاملًا به حتى

تضعه؛ لأنه سيسقي بمائه زرعَ غيرِه، وقد ورد النهي عنه، أما إذا وضع في رحمِ زوجتِه الأخرى فيحِلّ للزوج قربانها؛ لأن الزَّرع له.

٣ـ حيمن أجنبي وبيضة الزوجة؛ فهذا حرام، وسواء أُعيدَ على رحمِ الزوجة أو إلى حاضنة أخرى، ولا يثبتُ نسبُه من زوجِها، ويُنسَبُ إلى أُمّه، وإذا كانت الحاضنة أجنبيةً فهي كأُمّه من الرضاع.

٤ـ البيضة من أجنبية والحيمن من الزوج؛ فهذا أيضاً حرام، ويثبتُ نسبُه فيه إن سكت، وعند الله ليس ابنه؛ لأنه من حرام.

٥ـ الحيمن من أجنبي والبيضة من أجنبية، ثم بعد التلقيح يُوضَع في رحمِ الزوجة؛ فهو حرام أيضاً، ولا يثبتُ نسبُه من الزوج إلا إذا سكت؛ فيثبت ظاهراً وعند الله ليس له.

٦ـ نفس الحالة الخامسة؛ إلا أنّهُ يُوضع في رحم أجنبية؛ فهذا حرام على الكلّ، ولا يثبُت نسبُه قطعاً، ويُنسَبُ إلى التي ولدته.

٧ـ حيمن الزوج مجمّد ثم يجري التلقيح مع بيضة الزوجة قبل وفاته، ثم يُوضَع في رحم الزوجة بعدَ وفاتِه؛ فالوضع حرام، ولكنه يثبتُ نسبُه من الزوج؛ لأن التلقيح حصل قبل موتِه، ولكن لا يحِقّ للزوجة إدخالُه بعد موتِ زوجِها لانقطاع الحياة الزوجية.

٨ـ كهذه الحالة إلا أن التلقيح يحصل بعد الموت؛ فهو حرام، ولا يثبتُ نسبُه من الزوج؛ لأن التلقيح حصل بعد موته.

* * *

قضايا اقتصادية

الاحتكار

س٢٨: ما هو الاحتكار، وفي أي المواد يجري، وما حكمُه الشرعي؟

ج: الاحتكار: هو حبسُ المادة الضرورية لحياة المجتمع، ورفض بيعها طمعاً في ارتفاع أسعارها، ولا يعتبر احتكاراً إلا أن يؤدّي إلى فقدان المادّة من الأسواق، أو إلى ارتفاع أسعارها، أما إن توافرت في الأسواق، ولم يُؤدِّ إلى غلاء الأسعار؛ فليس احتكاراً.

وأما المواد التي يجري فيها الاحتكار؛ فإنّ الأحاديث وردت في الطعام؛ مِن ذلك قول ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بَرِئ من الله، وبَرِئ الله منه»[١].

وقول أبي أمامةَ الباهلي: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يُحتكَر الطعام».

وقوله ﷺ: «مَن احتكرَ على المسلمين طعامَهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٢].

ويلحق بالطعام احتكار كل مادة ضرورية لحياة الناس؛ قياساً على الطعام،

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين ٤٦٤٨، وأبو حاتم في العلل (١/ ٣٩٢)، والهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات، وأحمد في مسند العشرة المبشرة ١٣٠.

فالمروحة ضرورية، والمبرِّدة ليست ضرورية، والثلاجة ضروريّة، والمجمّدة ليست ضرورية وهكذا.

أما حكمُه الشرعيُّ فحرام؛ لورود ما يدلُّ على التحريم في أقواله، مثل قوله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[1]؛ فاللعن علامة التحريم، وما سبق من براءة الله منه؛ لأن فيه تضييقاً وضرراً للمسلمين.

س٢٩: إذا أَنتَجَتْ أرضُه نوعاً من المطعومات وأبقاه لأجلِ ارتفاع سعرِه؛ فهل يعتبر ذلك احتكاراً؟

ج: لم يعتبره أبو حنيفة احتكاراً؛ لأنه كما يَحِقُّ له أن لا يزرع أرضَه؛ يحِقُّ له عدم إنزال حاصلها إلى المدينة، وإبقاؤه فيها إلى وقت آخر، ولكن يحرُمُ إذا اشتراه أو جلبه وأبقاه في مزرعتِه، وليس من إنتاجها[2].

س٣٠: ما هو موقف السلطة من المحتكر؟

ج: يستدعيه القاضي أو الأمير فينهاه عن الاحتكار؛ فإن رُفِعَ إليه مرَّةً أُخرى، أو احتكر مرة أخرى، حبسَه وعزَّره بما يراه مناسباً، فإن لم ينفع؛ فلا يجوز مصادرةُ أموالِه أو بضاعته، بل يُجبِرُه على بيعِها بسعرِها السائد، ولا يُسمَح له بالزيادة، فإن رفض باع القاضي السلعة بالسعر المتعارَف عليه، وسلَّمه أثمانها[3].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات، والدارمي في البيوع، وهو صحيح.
(٢) الاختيار (٤/ ٤٢٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، والمغني (٦/ ٣١٦).
(٣) الاختيار (٤/ ٤٢٣).

التسعير

س٣١: هل يحق لولي أمر المسلمين أن يسعّر السِّلَع؟

ج: الأصل في ذلك المنع، لأنَّ السعر غلا في المدينة؛ فقالوا: يا رسول الله لو سعَّرت، فقال: «إن الله هو المسعّر»[١]، ولأنّ في التسعير تقديرَ الثمن، وهو نوع من الحجر، ومع هذا؛ فإنْ تعدَّى التجّار بالأسعار إلى درجة ارتفاعها ارتفاعاً فاحشاً؛ فلا مانع من وضع سقفٍ أعلى لسعرِ كلّ مادة دون تقيُّد بسعرٍ معين دونها؛ لأنَّ في ذلك صيانة لحقوق المسلمين من الضياع، وإذا تعارضَت المصلحةُ العامّة مع المصلحة الخاصّة؛ رُجِّحت العامة[٢].

س٣٢: ما هو حكم مَن يبيعُ مادة لِـمَن يصنعُها في شيء محرّم؛ كالعنب والتمر والشعير لمن يتّخِذُه مسكراً أو خمراً، وكذا تأجير محلّ أو بيعه لمن يتّخذه محلّ بيع محرّم، أو موضع منكَر، وكذا مَن يحمِلُ محرّماً لآخر؟

ج: جوّز ذلك أبو حنيفة، وذلك لأنه نظرَ إلى أنّ هذه المادة جائزة بحدِّ ذاتها بغضِّ النظر عما ستؤولُ إليه والغاية منه، فالمحرّم هو ما ستصير إليه[٣].

ومنع ذلك الجمهور، منهم صاحبا أبي حنيفة؛ نظراً لأن فيه إعانة

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، وكذا ابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٨).

(٣) الاختيار (٤/ ٤٢٤).

على المعصية[١]، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وأنَّ الله لعن في الخمر ثمانية، منهم حاملها وبائعها، وليس المحرّم هو الشرب فقط، وتحريم غيرِه لأنه وسيلة للشرب، وهذا هو الراجح لأنَّ الأمور بمقاصدها.

س٣٣: ما حكم بيع المواد النجسة كالأسمدة ونحوها؟

ج: جوَّز ذلك الحنيفةُ ما دامت المادة ينتفَع بها[٢]، ومنع ذلك غيرُهم؛ لأن النجس لا يجوز بيُعه، ولو كان نافعاً؛ لأن النجس ليس مالًا؛ فلا يجوز بيعه[٣].

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٤٢٤)، والمغني (٦/ ٣١٧).

(٢) الاختيار (١/ ٢٣٩).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١١)، والمغني (٦/ ٣٥٨).

اللعب

س٣٤: ما هو حكم اللعب بالنَّرد والشطرنج وكل ما هو لهو؟

ج: ينقسم اللعب أو اللهو إلى قسمين:

الأول: ما أُعِدّ للميسِر، كالنرد والدمونو والورق؛ فهذا اللعب به حرام سواء كان مقابل ربح ام دونه؛ لأنه الميسِر الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩]؛ ولقوله ﷺ: «مَن لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله»، وفي أبوابه: «مَن لعب بالنردشير فكأنما غمس يدَه في لحم خنزير أو دم»[(١)]، ولم يُفصّل فيما إذا كان اللعب بمقابل أو بدونه.

الثاني: ما أُعِدّ لغير الميسِر، بل لرياضة الفكر كالشطرنج، أو لرياضة الجسم كألعاب الرياضة، والكرة على اختلاف أنواعها، وكاللعب على الأجهزة الإلكترونية الحديثة؛ فقد حصل الخلافُ باللعب فيها إلى رأيين:

١ـ التحريم مطلقاً: وهو مذهب أحمد والحنفية، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمرو، وابن عباس، وبعض التابعين[(٢)]، وذلك لعموم الآية السابقة، ولقول سيدنا علي: «الشطرنج من الميسر». وقال للاعبين: ﴿مَا هَٰذِهِ

---

(١) أخرجه مسلم في الشعر، وأبو داود في الأدب، وهو صحيح.

(٢) الاختيار (٤/ ٤٢٦)، وبلغة السالك (٢/ ٤٨٥).

﴿ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، ولقوله ﷺ: «لست من الدد ولا من الدد مني»[١]، والدد: اللعب.

٢ـ الإباحة: وهو قول الشافعي، واستدلَّ على ذلك بأنه لم يَرد في تحريم ذلك نصٌّ، والأصل في الأشياء الإباحة، وأنه يريد بالشطرنج الحرب، فأشبَه لعب الحِراب والمسابقة بالسهام، وأنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان يشتري لصبيانِه الجوز يوم الفطر يلعبون به، وكان يأكل منه، هذا إذا لم يكن معه خصلة من خصال الميسِر، وإلا يحرم[٢].

***وخصال الميسِر:**

١ـ الخسارة والربح.

٢ـ الانشغال عن ذكرِ الله والصلاة.

٣ـ حصولُ العداوةِ والبغضاء بين اللاعبين.

٤ـ الانشغالُ عن أمور العيش أو الدراسة اللازمة.

فإذا حصل مع لعبِ الكُرَة أو الألعاب الأخرى واحدٌ من هذه الأربعة؛ صارت ميسراً وحراماً لغيره.

* * *

(١) أخرجه ابن عدي في الذخيرة (٢/ ١٩٣٦)، والعقيلي في الضعفاء.
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٢٨).

نتفُ الشعر أو وصلُه أو صبغُه

س٣٥: ما هو حكم نتف الشعر، أي نمصه من وجه المرأة، أو وصله؟

ج: النمص حرامٌ لورودِ النهي عنه، بقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة»[١]، والنمص: قلع الشعر من جذوره؛ لأن فيه تغييراً لخَلق الله.

وقد استثنت السيدة عائشة المرأة المتزوّجة إذا كان ينفرُ زوجُها من وجود الشعر في وجهها، لأن امرأة دخلَت عليها، فقالت لها: يا أم المؤمنين إنّ زوجي يكرَه الأذى في وجهي، فقالت لها: «أزيلي الأذى عن وجهك»[٢] ولا فرق في شعر الوجه بين الحاجبَين وغيرهما.

أما وصل الشعر فإن كان بشعرٍ مثلِه فحرام؛ لأن فيه تدليساً على الآخرين، ولربما يكون نجساً عند بعض الفقهاء[٣]، أما وصلُه بغيرِ الشعر فجائز.

وأما لبس الباروكة فلا مانع ما لم يكن فيها تدليس من فاقدة الشعر بالنسبة لخاطبها.

أما الواشرة فهي التي ترقّق الأسنان لتكون صغيرة؛ كل ذلك حرام؛ لأنه تغيير لخلق الله.

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، ومسلم في اللباس والزينة.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٨).

(٣) الاختيار (٤/ ٤٢٦)، والمغني (١/ ١٢٦-١٢٧).

س٣٦: ما حكم صبغ الشَّيب أو الشعر بصورة عامة؟

ج: صبغُه بالحناء سُنَّة، وبغيرها جائز ما لم يكن سواداً، أما السواد فحرام؛ لأن النبي ﷺ لما أُتِيَ بأبي قحافة والد أبي بكر إليه؛ فإذا رأسه ولحيته مبيّضتان فقال: «غيّروهما وجنّبوه السواد»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، والنسائي في الزينة، وأبو داود في الترجل.

طلب المعونة والمدد من البشر والاستعانة به

س١: المـدّ والمُعين والمغيث الحقيقي هو الله تعالى ليس غير، وقد تُستعمَل هذه الكلمات مجازاً، فهل طلبه من البشر حرام أو ممنوع قد يؤدي إلى الشرك؟

ج: المدد والإعانة والإغاثة؛ تكون معنوية ومادية:

فالمعنوية: كالإمداد بالقوة والعلم والتيسير والإنجاب والرزق ونحو ذلك؛ هي من خصائص الله تعالى لا غير؛ فلا يجوز أن تُطلَب من البشر، سواء كان حيّاً أم ميتاً، صالحاً أم غير صالح.

وهذا المعنى هو المراد بقول النبي ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»(١).

أما المادية: فإنها تُطلَب من الله حقيقةً، ويجوزُ طلبُها من الإنسان مجازاً، بل هي التي حثَّ عليها الإسلام في الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥].

ومن السنة قوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق، وأحمد في مسند بني هاشم ٢٥٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، والتوبة، وأبو داود في الصلاة، وابن ماجه في المقدمة.

وقوله: «لا ألقى أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، وعلى رقبته فرس له حمحمة، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملِك لك شيئاً، قد أبلغتك» متفق عليه[١]، وأحاديث وآثار كثيرة وردَ بطلبِ الغوث والاستعانة من البشر في أمور مادية، كأن يطلبُ القائد إمداده بالجند، أو المال أو نحو ذلك، فطلب ذلك جائز، والاستجابة لإمداده مستحبّة، وقد تكون واجبة، وهذه لا تُطلَب إلا من الأحياء.

أما إذا طلب المدد المعنوي من حيّ أو ميت؛ كأن قال: مدد يا رسول الله، أو يا الولي الفلاني؛ فلا نسارع في تكفيره؛ لأنه إذا قال: أنا أطلب المدد من الله متشفّعاً برسول الله أو بالولي؛ فإنه لا يكفر، بل أساء التعبير، وننصحُه بتصحيح اللفظ، لأننا مأمورون أن لا نتكلّم بكلام يحتمل الخطأ والصواب، بدليل أن الله قال للمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]؛ لأن كلمة «راعنا» كانت عند اليهود المسبّة، كأنهم يقولون: يا أرعن، ولكن «انظر» لا تحتمل غير معنى واحد، وهو المراعاة؛ فالمسلم لا يجوز أن يستعمل كلمة ظاهرها خطأ وإن كان قصدُه سليماً، أما إذا قصد أن البشر سيمدُّه كما يَمدُّه الله على حدٍّ سواء؛ فهذا يقال عنه: مشرك.

وأُوصي الشباب بعدم التسرّع في تكفير الأُمّة؛ لأنه إن كان من يُكَفَّرُ لا يستحق الكفر في تصرّفاتِه أو ألفاظه ولا سيما القابلة للتأويل؛ فإنّ الكافر سيكون هو المكفِّر نفسه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَن قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»[٢]، أي إن كان كافراً واقعياً فذاك، وإلا عاد الكفر على قائله، وهذا شيء خطير.

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد والسيرة، ومسلم في الزكاة، والنسائي أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، ومسلم في الإيمان.

التوسل

س٣٧: ما حكم التوسُّل بالدعاء؟

ج: إن كان بصالح الأعمال أو بالله وصفاته فلا خلاف في جوازه، وأرى أن لا يحصل خلاف أيضاً بقول: «بجاه فلان» لأنَّ الجاه هو حصيلة العمل ونتيجته، فقد قال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]، وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥].

أما بالذات كأن يقول: أتوسّل إليك بنبيك أو بالولي الفلاني، فإن كان حيّاً فلا مانع من ذلك اتفاقاً[١]، ومَن ينكِر ذلك من المعاصرين فهو إما جاهل بالجواز، وإما مقلِّد يردّد ما يقوله الجاهلون، وذلك لحديث الأعمى الذي يرويه عثمان بن حنيف[٢].

ولتوسل سيدنا عمر رضي الله عنه بالعباس في الاستسقاء[٣].

أما بالميت فالجمهور على جوازه؛ لأن مرتبتَه باقية بعد موته، وكذا جاهُه؛ ولأن عثمان بن حنيف أمر ذلك الرجل الذي أراد مقابلة سيدنا عثمان فلم يأذن له، فأمره عثمان أن يُصلّي ويدعو ويتوسّل برسول الله ﷺ، وكان ميتاً آنذاك،

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ١٣٣).

(٢) حديث الأعمى في الترغيب والترهيب، باب صلاة ودعاء الحاجة، وأخرجه أحمد في مسند الشافعي، وهو صحيح.

(٣) أيضاً في الترهيب والترغيب باب صلاة ودعاء الحاجة.

ولم ينكر ذلك إلا ابن تيمية حيث منع من التوسّل بالميت[١] لأمرين:

١ـ أن عمر لم يتوسّل بالنبي ﷺ، لأنَّه ميت، بل توسَّل بالعباس لأنه حيّ[٢].

ويجاب عن هذا بأنه توسَّل به؛ لأنه عمّ رسول الله وتكريماً له؛ ولأن التوسُّل بالاستسقاء يكون بمَن هو مع المستسقين حتى ولو كانت بهائم أو صغاراً أو شيوخاً، وإلا فعمر أفضل من العباس.

٢ـ أن الحيّ إن تُوسِّل به ونَسَبَ إليه المتوسِّل نوعَ تأثير يُمكنه أن ينكر عليه، أما الميت فلا ينكر عليه.

ويجاب عنه بأن الحيّ قد يتوسُّل به وهو لا يعلم بذلك، فضلًا عن إنكاره، والراجح: جواز ذلك ما لم يُنسَبُ إلى المتوسَّل به نوع تأثير، ولعلّنا إن قصرناه على الحيِّ فقط فلربما يُخيَّل إلينا نوع تأثير منه؛ لأنه حيٌّ، ولم يحصل هذا التخيّل مع الميت.

أما قول أبي حنيفة: يُكرَه أن يدعو بقوله: «أسألك بمعقد العزّ من عرشك»[٣] فلأجل أن لا يتوهم السامع أن عزّ الله متعلق بعرشِه، مع أن أبا يوسف جوّز ذلك، أما مَن يقول: إنه نوع من الشرك؛ فإنه لم يفرّق بين الطلب من الله بجاه مخلوق، وبين الطلب من المخلوق، أو يتغافل عن ذلك.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، وهو صحيح.

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ١٣٣).

(٣) الاختيار (٤/ ٤٢٦).

كتاب الأشربة

س ٣٩: كم هي أقسام الأشربة؟

ج: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ متفق على تحريمها.

٢ـ ومختلف في تحريمها.

٣ـ ومباحة اتفاقاً.

س: ما هي الأنواع المتفق على تحريمها؟

ج: أولًا: الخمر:

يُطلِقه أهلُ اللغة على كلِّ مشروب يخامر العقل؛ أي يغطيه[١].

أما في عُرف أهل الشرع: فهو النِّيءُ من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ، وقذف بالزبَد؛ أي: الرغوة بوجهه[٢].

والمراد بالغليان: هو التفاعل الذي يولِّد في المشروب فقاعات، ولا يُراد به الغليان على النار.

وبعضُهم لم يشترط القذف بالزبد، بل يجعله خمراً بمجرّد ما إذا غلى،

---

(١) الاختيار (٤/ ٣٤٨)، والمغني (١٢/ ٤٩٥).

(٢) المصدران السابقان.

ومنهم أبو يوسف ومحمد؛ لأن الاشتداد هو الذي يخامر العقل[1].

أما مَن يشترط القذف فيرى أن العصير الساكن لا يُمكِن اعتباره خمراً ما دام ساكناً؛ لأن طبيعتَه السكون، فإذا قذف بالزبد فإنه يكونُ قد اشتدَّ.

حكمه: التحريم شُرباً وعصراً وبيعاً واتخاذاً وحملًا، ومستحلُّ ذلك كافر؛ لأنه ثبت بالأدلة القطعية، وسواء أسْكَرَ أم لم يُسكِر؛ لأنه بهذه الحالة يسمى خمراً.

* * *

(١) الاختيار (٤/ ٣٤٨).

أدلة تحريمه

١ـ من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فهذه آية صريحة في النهي عنه، وهي آخر ما نزل في حكمه، وهناك آية أُخرى تحتمِله وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقد قال معظم المفسّرين: إن المراد بالإثم هو الخمر؛ لقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضلَّ عقلي كذاك الإثم تفعل بالعقول

٢ـ من السنة: وردت أحاديث عديدة تُوشِكُ أن تبلغَ حدّ التواتر المعنوي في تحريمه وذَمِّه، وبيانِ عقوبة شاربه الدنيوية والأُخروية، وكلُّها تدلُّ على التحريم؛ لأنَّ منها ما ورد بلفظ التحريم، ومنها بلفظ اللعن، نذكر منها:

أـ ما رواه أبو داود والإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمرة، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة، وكذا ابن ماجه، والترمذي، وهو حديث حسن.

ب ـ ما روى أبو داود والإمام أحمد ومسلم وغيرهم قوله ﷺ: «كلّ مسكر خمر، وكل خمر حرام»[١].

٣ـ الإجماع فقد أجمعت الأُمّة على تحريمها دون خلاف، وما حُكِيَ عن قدامة بن مظعون، وعمر بن معديكرب وأبي صندل بن سهل أنهم قالوا بحِلِّها استناداً إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]؛ فإنهم رجعوا عن ذلك بعد أن علموا أن الآية خاصّة بالأمور المباحة لا المحرّمة؛ التي ورد في تحريمها؛ فإنها خُصِّصت من عموم الإباحة في الآية[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري، ومسلم في الأشربة.
(٢) المغني (١٢/ ٤٩٣).

ردّ شبهة الجاهلين باللغة والضوابط الأصولية

ادّعى البعضُ أنها ليست محرَّمة؛ لأنَّ آية المائدة لم تحتوِ على كلمة: «حرّمت الخمرة» أو «هي حرام» بل ذكرت أموراً فيها ذمّ لها، وهي لا تدلّ على التحريم.

الجواب: إن مَن يقول مثل هذا الكلام لا يَعرِفُ مدلولات اللغة؛ إذ قد ورد في آية المائدة ثمانية ألفاظ كلّها تدلّ على تحريمها، وهي قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ أي: نجاسة، والنجاسة محرَّمٌ شربُها إجماعاً.

وقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، وأعمال الشيطان كلّها محرّمة ومرفوضة، وقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أمرٌ بالاجتناب، والأمر بالشيء نَهيٌ عن ضدّه وهو الفعل، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، والعداوة والبغضاء محرّمتان في الإسلام، وكذا الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فإنّ وسائلَه محرّمة، وقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ هنا الاستفهامُ للإنكار والزَّجر، أي: انتهوا.

٤ـ المعقول: الإسلام جاء لحفظ الكليات الخمس: والأنفس، والأعراض، والأموال، والعقول، والدِّين، فالله منح الإنسان العقل ليفكّر به وليهتدي به لمصالحه الدنيوية والأخروية، وإذا حصل به خلل أمرَه بمعالجتِه؛ فكيف يسعى الإنسان لإزالتِه بنفسِه.

وهل يحقُّ له أن يصرِفَ مبالغ لإذهابِه وهو مأمور بصرفِها لعلاجِه، ولقد صدق ابن الوردي حينما يقول:

اترك الخمرة إن كنت فتى كيف يسعى لجنونٍ مَن عقل

أما ما يُتّخَذُ من التمر؛ فإنه سيُذكر مع ما فيه خلاف.

ثانياً: السوائل النجسة؛ كالبول والدم، أو المتنجسة؛ كالماء إذا سقطت فيه نجاسة لا يُعفى عنها، أو سقطت في بقية الأشربة المباحة، فإنّها تنجُس، وبالتالي لا يَحِلّ شُربُها.

لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله ﷺ: «استنزهوا من البول، فإنَّ عامةَ عذاب القبر منه»(١).

فتحريمُ شرب الشيء يُحرِّم استعماله بأي شكل من الأشكال، وكذا عموم الاستنزاه من البول.

ثالثاً: لبن الحيوانات التي يَحرُم أكلُ لحومها؛ لأن اللبن يتنجّس بلحمها.

س ٤٠: ما هي الأنواع المختلف في تحريمها:

ج: ١ـ العصير: أي عصير العنب إذا مضت عليه أكثر من ثلاثة أيام، ولم يَغْلِ حَرُمَ شربه عند الإمام أحمد وأصحابه، واستدلّ بما روىٰ ابنُ عباس أنَّ النبي ﷺ كان يُنبَذُ له الزبيب فيشربُه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمرُ فيُسقى الخدم أو يُراق» رواه مسلم(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، ومسلم في الطهارة.

(٢) مسلم في الأشربة، وينظر المغني (١٢/ ٤٩٧).

وبرواية: «اشرب العصير ثلاثاً ما لم يَغْلِ»؛[١] فإن غَلى قبل الثلاثة حَرُمَ كما تقدَّم في المتّفق عليه.

ويرى الجمهورُ أنه لا يَحرُم بالثلاثة إلا أن يغليَ ويسكَر، واستدلّوا بقوله ﷺ: «اشربوا من كلِّ وعاء، ولا تشربوا مُسكِراً»[٢]، ولأنّ علة تحريمِه الشدّة المُطرِبة، وذلك في المُسكِر.

٢ـ نبيذ التمر: هو ماء يُنبَذ فيه تمر أو زبيب أو نحوها، ليَحلوا به الماء، وتذهب ملوحته إذا مرَّ عليه ثلاثة أيام أو غلىٰ.

قد اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين:

الرأي الأول: جوازُه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومالك، واستدلوا على ذلك: بحديث ابن عباس السابق في عصير العنب[٣].

الرأي الثاني: تحريمُه وهو قول الشافعي ومحمد[٤].

واستدلّا على ذلك: بقياسِه على الخمر بجامِع إطلاق اسم الخمر عليه مجازاً؛ لأنه يُطلَق على ما يُتَّخذ من العنب حقيقة، وبما أنهم أطلقوا الاسم عليه مجازاً أخذ حكمه.

وبما روى مسلم بأنه ﷺ نهى عن الجِرار يُنتَبَذُ فيها دون تفصيل.

وأجاب عن هذه الأدلة أصحاب الرأي الأول بأنّ العلّة في المقيس عليه

---

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي في الأشربة.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، والنسائي، والترمذي في الأشربة.

(٣) الاختيار (٤/ ٣٥٢)، والمغني (١٢/ ٤٩٧).

(٤) الاختيار (٤/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٧)، والمغني (١٢/ ٤٩٧).

الإسكار، فأيُّ شراب غير الخمر لم يُسكِر لا يَحرُم، وإن أُطلِق عليه الاسم مجازاً، وعن النهي عن الانتباذ في الجِرار ما إذا تُرِك فيها حتى يُسكِر، والقول بالتحريم مطلقاً معارَضٌ بفعل النبي ﷺ الوارد في حديث ابن عباس السابق، فالراجح الجواز ما لم يُسكِر.

٣ـ نبيذ العسل أو التين أو الشعير أو الذُّرة أو نحو ذلك مما يحصل فيه تفاعلٌ وغليان.

جوّزه أبو حنيفة وأبو يوسف والإمام أحمد ومالك إذا شُرِبَ قبل الطبخ وبعدَه ولم يشتدَّ ويَغلي، فإن اشتدَّ وغلى، أو شَرِبَه بِنيّة الطرَب أو اللهو، أو التمثُّل بشربِ الخمرة حَرُم[1]، وحرّمه الشافعي ومحمد؛ لأنه قد يُفضي إلى السُّكر دون الشعور بذلك، ومِن باب سدّ الذرائع[2].

٤ـ المطبوخ من العصير إلى أن يذهب قسم منه ويصير كالدبس في الشدّة وهو أنواع:

١ـ المنصّف: هو ما يُطبَخ حتى يذهبَ نصفُه.

٢ـ الطِّلاء: هو ما يُطبخ حتى يذهب أقلّ من ثلثه.

٣ـ الباذق: هو ما يطبخ أدنى طبخ[3].

هذه الأشربة إذا غلت واشتدّت حرُمَ شُربُها، ولو حصل ذلك بعد الطبخ، ويَحِلُّ قبل حصول الغليان.

---

(١) الاختيار (٤/ ٣٥٢).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٨٧)، والمغني (١٢/ ٤٩٧).

(٣) انظر هذه الأنواع في الاختيار (٤/ ٣٤٨)، والمغني (١٢/ ٥١٤).

أما إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلث؛ فإنه لا يتحوَّل إلى مُسكرٍ أبداً؛ لأنه صار دبساً؛ لذا يحِلّ دائماً.

أما عصير العنب بعد الغليان فإنَّ الطبخَ لا يُحِلُّه أبداً، سواء بقي ثلثه أم أكثر؛ لأن الطبخ لا يذهب إسكاره، وقد تُطلَق عليه لفظ الخمرة بمجرَّد غليانه، والخمرة محرَّمة لذاتها، لا للسُّكر؛ لقوله ﷺ: «حُرِّمت الخمر لعينها»، وفي رواية: «بعينها، قليلها وكثيرها، والسُّكر من كل شراب»[1].

س ٤١: ما هو الشراب المتفقُ عَلى حِلّه:

ج: هو العصير والنقيع في بدايته، وكذا الأشربة، ما عدا عصير العنب قبل اشتدادِه، ولم يُشرب لهواً أو طرباً، والأنبذة من غير الزبيب والعنب قبل الغليان إذا شُرِبت للغذاء والتقوي.

س ٤٢: ما حكم استعمال أواني الخمرة لأغراضٍ مباحة؟

ج: كانوا يصنعون الخمرة ويضعونها في الأواني الآتية:

١ـ الدبّاء: هو اليقطين أو القرع، ويسمى الدبّاء، يُنزَعُ جوفُه ويصيرُ آنيةً يضعونَ فيها الخمرة.

٢ـ الحَنْتم: الجِرار من الخزف المصنوع من الطّين المشوي.

٣ـ النقير: هي خشبة يُنقَر وسطُها فتكون مجوَّفة.

٤ـ المزفّتْ: هو إناء مَطلَيّ بالزفت من داخله، أي القير.

هذا حصل خلاف في استعمالها للانتباذ، أو لوضع سائل مباح فيها، فَكَرِهَ

---

(١) انفرد به النسائي في الأشربة، وهو ضعيف.

ذلك الإمام أحمد في رواية عنه؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها[١].

وجوَّز ذلك الجمهور، وهو الرواية الراجحة عن أحمد[٢] لنسخِ النهي عنه؛ وذلك بقوله ﷺ: «كنت نهيتُكم عن الانتباذ في الدبّاء والحنتم والمزفَّت والنقير، ألا فانتبذوا فيها واشربوا من كلِّ ظَرف، فإنّ الظرف لا يُحِلّ شيئاً ولا يُحرّمه، ولا تشربوا السكر»[٣]، ولأنه يَطهُر بالغَسل ثلاثاً، سُكِبَ الماءُ بعدَ كلِّ مرّة، أو يُملأ الإناء مرة بعد مرّة أخرى حتى يخرجَ الماءُ صافياً غير متغيّر.

س ٤٣: بيّن حكم الخمرة إذا تخلّلت أو خُلّلت.

ج: إذا تُرِكت الخمرة مدّة انقلبت خلًا، وذلك بعد أن يحصل التفاعل فيها المولّد للكحول، ينتهي هذا التفاعل فتفسُدُ الخمرة ويبطلُ مفعولها من السكر لزوال المادة المُسكِرة؛ وهي الكحول المتولّد من سكريات مادة الخمرة من العنب أو التمر أو التين أو التفاح، فيَطهُر؛ وهو ما يُسمَى فقهاً الاستحالة؛ أي التحوّل إلى مادة أخرى.

والتخلُّل يكون بأحد أمرين:

١ـ أن يتخلَّل بنفسِها دون تسبب؛ فهذه طاهرة اتفاقاً ـ إلا ما نُقِلَ عن سحنون أنه قال: لا تطهُر ـ لأنها إذا انقلبت خلّاً بنفسها فقد زالت علة التحريم من غير علة خلفتها فطهُرَت؛ كالماء إذا زال تغيُّره بمكثه[٤].

---

(١) المغني (١٢/ ٥١٥).

(٢) المصدر السابق (١٢/ ٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، ومسلم في الأشربة.

(٤) انظر الاختيار (٤/ ٣٥٢)، والمغني (١٢/ ٥١٨).

٢ـ أما إن تخلَّلت بواسطةِ وضعِ شيء بها، أو بواسطة الأجهزة الحديثة، أو أي عمل آخر؛ فقد حصل خلاف في حِلِّها.

فذهب الشافعي إلى أنها تبقى نجسة لا تطهر؛ لأنها لم تتخلَّل بصنع الله تعالى، فإنْ كان المخالِطُ عيناً لها جِرْم كالفاكهة؛ فإنها ستتنجّس بالخمرة، وعند حلول وقت طهارتها ستنجّسها فلا تطهُر أبداً.

وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة كأبي الخطاب، وهو رأي الجمهور؛ لقولِ عمر رضي الله عنه: لا يحِلّ خلّ خمر أُفسِدَت حتى يكون الله تعالى تولّى إفسادها[١].

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي والليث وبعض الحنابلة إلى طهارتها؛ لأنَّ علة التحريم قد زالت بتخليلها؛ فطهُرت كما لو تخلّلت بنفسِها؛ كتطهير الثوب والبدن لا فرق بين أن يطهر بفعل الآدمي وبين زوال النجاسة بمرورِ الماء دون فعله[٢].

وعن مالك ثلاث روايات:

١ـ التخليل حرام وتطهر به، وهو الأصح عنه.

٢ـ أنه حرام ولا تطهر.

٣ـ أنه حلال وتطهر[٣].

والراجح: إن كانت تخلَّلت بسبب مادةٍ عينية لها جِرم يبقى؛ لا تحلُّ؛

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨١)، والمغني (١٢/ ٥١٧).

(٢) الاختيار (٤/ ٣٥٢)، والمغني (١٢/ ٥١٧).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٢٨).

لأنَّ المادة ستتنجّس ثم تنجسها بعد طهارتها، وإن بعملٍ آخر نحو حرارة أو المعامل الحديثة؛ فإنها تطهر.

أما الأدلة على حِلّ الخلّ بصورة إجمالية؛ فهي كثيرة، منها قولُه ﷺ: «نِعمَ الأدم الخلّ»[١]، ومنها قوله: «خير خلِّكم خلُّ خمرِكم»[٢]، ولأنَّ الوصف ـ وهو الإسكار ـ قد زال، وفيه أيضاً مصالح غذائية ودوائية، وإذا حكمنا بطهارتها حكمنا بطهارة إنائها وأجزاء المادة المصنوعة منها.

س ٤٤: ما حكم تناول القليل من المسكر؟

إذا تناول من المسكر كميةً قليلة لا تؤدّي إلى السُّكْر فهل حلال أم حرام؟

ج: الجواب هو قوله ﷺ: «ما أسكر كثيرُه فقليله حرام»[٣]، ولأنّ القليل قد يؤدي إلى تناول الكثير، وما يُوصِل إلى الحرام فهو حرام.

س ٤٥: ما حكم شُرب المحرّم للضرورة؟

ج: تحديدُ الضرورة هو ما يؤدي إلى إتلاف نفسٍ أو تلف عضو، والضرورة تحصل بدفع غصة اللقمة إذا لم يدفعها به يموت؛ لأنه لا يوجد غيرها، وإذا خشي الهلاك من العطش وكانت بحالة تروي نوعاً ما، أو كانت علاجاً على رأي إنْ قرَّر الأطباء عدم وجود غيرِها من الحلال لعلاج المرض، فإذا تناول بقدر دفع الضرورة فلا إثم عليه «لأنَّ الضروريات تُبيح المحظورات» وكذا لو شربها كرهاً، وقد أَوَّلَ مَن جوّز العلاج للضرورة قوله ﷺ: «ما جعل الله شفاءً

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، والترمذي، وابن ماجه في الأطعمة.

(٢) ضعيف يشهد له الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان.

حتى فيما حرّم عليها»[١] بما إذا وُجِد الحلال؛ لذا لا يجوز لمَن فيه مغص كلوي أن يتناول البيرة؛ لأنها مدرِّرة لوجود كثير من[٢] المدرِّرات الأخرى المباحة.

س ٤٦: ماحكم المشروبات المعاصرة؟

ظهرت في هذا العصر مشروبات كثيرة تصنع في البلاد الإسلامية والكافرة؛ فما هو حكم الشرع فيها؟

تبين مما سبق أن تحريم الأشربة مناط في علة السُّكْر أو النجاسة، فأي شراب لو شربه الإنسان أسكره فهو في حكم الخمرة؛ لقوله ﷺ: «كلُّ مسكِر خمر»[٣]، ولتحقق المناط تيقناً فيه كالبيرة، والويسكي، وبقية الأشربة المُسكِرة، وكذا كل مشروب تيقناً من مخالطته لمادة نجسة لا يحلُّ شُربُه لنجاستِه إلا للضرورة.

س ٤٧: ما حكم البيرة المنزوعة الكحول؟

ج: وهي ما تسمى بالبيرة منزوعة الكحول، فإنَّ المختصين يُنكِرُون هذه الدعوى، ويرَون أن شُرب الكثير منها يُسكِر، وقد سبق أن ذكرنا الحديث أنّ ما أسكر كثيرُه فقليله حرام.

وكل مشروب لم يثبت فيه السُّكر، أو خُلِطَ بالنجاسة فهو حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحية يقيناً حتى يثبت ويزيل ذلك اليقين.

وذلك كأنواع العصير والمشروبات الغازية ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، وأبو داود في الطب.

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٨٨)، والمغني (١٢/ ٥٠٠).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٥٧.

س ٤٨: ما حكم بيع المشروبات وشرائها؟

ج: سبق أن ذكرنا حديث اللعن، فإنه ﷺ لعن في الخمرة ـ وما يلحق بها من المسكرات ـ ثمانية عناصر؛ منهم بائعها ومبتاعها؛ فثمنها سُحت لا يطيب التصرف به؛ لأن اللعن من قرائن التحريم كما يَذكُر ذلك علماءُ الأصول.

س ٤٩: ما عقوبة المسكر في الآخرة؟

ج: إن لم يَتُبْ شاربُ الخمرة ومات وهو مُصِرٌّ على شربها، أو تركَها لا على سبيل التوبة، بل لأنها تضرُّه، أو نهاه الأطباء عنها، ولم يكن تركها خوفاً من الله أو توبته إليه؛ فإنَّ عقوبتها هي ما يأتي في الأحاديث الآتية:

١ـ منها قوله ﷺ: «مَن شربها في الدنيا حرَّمها الله عليه في الآخرة»(١).

٢ـ روى البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَن شرب الخمر أسقاه الله من حميم جنهم»(٢).

٣ـ روى مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مسكِر حرام، وإن عند الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عَرَقُ أهل النار»(٣).

٤ـ روى أحمد والنسائي والبزار والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حرّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة؛ مُدمِنُ الخمر، والعاقّ، والديوث الذي يقرّ في أهله الخبث»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في الحدود، وكذا أبو داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد برقم ٣١١٩٠.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي في الأشربة، وأحمد في باقي مسند المكثرين ١٤٣٥١.

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٥١١٧.

س ٥٠: ما هي عقوبتها في الدنيا؟

ج: إذا ثبت بالإقرار أو بالشهادة ـ لا بالرائحة ـ على مسلم أنه شرب مسكِراً؛ فعقوبتُه الجلد؛ ولم يشربه إكراهاً ولا لضرورة، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء إذا كان المشروب خمراً. أما بقية المشروبات التي قيست عليه فقد حصل خلاف في الحدّ مِن شربها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يُحدُّ كشرب الخمر؛ لأنه ما دام يُسكِر أحياناً فهو والخمر سواء، وبه قال أحمد والحسن وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والشافعي، ومالك والأوزاعي[١].

الرأي الثاني: عدم الحدّ؛ إلا إذا أسكر؛ وهو قول أهل الرأي وأبي وائل.

الرأي الثالث: إنْ شَربَه معتقداً تحريمه حُدَّ، ومَن شربه متأوِّلًا فلا يحدّ؛ لأنه مختلف فيه[٢].

والراجح وجوب الحدّ؛ وذلك لقوله ﷺ: «مَن شرب الخمر فاجلده»، رواه أبو داود وغيره، وأنه قال: «كلّ مسكر حرام»، ولأنه شراب فيه شدّة مطربة؛ فوجب الحدّ بقليله كالخمر.

س ٥١: كم مقدار ما يُجلَد به؟

اختلف العلماء في عدد الجلدات إلى رأيين:

الرأي الأول: يجلد ثمانين جلدة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والرواية الراجحة عن أحمد، وبه قال الثوري، وذلك لأن سيدنا عمر رضي الله عنه

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٨٧)، والمغني (١٢/ ٤٩٧).
(٢) المغني (١٢/ ٤٩٧).

استشار الناس في حدِّه، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخفِّ الحدود ثمانين، وأنّ سيدنا عليّاً قال: إنه إذا سَكِرَ هذى، وإذا هذى افترى، فحدُّه حد المفتري[١].

الرأي الثاني: يُجلَد أربعين، وهو مذهب الشافعي، والرواية الثانية لأحمد، اختارها أبو بكر.

استدلوا على ذلك: بأنَّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة أربعين، وقال: إن النبيّ ﷺ أُتي برجل شرب الخمر فضربه بالنعال نحو أربعين، ثم قال: «جلدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنةٌ، وهذا أحبُّ إليّ»[٢] رواه مسلم، وحملوا الزيادة من قِبَل عمر على أنها زيادة تعزير[٣].

والراجح: هو هذا؛ لأن قول النبي ﷺ لا يُعارضه القياس، ولا فعل غيره.

س ٥٢: ماحكم شرب الدخان؟

ج: لم يرد نصٌّ خاصٌّ به، بل يُمكِنُ الحكم من خلال القواعد التي أرساها الإسلام، من ذلك قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١].

وبما أنه من الأمور المستحدثة؛ فقد اختلف العلماء في حُكم شربِه وبيعه وزرعه إلى رأيين:

---

(١) الاختيار (٤/ ٣٤٦)، المغني (١٢/ ٤٩٨)، بلغة السالك (٢/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه في الحدود.

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٨٩)، والمغني (١٢/ ٤٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ٧١٩، وابن ماجه في الأحكام، وهو صحيح.

الرأي الأول: التحريم مطلقاً، سواء أضرَّ أو لم يُضرّ؛ فإنْ أضرَّ فهو حرام؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وإن لم يُضرّ فإنه أيضاً حرام؛ لأنه من الخبائث؛ وهي محرمة بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد قال بهذا معظم علماء العصر.

الرأي الثاني: يُمكِن أن تجري فيه أحكام التكليف الخمسة:

الوجوب: يكون واجباً فيما إذا تركه؛ يقتل إنساناً أو يتلفّظ بألفاظ الكفر؛ لأن إنْ وقع منكرَان اختار أهونها.

الكراهة: إذا خلا من الضرر المالي أو الصحي، ولكنّه يُنتِنُ الفم كالبصل والثوم.

الندب: إذا ساعده على قيام الليل أو دراسة العلم، ولم يحصل ضرر مالي أو صحي له.

الإباحة: فيما إذا لم يحصل علة من العلل السابقة، وبهذا قال الشيخ عبد الغني النابلسي وغيره[1].

والذي أراه: هو الوسط في الحكم؛ فنظراً إلى أنه مستحدَثٌ ولم يكن في عصر النبي ﷺ، ولا في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ فإنّ القولَ بقطعية التحريم غيرُ صحيح، فالحكم فيه يختلف باختلاف المدخّن، فإنْ ثبت ضررُه بصحة المدخن، أو أضرّ في نفقاتِه أو نفقاتِ أُسرَتِه بالتقتير أو الاستدانة؛ فهو حرام.

ويُستَدلُّ على ذلك بحديث الضرر، وآيات النهي عن الإسراف والتبذير،

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢٧/ ٢٢٦-٢٢٧).

على أن لا يشدّد في الإنكار على شاربه كالتشدّد على شارب الخمرة، أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فغيرُ صحيح؛ لأنَّ المراد بالخبائث ما اتفقت الطباع على خبثه؛ كالبول والغائط والحشرات، أما التدخين فإنَّ المدخّن يَعدُّه من الطيبات، ولربما تكون مادة هي طيبة لأشخاص وخبيثة لآخرين؛ كالحلوى طيبة للأصحاء وخبيثة على مرضى السكري.

فالاستدلال على تحريم التدخين بهذه الآية غير سديد، ولكن حديث: «لا ضرر»؛ هو الأصل في القول بالتحريم، وإن خلا من الضرر فلا بدَّ من القول بالكراهة قياساً على أكلِ الثوم والبصل، والقولُ بخلوِّه عن الضرر والإسراف مكابرةٌ، وإنكارٌ لواقع ملموس، كيف وقد أجمع الأطباء على حصول الضرر، وتسبّبه لكثير من الأمراض المهلكة.

ناهيك عن صرف المبالغ له التي ينبغي صرفها في المصالح، وما فيه نفع للجسم، ولسدّ حاجة الفقراء والمحتاجين.

* * *

المراجع

- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الأرقم بن الأرقم، مراجعة الشيخ زهر عثمان الجعيد.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي ٧١٧-٨٨٥هـ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، تحقيق محمد حامد الفقي.
- البجيرمي علي الشربيني: للشيخ سليمان البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ-١٩٥٩م.
- بلغة السالك حاشية الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك: للقطب الشهير سيدي أحمد الدردير، مطبعة محمد علي صبيح، سنة ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م.
- تحفة المحتاج، شرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي.
- الترغيب والترهيب: للمنذري، تحقيق سيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الخرشي، شرح مختصر خليل: لسيدي أبي عبد الله محمد الخراشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ١٣١٧هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للشيخ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢، ط ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- سنن الترمذي، الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن سودة ٢٠٩-٢٩٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، مصطفى البابي الحلبي، تحقيق إبراهيم علودة عوض.

- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشبث السجستاني، ٢٧٥هـ الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- سنن الدارقطني: للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦ والمتوفى ٣٨٧هـ دار المحاسن للطباعة، القاهرة، شارع الجيش.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي المولود سنة ١٨١هـ والمتوفى ٢٥٥هـ دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر بن الحسن بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٧٨هـ الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٤ بحيدر آباد - الدكن، سنة ١٣٥٤هـ.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.
- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.
- السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار: لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد إبراهيم الزايد، الطبعة الأولى المتكاملة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- شرح المنهج: للقاضي زكريا الأنصاري مع حاشية سليمان البجيرمي، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٢٥هـ.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، مطابع الشعب ١٣٧٨هـ.
- صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (٢٦١هـ)، مشكول مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.

- ابن عابدين مع الدر المختار، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة.
- كتاب الأدب المفرد: للبخاري.
- الكشاف: لمحمود الزمخشري، دار الكتب العربي، بيروت - لبنان.
- اللباب شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ١٢٢٢هـ - ١٢٩٨هـ تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- مجمع الزوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ مكتبة القوس - القاهرة سنة ١٣٥٣هـ.
- مجموعة فتاوى ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن محمد النجدي، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المحلّى على المنهاج مع حاشية قليوبي: تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ببيروت.
- المستدرك: للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى ٤٥٠هـ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة في الرياض.
- المنتقى ومجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن إبراهيم الحلبي، الطباعة العامرة ١٣١٦هـ.
- مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي رحمه الله.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ الطبعة السابعة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٧٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد علي الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- المغني لابن قدامة المقدسي: تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، طبع مكتب القاهرة توزيع إدارة البحوث والإفتاء الرياض.
- الهداية: للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة ٥٦٣هـ، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت - لبنان.

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب الأيمان	٧
أقسام اليمين من حيث الحكم التكليفي	٩
أنواع الأيمان من حيث الاعتبار وعدمه	١١
ما يترتب على الثلاثة	١٢
أنواع الكفارة	١٤
مصرف الكفارة	١٧
أقسام اليمين من حيث البِـرِّ وعدمه	١٨
حروف القسم	٢٠
الأيمان القضائية	٢٣
تكرار اليمين	٢٥
الأيمان خاضعة للعرف في تحقُّقِ المحلوف عليه	٢٦
فضل البَـرِّ بقَسَمِ المسلم	٢٩
الحلف بالطلاق	٣٠
المعاريضُ والتَّورِية في اليمين	٣٢

الموضوع	الصفحة

كتاب النذور	٣٤
أقسام النذر	٣٦
العجز عن تأدية المنذور	٤٢
نذر عبادةً لم يُبيّن كمّيتها	٤٤
نذر عبادةً في مكانٍ مُعيّن	٤٥
مصرف المنذور	٤٧
التتابع في الصوم المنذور	٤٨
كتاب الصيد	٥٠
الصيد بالبندق والإطلاقات	٥٥
نصب الشبكة للصيد	٥٧
صيدُ الحيوانِ الأليف	٥٨
صيدُ الحرم والمُحرِم بالحج أو العمرة	٥٩
صيد البحر	٦١
صيدُ الجراد وأكلُه	٦٣
كتاب الذبائح	٦٤
الذابح	٦٥
آلة الذبح	٦٦
الصعقة الكهربائية	٦٨

الموضوع الصفحة

ذبح المريضة ٦٩
موضع الذبح ٧٠
الذكر (التسمية) ٧١
الفعل ٧٣
الذبح والنحر ٧٤
ما يُسَنّ عند الذبح ٧٦
حكم جنين المذبوحة ٧٨
ما قُطِعَ مِن حيّ ٧٩
ذبح المرأة وغير المختون والجنب ٨٠
ذبح ما لا يُؤكَل لحمه ٨١
الحيوانات التي لا تُؤكَل ٨٢
الطيور التي لا تُؤكَل ٨٥
اللحوم المستوردة ٨٧
كتاب الأضاحي ٨٨
سِنُّ ما يُذبح ٩١
وقت الذبح ٩٢
العيوب المانعة من التضحية ٩٤
تغيير الأُضحية ٩٧

الموضوع الصفحة

طريقة الذبح ٩٩
توزيع الأُضحية بعد الذبح ١٠٢
بدع وخرافات ١٠٥
العقيقة ١٠٦
عدد ما يُذبح ١٠٨
وقت ذبحها ١٠٩
نوع ما يذبحه ١١٠
توزيعها ١١١
ما يُسنّ فعلُه للمولود ١١٢
ذبائح أُخرى ١١٤
كتاب الحظر والإباحة ١١٦
تحديد العورة ١١٨
اللمس والمصافحة ١٢٤
اللبس والتحلّي بالذَّهب ١٢٦
استعمال الأواني والأدوات ١٢٩
الغناء والمزامير ١٣١
الضرب بالدف ١٣٣
العزل وموانع الحمل ١٣٤

الموضوع الصفحة

إسقاط الحمل ١٣٦
نقل الدم وبيعه ١٣٧
الإخصاء ١٣٨
التلقيح الاصطناعي ١٣٩
قضايا اقتصادية ١٤٢
الاحتكار ١٤٢
التسعير ١٤٤
اللعب ١٤٦
نتفُ الشعر أو وصلُه أو صبغُه ١٤٨
طلب المعونة والمدد من البشر والاستعانة به ١٥٠
التوسل ١٥٢
كتاب الأشربة ١٥٤
أدلة تحريمه ١٥٦
ردّ شبهة الجاهلين باللغة والضوابط الأصولية ١٥٨
المراجع ١٧٣
فهرس المحتويات ١٧٧

❊ ❊ ❊

فقه الأيمان والنذور

يضم بين جنبيه نبذة وافية من مسائل فقه الأيمان والنذور، وفقه الصيد والذبائح والأضاحي والعقيقة، وفقه الحظر والإباحة.

وقد اقتبس المؤلفُ هذه النبذة بشكل رئيسٍ من كتاب جليل يعد من أسبق المتون في فقه المذهب الحنفي؛ هو «مختصر القدوري»، وقام بصياغة مادتها على شكل أسئلة وأجوبة كالاستفتاء؛ لتكون أوقع في نفس الطالب من قراءتها أو سماعها مصوغة بطريقة أخرى، وليسهل عليه بذلك حفظها وضبطها والإجابة بها حين يسأل عنها؛ إضافة إلى أن المفتي يجد في هذه الهيئة ضالته المنشودة؛ فهي أسرع متناولاً له من المادة المتفرقة في بطون أمهات الكتب.

كما قارن المؤلف أغلب المسائل مع المذاهب الأخرى، واستدل لبعض الأمور بأدلتها الشرعية المعتمدة بشكل غير موسع.

9 78 9957 23 4003

نغرس الكلمة

هاتف: 4646199 6 (00962)
جوال: 777925467 (00962)
ص. ب: 183479 عمّان 11118 الأردن
www.daralfath.com info@daralfath.com

دار الفتح
للدراسات والنشر